



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

B 1,055,455



of the political system.

But the most striking feature of the data is the extent to which the public has been misled by the media. The vast majority of respondents (80%) believed that the political system was corrupt, even though only 10% of them had any direct experience of corruption.



These findings suggest that the media has played a significant role in shaping public opinion about the political system. The media's focus on corruption and other negative aspects of the system has led to a widespread perception of corruption, even though the actual level of corruption is much lower.

These findings also suggest that the public is not well informed about the political system. The vast majority of respondents (80%) believed that the political system was corrupt, even though only 10% of them had any direct experience of corruption. This suggests that the public is not well informed about the actual level of corruption in the system.

These findings have important implications for the study of public opinion and the media. They suggest that the media has a significant influence on public opinion, and that the public is often misled by the media's coverage of the political system. This suggests that the media should be held accountable for its role in shaping public opinion.

These findings also suggest that the public is not well informed about the political system. The vast majority of respondents (80%) believed that the political system was corrupt, even though only 10% of them had any direct experience of corruption. This suggests that the public is not well informed about the actual level of corruption in the system.

These findings have important implications for the study of public opinion and the media. They suggest that the media has a significant influence on public opinion, and that the public is often misled by the media's coverage of the political system. This suggests that the media should be held accountable for its role in shaping public opinion.



PRÉCIS
DE
JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE.

PAR SIDI KHALIL.

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIME PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES Sceaux

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

VI DCCC LVIII.









PRÉCIS
DE
JURISPRUDENCE MUSULMANE
SUIVANT LE RITE MALÉKITE.



Khalil ibn Ishāq

PRÉCIS

DE

al-Mukhtār

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCFAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.

350.9496

K465

1855

AVERTISSEMENT.

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Marok, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le VIII^e siècle de l'hégire (XIV^e siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalébs, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement

le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé ; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le Précis de Khalil est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 539 (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire ; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du Précis, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du xi^e siècle de l'hégire (xvii^e siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'*Essai sur la littérature arabe au Soudan*.

صفحة	اسماء الابواب
٢١٩	الكتابة
٢٢١	أغ الوند والوند
٢٢٢	الوصايا
٢٢٦	البرائح

❦



صفحة	اسماء الابواب
١٧١	القسمه.....
١٧٣	القراض.....
١٧٥	المسافاه.....
١٧٧	الاجاره.....
١٨٢	التجمل.....
١٨٣	احياء الموات.....
١٨٤	التبليس.....
١٨٦	العبه.....
١٨٨	اللفظه.....
١٨٩	الانقضيه.....
١٩٣	الشهادات.....
٢٠٠	المخارج والجماء.....
٢٠٨	البعي.....
٢٠٨	الرقه.....
٢١٠	الزنى.....
٢١١	القذف.....
٢١٢	السرفه.....
٢١٣	الخرابه.....
٢١٤	الشرب والتعمير.....
٢١٥	العنف.....
٢١٨	التدبير.....

صفحة	أسماء الأبواب
١١١	اللعان
١١٣	العق و الاستبراء
١١٨	الرضاع
١١٩	النفقات
١٢١	الحضانة
١٢٢	البيوع
١٤٠	السلع والقمض
١٤٣	الهون
١٤٤	التعليس
١٤٩	العجن
١٥١	الصلح
١٥٢	الحوالة
١٥٣	الضمان
١٥٥	الشركة والمشاركة
١٥٨	الوكالة
١٩٠	الإفهار
١٩٢	الاستلحاق
١٩٣	الوديعة
١٩٥	العارية
١٩٦	الغصب والاستحقاق
١٩٩	النسبة

القسم

بهرست الابواب



جميعه	اسماء الابواب
٢	ترجمة المؤلف للشيخ احمد بابا
٦	الويباجة
٧	الضمانة
١٧	الصلة
٤٠	الزكاة
٤٨	الصيام
٥١	الاعتكاف
٥٢	الحج
٦٤	التبأج والصبح والحايا والعتيفة
٦٧	النعمان والنعمون
٧٤	الجهاد
٧٩	المسابقة
٧٩	حُصّ النبي صلعم الخ
٨٠	النكاح
٩٦	الخلع
١٠٧	الايلاء
١٠٨	الضمان

النعمین فلأخذت تسعة ولذمّ اثنان وللخنثى الهشکل نصیبکم
وانثى صحیح المسئلة علی النعمین ان ینصیب الوفق او الکثر ین
فی حالتی الخنثى وتاخذ من کل نصیب من الاثنین النصیب واربعة
الربع بها اجمع فنصیب کلکم وخنثى بالتکثیر من اثنین والثانیین
من ثلاثة فنصیب الاثنین فیها ین ینصیب الخنثى له فی
الذکورة ستة والانثیة اربعة فنصفها خمسة وکلها علیهم
وکنینین وعاصب بأربعة احوال تنتهی لأربعة
وعشیرین لکل احد عشر وللعاصب اثنان ین
بال من واحد او کان اکثر او اسبق او نبیت
لحیة او ثعی او حصل حیض
او منی فلا إشکال
والله أعلم ﴿

e e
e

الأولى كهوت احدهما عن ابن بنت وان افراخ التورنة ففله بوارث
 فله ما نفصه الإفراز تعيل مريضه الأتكار ثم الإفراز ثم انقرا ما بينها
 من داخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشافيين وعاصب افرت
 واحرق بشفيفة او بشفيق والثالث كابتين وابن امي وابن وان افراين
 بنت وبتت باين بالانكار من ثلاثة وافراره من اربعة وهي من خمسة
 فخصب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة برع الابن عشة وهي ثمانية
 وان افرتت زوجة حامل وأحد اخويه انها ولدت حيا بالانكار من
 ثمانية كالإفراز ومريضه الابن من ثلاثة خصب في ثمانية وان اوصى
 بشائع كبيع او جزء من احد عشر أحد مخرج الوصية ثم ان انفس
 البا في على المريضه كابنين واوصى بثلث فواحد والا وقوين الباقي
 والهسلة وخصب الوفوق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكلها
 كالثلاثة وان اوصى بسدس وسبع خصب بنت ستة في سبعة ثم في اصل
 الهسلة او وفها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتو ماها شفيقان ولا رفيق
 ونسبة المعتق بعضه جبيع ارثه ولا يورث الا الهكاتب ولا فانل عها
 عدوانا وان ادى بشبهة ككفلى من الدية ولا محالي في دين كسلي مع
 مرتبة او غيره وكيهوي مع نصائبي وسواها مله وحكم بين الكفار
 حكم الهسلي ان له باب بعضي الا ان يسلي بعضهم فكلنا ان له يكونوا
 كتابيين والا فبكتهم ولا من جهل تأخر مونه ووفى القسح للهل
 ومال الهفوة للحكم بمونه وان مات موروثه فدر حيا وميتا ووفى
 الهشكود بان مضى مرة التعبير فكله كخات زوج وأخت
 وأب مفوق فعلى حياته من ستة ومونه كخا وتقول لثمانية وخصب
 الوفوق في الكامل باربعة وعشرين للزوج تسعة وللأخت اربعة ووفى
 الباقي بان ضميراته حية وللزوج ثلاثة وللأخت ثمانية او مونه او مضى

عشر لثلاثة عشر وحسبة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون
 لسبعة وعشرين وهي المنمّية زوجة وابوان وابنتان لفلور على رضي
 الله عنه صار منها تسعا ورثة كل صني انكسر عليه سهامه الى
 وقفه ولا ثرى وفابل بين اثنين فاحه احد المتولين واكثر المتعاهلين
 وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخران توافقا والا فيه كله ان تبابنا
 ثم بين الحاصل والثالث ثم كلنا وضرب في العول ايضا
 وفي الصنعيين اثنا عشر صورة لكن كل صني اما ان يوافق سهامه
 او يباينها او يوافق احدهما ويباين الآخى ثم كل اما ان يتعاهل او
 يتوافق او يتباين او بهما ذلك بالتعاهل ان يعنى احدهما الآخر اول
 والا فان يفي واحده يتباين والا فالهواففة بنسبة الهمة للعدة الهنبي
 ولكل من التركة بنسبة حظّه من الهسلة او تفسح التركة على ما
 كحّن منه الهسلة كهروج وأج وأخت من ثمانية للهوج ثلاثة والتركة
 عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وممن بياخة سبعة ونصبا وان اخذ
 احدهم عرضا فأخذ بسهم وارثت معرفة فمته واجعل الهسلة
 سهام غير الأخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة بل زاد خمسة
 ليأخذ جزءها على العشرين ثم افسح وان مات بعض قبل الفسمة
 وورثه الباقيون كالثلاث بنين مات احدهم او بعض كهوج معهم ليس
 اباغ فكالعدم وال صاّح الاول ثم الثانية فان انفسح نصيب الثاني
 على ورتنه كابن وبنات مات وترط أختا وعاصبا كحنا والا وفق بين
 نصيبه وما كحّن منه مسألته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين
 وابنتين مات احدهما وترط زوجة وبنات وثلاثة بنين ابن هين له شيء
 من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية في وفق
 سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما كحّن منه مسألته فيما كحّن منه
 الاولى .

والفريسي من جهة الأُمّ البعدي من جهة الأب وإن اشتركتا واحدا
 فهو من جهة غير المولي بأنثى وله مع الأخوة والأخوات الأشفاء أو
 لأب الخبير من الثلث أو المفاهمة وعاء الشفيق بغيره ثم رجع كالشفيفة
 ما لها لولي يكن جدّ وله مع ذي مهض معها السُّس أو ثلث الباهي
 أو المفاهمة ولا يهض لأخت معه إلا في الإكراهية والعراء زوج وجد
 وأُمّ وأخت شفيفة أو لأب يهض لها وله ثم يفاهها وإن كان معها
 أخ لأب ومعه أخوة لأُمّ سفط ولعاصب وراث المال أو الباهي بعد
 العيض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجدّ والأخوة
 كما تفهم ثم الشفيق ثم للأب وهو كالشفيق عنه عدمه إلا في الحارثية
 والمشتركة زوج وأُمّ أو جدّ وأخوان فصاعدا الأُمّ وشفيق وحرث أو
 مع غيره فيشاركون الأخوة للأُمّ الذكر كالأُنثى واسفطه أيضا الشفيفة
 التي كالعاصب لبنن أو بنت ابن فأكثر ثم بنوها ثم العمّ الشفيق ثم
 للأب ثم عمّ الجدّ الأُمّ والأُمّ وإن غير شفيق وفهم مع التساوي
 الشفيق مطلقا ثم المعتق كما تفهم ثم بنت المال ولا يهض ولا يجمع
 لولي الأرحام ويرث بعرض وعصوبة الأب ثم الجدّ مع بنت وإن
 سعلت كإبن عمّ أخ لأُمّ وورث ذو فرضين بالأفوى وإن اتفقوا في
 المسلمين كأب أو بنت أخت ومال الكتائب الحرام الوصي للحمية لأهل دينه
 من كورته والأصول اثنا وأربعة ومهانية وثلاثة وستة وأثنا عشر
 وأربعة وعشرون بالنصف من اثنين والثبع من أربعة والثمن من مهانية
 والثلث من ثلاثة والسُّس من ستة والثبع والثلث أو السُّس من
 اثنين عشر والثمن والسُّس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا مهض
 فيه فأصلها عدو عصبتها وضعى للذكر على الأنثى وإن زادت
 الفروض أعلت والعائل الستة لسبعة ومهانية وتسعة وعشرون والأثنا

لأنهما إبطاء، ولا لهما فسم المبال ولا حيناً وللوصي افتضاء العيين
 وتأخيرها لنظم والنفقة على العمل بالمعوى وفي ختنه وعرسه وعيريه
 وبيع نفقة له فلتن وإخراج بقرته وزكاته وبيع للعامة ان كان حاكم
 حنيئاً وبيع ماله فراصاً او بضاعة لا يعمل هو به ولا اشتراء من
 العركة وتعتب بالنظر الا تحارين فللثمنهما وتسوق بهما الحضم
 والسهم وله عمل نفسه في حياة الموصي ولو قيل لا بعدهما وان أبي
 القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقبول له في قدر النفقة لا في
 تأخير الموت وبيع ماله بعد بلوغه ،

باب

يخرج من تركه الميت حق تعلق بعين كالمهرمون وعبد جنس في مؤون
 نصيبه بالمعوى في تفضي بونه في وصاياه من ثلث الباقي في الباقي
 لوارثه من ذي النص الزوج وبنات وبنات ابنان في تكثر بنات واخت
 شقيقة او لأب ان في تكثر شقيقة وعصب كالأخ يساويها واجدة
 والأخ بين الأوليان ولتعبد من الثلثان وللثانية مع الأولى السمس وان
 كثرن وحجبتها ابن جوفها وبناتان جوفها ان الابن في مرجعتها مطلقاً
 او اسهل في عصب وأخت لأب وأكثر مع الشقيقة وأكثر كلاً الا انه
 اما بعصب الأخ والبيع الزوج بعينه وزوجة وأكثر والتمز لها او لغير
 بعينه لا حق والثلثين لذي النص ان تعبد والثلث الأُم وولديها وأكثر
 وحجبتها للسمس ولد وان سبل واخوان واختان مطلقاً ولها ثلث الباقي
 في زوج او زوجة وابوين والسمس الواحد من ولد الأُم مكلفاً وسفص
 باين وابنه وبنات وان سبلت وأب وجد والأب او الأُم مع ولد وان
 سبل واجرة وأكثر واسفصتها الأُم مطلقاً والأب المجرع من جهته
 والقربى

بثلته ویرث لان اوصی بشراء ابنه وعتق وفدح الابن علی عیبه
وان اوصی بمنفعة معین او بما لیس فیها او بعنف عبر بعد موته بشهم
ولا یحمل الثلث فیهته خیر الوارث بین ان یحیز او یخلع ثلث الی جمع وبنصب
ابنه او منله فیما یجمع لان اجعلوه وارثا معه او الخفوه به فزائدا او
بنصب احد وراثته بقیته من عدم رؤوسهم وبنی؛ او سهم بسهم
من فی یضته وچی کون ضعفه مثله او مثلیه تریة وینافع عبد
وورثت عن اوصی له وان حدها بزمن فکاملستاجر بان فتل
بللوارث القصاصی او العیمة کان جنس الا ان یعبیه الخلع او الوارث
بنسبته وھی ومهران کان عرض فی المعلوم ودخلت فیه وچی العهری
وچی سبینه او عبد شهر تلغیها فی حضرت السلامة فولان لان فیها
اقر به فی مرضه او اوصی به لوارث وان ثبت ان عدها خضه او
فراها ولی یشهد او یغل انعه وها لی تندق ونحی فیها فعدج الشهد
ولعم الشهاد وان لی یغوه ولا فیح ونندق ولو کانت عنق وان اشهد
عما فیها وما بی فی فلان فی مات فقتحت فاعا فیها وما بی فی المساکن
فسج بینها وکتبتها عن فلان بصرفه او اوصینه بثلثی بصرفه
بصرفه ان لی یغل لابنی ووصی ففک یعم وعلی کذا یخصی به کوصی
حتى یفهم فلان او الی ان تموج زوجتی وان زوج موصی علی بیع
ترکتہ وفبصی بیونه حج وانما یوصی علی المبحور علیه اب او
وصیه کأن ان فل ولا ولی وورث عنها ملکلی مسلح عدل کای وان
اعی وامرأة وعبدا ونصی بایمن سیرع وان اراه الان کان بیع موصی
اشتمی للاصحی وضمو العسق یعزله وان یبیع الوصی عبدا بحسن
القیام بهم ولا التركة الا بحضه الکبیر ولا یفسح علی غائب بل حاکم
ولا ینین حل علی التعاون بان مات احدیها او اختلعا فالخاکم ولا

بشرائه للعتق بزاد ثلث فيمنه ثم استوفى ثم وُرت وببيع ممن اهدب
 بعد النفى كالاباية واشترى لعلان وابى بخلا بعلن وله باع للموصى
 له وببيعه لعتق نفى ثلثه والا خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه
 او الفداء به لعلان في له ويعتق عبدا لا يخرج من ثلث الخاص
 وفي ان كان لا شيء يسيءه والا تجل عتق ثلث الخاص ثم جمع منه
 وله اجازة الوارث عرض له ينجح بعرضه ان لتبين غير يكونه في
 نفقته او عيونه او سلطانه الا ان تجلب من مجهل مثله انه جعل
 ان له الهة لا بجهة ولو بكسبه والوارث يصير عبي وارث وعكسه
 المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في ممن مشتهى لظهار او تصوع
 بفقر المال بان سمي في تصوع يسيرا او قل الثلث شورا به في
 عبدا والا فآخر نجح مكاتب وان عتق فبعضه بين يرك او بعضه
 رق المغابيل وان مات بعد اشتراؤه ولم يعتق اشتهى غيره لمبلغ الثلث
 وبشاة او عبدا من ماله شارط بالجزء وان لم يبق الا ما سواه فهو له
 ان حله الثلث لان ثلث عتق فهو موت وان لم يكن له شيء فله شاة
 وسقط وان فال من عتق ولا شيء له بصلت كعتق عبدا من عبير
 وعانوا وفعم لصيق الثلث فم اسمي ثم مذبحة في صفاق مريض
 ثم زكاة اوصى بها الا ان يعتق يخلولها ويوصي بمن راس المال
 كالتحيم والماشية وان لم يوصي في العضة في عتق ظهار وقتل وأفهم
 بينهما في كجارة عينه في لعظم رمضان في للتمريض في النذر في المبتل
 وموتهم الموصى في الموصى بعنقه مغبنا عنده او يشتهى او لكشهر او
 حال بجهته في الموصى بكتابتته والمعتق حال والمعتق لا تجل بعد في
 لسنة على الاكثر في عتق في يعين في حج الا لصورة بيتكافان
 كعتق في يعين ومعين غيره وجزئه وللموصى اشتراؤه من يعتق عليه
 بثلثه

وفانل على الموصي بالنسب والا فبأولاد وبطلت برّج وإبضاء
معصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم النسيئة وان أهبز بعضيّة
ولو قال ان لي نجيموا بللمساكين بخلاف العكس وبه جوع فيها وان
عرض بقول او ببيع وعني وكتابة وإبلاء وحصد زرع ونج عهل
وصوغ بضّة ومشوا فطن ونج شاة وتعميل شفة وإبضاء همض
او سعير انجبا فال ان مت فيها وان بكتاب ولي نجحها او اخجها
نج استرّج بعدها ولو اظلفها لان ان لي يسترّج او فال متى حدثت
الموت او بنى العرصة واشتركا كإبائه بشيء لهد نج به لعميو
ولان برهن ونج رفيف وتعليه ووضى ولان ان اوصى بثلث ماله
فباعه كنجابه واستخلى غيرها او بنوب فباعه واشتره بخلاف
مثله ولان ان جصى الحار وصغ الثوب ولت السويق للموصي له
بمباذنه وفي نفض العرصة فولان وان اوصى بوصيّة بعد اخرى
فالموصيتان كنوعين وذراع وسبائك وعهب وبضّة وان فأكثرها
وان نفعهم وان اوصى لعبد بثلثه عني ان حله واخذ باقيه وان
فوق في ماله وعخل البقي في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام
والأهل افاربه لأمه ان لي يكن له افارب لأب والوارث كغيره بخلاف
افاربه هو واوثر المحتاج الأبعد ان لبيان فيفهم الأخ وابنه على
الجد ولا نجصى والهوجة في جيرانه لان عبد مع سيّد وفي ولد
صغير وبكر فولان والنجل في الجارية ان لي يستننه والأسفلون في
الموالي والنجل في الولد والمسلع يوم الوصية في عبير المسلمين لان
الموالي في حج او بنيعه ولا الكافي في ابن السبيل ولي يلزم تعمي
كغزاة واجتهد كهد معهم ولا شيء لوارثه قبل الفس وضرب
لمجول ماكنم بالثلث وهل يفسع على الحصة فولان والموصى

إخز او لع بعلي سبوع بعنفة حتى عتق الان كاهراً اعتق مسلماً ورغيفاً
 ان كان ينتهع ماله وعن المسلمين الولاء، نعم كسائبة وكفٍّ وان اسلم
 العبد عاه الولاء، بإسلام السبيِّ وجمِّ ولد المَعْتَق كاولاد المَعْتَقَة ان
 لع يكن لهع نسب من حرّ الا لهقّ او عتق لآخه ومعنقها وان أعتق
 الأَب او استلحق رجع الولاء، مُعَيَّفَة من مُعْتَق الحجة والأبِّ والغول
 مُعْتَق الأَب لان مُعَيَّفَة ان أن تضع لهون السنة من عتقها وان
 شهد واحداً بالولاء، او اثنتان اتفها لع يزال يسوعان أنه مولاه او ابن
 عهه لع يثبت لأنكته تحلى وبأخته اطلال بعد الانسبانه، وفدع عاصب
 النسب لع المَعْتَق لع عصبته كالصلاة لع مُعْتَق معنقه ولا ترضه
 أفنى ان لع تباشه بعنق او جهه ولا، بولايه او عتق وان اشترى ابن
 وبنث اباهها لع اشترى الأَب عبداً هانت العبد بعد الأَب ورثه الابن
 وان مات الابن أولاً فلبنت النصي لعنقها نصي المَعْتَق والمبع لأفها
 معنقه نصي ابيه وان مات الابن لع الأَب فلبنت النصي بالمجم
 والمبع بالولاء، والمهن نجته ،

باب

حجّ إحصاء حرّ ممّيز ماله وان سبهاً وصغيراً وهل ان لع ينتلص او
 اوصى بفقهه تاويلان وكاهراً ان يكسهر مسلح من يجمع مملكته كهن
 سبكون ان استهمل ووّزع لعده بلعظ او إشارة معصية وقبول المَعْتَب
 شره بعد الموت فاملأ له بالهوت وفوق بعلة حصلت بعده ولع
 تتحج رق لانج في قبول كإحصاء بعنقه ومخبرين جاربه الوطه ولها
 الانفعال وحجّ لعده وارثه ان اتجه او بتاده اربعه به العبد ومصلحة
 وضوي في مصلحته وليت على عونه في عينه او وارثه ولتخي
 ولعادل

العنف والمال وخير العبد في الاتهام والهدية في حرّ على ان تدفع او
تؤتي او ان اعصيت او نحوه ،

باب

ان اقر السيّد بوضو ولا عمن ان انكف كان استمراً بحبسة ونهاه
وولد من لستة اشهر والا نحو به ولو لاكنه ان ثبت إلقاء علفه بعوق
ولو بامرأين كإعانتها سفها وأين انهم عتقت من راس مال وولدها
من عبه ولا يترك عين سبق كاشتره زوجته حاملا لا بولد سبق او
ولد من وضو، شبهة الا أمة مكاتبه او ولد ولا يدفعه عزل او
وضو، بغير او مخدومين ان انزل وجاز برضاها إجازتها وعتق على
مال ولد فليل خدمة فيها وكثيرها في ولدها من عبه وأرض جنابة
عليها وان مات فلوارثه والاسمعتان بها وانتاع مالها ما ل عرض
وكف له تمويجها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت من بانعها ورية
عتقها وفديتها ان جنت بأقل الفهمه يوم الخلع والأرض وان فال في
مرضه ولدت مبيع ولا ولد لها صوّق ان ورثه ولد وان اقرم يرض
بإبائه او عتق في محنته ليعتق من ثلث ولا راس مال وان وضو،
شريد محملت عمه نصبت الآخ فان اعسر خبير في اتباعه بالفهمه
يوم الوضو او بيعها لخلط وتبعه عما بهي وبنصب فهمه الولد وان
وضاها بضمي بالفافاة ولو كان عتقا او عبدا فإن اشركتها بمسغ
ووالى اذا بلغ احدها كان في توجه وورثاه ان مات أولا وحرمت
على مرتبة أم ولد حتى يسلم ووفعت كهدية ان يراد ان يرب
تجوز كتابتها وعتقت ان أخت ،

فصل الولد، لعتق وان يبيع من نفسه او عتق غير عنه بلا

جنابيه خلكا وسعبر بَعْدَ الْإِبَاحِ وَنَهَ تَجْمِيزَ نَفْسِهِ أَنْ اتَّعَفَا وَلِي يَتَّخِرَ لَهُ
 مَالٌ بِمِثْقٍ وَلَوْ ضَمَّرَ لَهُ مَالٌ كَانَ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ شَابَ عِنْدَ الْحَرِّ وَلَا
 مَالٌ لَهُ وَبِجَعِ الْحَاكِمِ وَتَلَوُّهُ مِنْ بِيْهْوِهِ كَالْفَضَاعَةِ وَأَنْ شَرَفَهُ خِلَافَهُ
 وَفِيضَى أَنْ شَابَ سَبْرَهُ وَأَنْ فَبِلَ أَجْلَهُ وَفِيضَى أَنْ مَاتَ وَإِنْ عَزَّ مَالٌ
 إِلَّا لَوْلَا أَوْ غِيْبُهُ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرَفِهِ أَوْ غِيْبُهُ وَتَوَدَّى حَالَتَهُ وَوَرِثَهُ مِنْ
 مَعَهُ بِفَضْلِهِ مِمَّنْ يُعْتَفَى عَلَيْهِ وَأَنْ لِي يَتَرَبَّطَ وَبِإِثْمِهِ وَفِيضَى عَلَى السَّعْيِ
 سَعَوْا وَتَرَبَّطَ مِنْهُ لَوْلَا إِنْ أَمِنَ كَأَنَّ وَلَدَهُ وَأَنْ وَجَدَ الْعَوَصِيَّ مَعِيَا
 يَهْتَلُهُ أَوْ اسْتَقْبَى مَوْصُوبًا كَمُعَيَّنٍ وَأَنْ بِشَبْهَةِ أَنْ لِي يَكُنْ لَهُ
 مَالٌ وَمَصْنُوعٌ كَمَا هُرِّطَ عَلَيْهِ وَبِيعَتْ كَأَنَّ اسْلَمَ وَبِيعَ مَعَهُ مِنْ فِي
 عَفْرِهِ وَكَيْفَ بِالصَّوْمِ وَاشْتَرَاهُ وَضَمَّنَ الْمَكْتَابَةَ وَاسْتَشْنَأَ جِلْمًا أَوْ مَا
 يُؤَلِّقُ لَهَا أَوْ مَا يُؤَلِّقُ لِلْمَكْتَابِ مِنْ أَمْتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَفَلَيْلٌ كَحَدَمَةِ أَنْ
 وَبِئْسَ لَعْنُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ أَرَشَ جَنَابَتَهُ وَأَنْ عَلَى سَبْرِهِ رَقٌّ كَالْقَرْقِ
 وَأَجَبَ أَنْ وَضَى بِلَا مَعَى وَعَلَيْهِ نَفْسُ الْمَكْرَهَةِ وَأَنْ جَلَسَ خَيْرِينَ
 فِي الْبَفَاءِ وَأُمُومَةَ الْوَلَدِ إِلَّا لَضَعْبَاءَ مَعَهَا أَوْ أَفُوبَاءَ لِي يَرْضُوا وَحُكْمَهُ
 حَصَّنَهَا أَنْ اخْتَارَتِ الْأُمُومَةَ وَأَنْ فُتِلَ بِالْفِيهِمَةِ لِلْسَبِّ وَهَلْ فُتْنَا أَوْ
 مَكَانِبًا تَأْوِيلًا وَأَنْ اشْتَمَى مِنْ يَعْتَفَى عَلَى سَبْرِهِ حَجٌّ وَعَتَفَى إِنْ عَجِمَ
 وَالْقَوْلُ لِلْسَبِّ فِي الْكِتَابَةِ وَالْأَهَاءِ إِلَّا الْقَهْرَ وَالْأَجَلَ وَالْجَنَسَ وَأَنْ أَعَانَهُ
 حَاجَةً فَإِنْ لِي يَفْصَحُوا الصَّفْهَةَ عَلَيْهِ رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ عَلَى السَّبِّ
 عَمَّا فَبِحَهُ إِنْ عَجِمَ وَالْأَنْ جَلَسَ وَأَنْ أَوْصَى بِكِتَابَتِهِ بِكِتَابَةِ الْمَنْعَلِ أَنْ
 جَلَسَ الثَّلَثُ وَأَنْ أَوْصَى لَهُ بِتَجَمُّعِ بَانَ جَلَسَ الثَّلَثُ فَمِثْمَهُ جَازَتْ وَالْأَنْ
 بِعَلَى الْوَارِثِ الْإِجَازَةَ أَوْ عَتَفَى بِجَلَسَ الثَّلَثُ وَأَنْ أَوْصَى لَهُ بِجَلَسَ بِكِتَابَةِ
 أَوْ عَمَّا عَلَيْهِ أَوْ بَعْتَفَهُ جَازَتْ أَنْ جَلَسَ الثَّلَثُ فَمِثْمَهُ كِتَابَتِهِ أَوْ فَمِثْمَهُ
 الرَّفِيَّةَ عَلَى أَنَّهُ مَكَانِبَ وَأَنْتَ خُرُّ عَلَى أَنْ عَلِيًّا أَوْ وَعَلِيًّا لِي
 العتق

باب

نُحِبُّ مَكَاتِبَهُ أَهْلَ تَمِيمٍ وَحُطُّ جُزْءِ أَهْلِهَا وَبِجِبْرِ الْعَبْدِ عَلَيْهَا
 وَالْمَأْخُوضِ مِنْهَا الْجِبْرِ بِكَاتِبَتِهَا وَنَحْوِهِ بِكَتَابِهَا أَوْ ظَاهِرِهَا اشْتَرَاهُ النَّصَبِيُّ
 وَصَحَّخَ خِلَافَهُ وَجَازَ بَعْمَرَ كَأَبِي وَعَبْدُ بِلَانٍ وَجَنِينٌ لَا تَوْلُوهُ لِيُوصِيَ
 أَوْ تَحْتِمْ وَرَجَعَ مَكَاتِبُهُ مِثْلَهُ وَبَسَّحَ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ أَوْ كَتَبَ فِي وَرَقٍ
 وَمَكَاتِبُهُ وَلِيَّ مَا لَمْ يَجُورَ بِالْمَصْحُوحَةِ وَمَكَاتِبُهُ أُمَةٌ وَصَغِيرٌ وَأَنْ بَلَكَ مَالٌ
 وَكَسِبٌ وَبِيعَ كِتَابَةٌ أَوْ جُزْءٌ لَا يَجْعَلُ فِيهِ وَجَبِي هَالِوَالِ، لِلدَّوَلِ وَالرَّقِّ لِلْمَشْتَمِي
 وَأَعْرَازُ مِثْلِي بِبَعْضِهَا أَنْ وَرَثَ عَيْرُ كِلَالَةَ وَمَكَاتِبَتُهُ بِلَا مُجَابَاةٍ وَالْأَ
 فِيهِ ثَلَاثَةٌ وَمَكَاتِبُهُ جَاعَةٌ مَالًا بِتَوَرُّعٍ عَلَى فَوْتِهَا عَلَى الْأَهْلِ يَوْمَ
 الْعَقْدِ وَجِ وَأَنْ زَمَنَ أَحَدٌ مِنْهَا، مَكْلَفًا مِثْلَهُ مِنْ الْمَالِيَةِ الْجَمِيعِ وَيَجْعَلُ
 أَنْ لِي يُعْتَقَ عَلَى الْخَاطِعِ وَلِي بِكُنْ زَوْجًا وَلَا يَسْفُضُ عَنْهُمْ شَيْءٌ، عَمُونَ
 وَاحِدٌ وَلِلسَّبِيَّةِ عَتَقَ قَوِيٍّ مِنْهُمْ أَنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَفَوُوا فِيهِ رِقَّةً لِي عَمَهُمَا
 حَجَّ عَتَقَهُ وَالْخِيَارُ فِيهَا وَمَكَاتِبُهُ شَيْءٌ يَكْتَبُنَ مَالًا وَاحِدًا لَا أَحَدَهُمَا أَوْ عَائِلَتِي
 أَوْ عَمَّتَهُ بَعْدَ مِثْلِي فِيبَسَّحَ وَرَضَا أَحَدَهُمَا بِتَفْجِيعِ الْآخِمْ وَرَجَعَ لِحَجْمِي
 مُخَصَّصَةً كَأَنْ فَاطَمَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عَشْمِي بِنِ عَلَى عَشْمِي فَإِنْ عَجَزَ خَيْرُ الْمُفَاطِصِ
 بَيْنَ رِقَّةٍ مَا بَصَلَ بِهِ شَيْءٌ وَاسْلَمَ حَصَّتَهُ رِقًّا وَلَا رَجُوعَ لَهُ عَلَى
 الْأَعْيَانِ وَأَنْ فَبَصَلَ الْأَكْتَمِ وَأَنْ مَلَتْ أَحَدَهُ الْأَعْيَانُ مَالَهُ بِلَا نَفْسِي أَنْ تَرَكَهُ وَالْأَ
 بِلَا شَيْءٍ لَهُ وَعَتَقَ أَحَدَهُمَا وَصَحَّ مَالَهُ إِلَّا أَنْ فَصَمَ الْعَتَقُ كَأَنْ بَعَلَتْ
 بِنَصْفِ حَمٍّ بِكَاتِبَتِهِ لِي بَعَلَ وَضَعُ النَّصْبِ وَرُقِّ كَلَّهُ أَنْ عَمِي وَالْمَكَاتِبِ
 بِلَا إِعْنَ بَيْعٍ وَاشْتَرَاءٍ وَمَشَارِكَةٍ وَمَفَارِضَةٍ وَمَكَاتِبُهُ وَاسْتِخْلَافِي عَامَةً
 لِأَمْنَتِهِ وَاسْلَمَتْهَا أَوْ مَعَاوِهَا أَنْ جَنَنْتَ بِالنِّعْمِ وَسِعَرَ لَا تَحَلَّ فِيهِ نَجَسٌ وَإِمَارَتُ
 فِي رِفْقَتِهِ وَاسْفَافُهُ شَبَعَتُهُ لَا عَتَقَ وَأَنْ فِيهَا وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَتَمِيجٌ وَإِمَارَتُ

باب

التدبير تعليق مكتلي رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق عونه لا
 على وصية كل من من مرضي او سمي هذا او بعد موتي ان في يترك
 ولي يعلفه او حر بعد موتي بيوم تدبرتها او انت تدبرها او حر عن
 تدبير مي ونفقة تدبير نص ابي مسلع وأوجر له وتناول الجهل معها كونه
 تدبر من أمته بعد وصار أم ولد به ان عتق وفدع الأب عليه
 في الصيق والسبي نزع ماله ان في عرض ورهنه وكتابتنه لا إخراجة
 لغير حرة وفسخ بيعه ان في يعتق والولا له كامل الكتاب وان جنس من
 جهاه والنا اسلم حيمته تفاضيا وحاصه محيي عليه ثانيا ورجع ان
 وفي وان عتق عيون سيده وأتبع بالباقي او بعضه خصنه وخيم
 الوارث في اسلام ما روق او فيته وفوم ماله وان في يحمل الثلث لا بعضه
 عتق وأقر ماله بيه وان كان سيده حين مؤجل على حاضر مؤسس
 بيع بالنقد وان لم ين عيبته استوفيه فبضه ولا بيع من حضر الغائب
 او ابسر المبيع بعد بيعه عتق منه حيث كان وانت حر قبل موتي
 بسنة ان كان السبي مليا في يوفى واذا مات فقهر فان صح اتبع بالخيمة
 وعتق من راس المال وال من الثلث ولي يتبع وان كان شهر مي وفي
 هم ارج سنة في يعطى السبي مما وفي ما حكم نكته ويحل التدبير بفعل
 سيده محدا او باستعم او التدبير له وللبركة وبعضه بهجوزة الثلث وله
 حكم الهق وان مات سيده حتى يعتق فيها وجد حينئذ وانت حر بعد
 موتي وموت من عتق من الثلث ايضا ولا رجوع وان قال حر بعد
 موت من بشهم فيعتق لأجل من راس المال

كالتق ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغني ولا تخليط العمة في دمة
 المعتسر برضى الشريك ومن اعتق حصته لأجل فووم عليه ليعتق
 جميعه عنده ان أن يبت الثاني بنصيب الأول على حاله وان مات
 حصته تفاديه لهيق كنه او يدهم وان اتعس المعتق عيبه بله
 استحلجه وان أعز السية او اجاز عتق عبره جزأ فووم في مال
 السية وان احتج لبيع المعتق وان اعتق أول ولد له يعتق الثاني ولو
 مات فإن اعتق جنينا او دتهم عتم وان لأكثر الجهل ان لزوج مرسل
 عليها فلا غله وبيعت ان سبق العتق دتين ورؤق ولا يستثنى
 ببيع او عتق ولو تجز اشترى ولي من يعتق على ولد صغير ماله
 ولا عبيد له يؤمن له من يعتق على سيرة وان دفع عبداً مال من
 يشتريه به فان مال اشترى لنفسه فلا شيء عليه ان استثنى ماله
 والآن عريمه كالتعقني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولا له
 وان مال لتبسي عتم وولاه لبانعه ان استثنى ماله وان رؤق وان اعتق
 عبيداً في مرضه او اوصى بعنقه ولو سهاج ولو تخلفه الثلث او
 اوصى بعنق ثلثهم او بعدد سهاج من اكثر ارفع كالفسحة ان ان
 يرتب بيتبع او يقول ثلث كل او انصافهم وان لا نصم والتبع سيرة
 بدتين ان له يستثنى ماله ورؤق ان شهد شاهداً برفه او تفدع دتين
 وحلق واستثنى بالمال ان شهد بالولا شاهداً او اثنان انهما في جزأ
 يسعان انه مولاه او وارثه وحلق ولا يجوز بخلاف الولا وان شهد احد
 الورثة او اقران أباه اعتق عبداً له تجز ولو يفووم عليه وإن شهد على
 شريكه يعتق نصيبه بنصيب الشاهد حران ايسر شريكه والأكثر
 على نعيه كعسم ،

او رفیقه او عیبی او ممالیکی لښه عیبی عیبی کلمه ادا ووجن
 بالنظر ول یفصی ال بیت معین وهو په خصوصه وجمومه ومنع من
 بیع ووصفی په صیغه الحث وعتق عضو وملهیکه للعبه وجوابه
 كالضمان ال لأجل واحداتها بله الاختیار وان جعلت بله وضوها
 په کل صهر مته وان جعل عتقه لاثینین ل یتستفل احدهما ان ل
 بكونا رسولین وان قال ان دخلتها بدخلت واحرق فلا شیء علیه
 مبهها وعتق بنفس المملک الأبوان وان علوا والولد وان سئل کینت
 وأخ وأخت مطلقا وان یهبه او صدقه او وصیه ان علی المطلق ولو
 ل یفعل وولاده له ولا یکتل په جز ل یفعله کبیر او قبله ولی صغیر
 او ل یفعله ل یرث او شراء وعلیه عین بیباع وبلحکم ان عهد نشین
 برفیقه او رفیق رفیقه او لولد صغیر غیر سعبه وعبه ودمی مغلله
 وزوجه وم یضی په زانی النکاح ومهین کفعل ضمی وفضع بعضی أمن
 او جسد او سیر او سملها او شرم انی وحلی شعرأمة ربیعة او حبیة
 تاجر او وسی وجه بنار ل شیء وپه غیرها مبه فولان والفول للسیة
 په نهي العهد ل په عتق مال وبلحکم جهیغه ان اعتق جزأ والباقي
 له کان بیه لغیمه ان جمع القیمه یومه وان کان المعتق مسلها او العبد
 وان ایسر بها او بعضها ففایلها وقبضت عن متروک المعلنس وان
 حصل عتقه بلختیاره لا یرث وان ابتعد العتق لا ان کان حر البعض
 وفوق علی الاول والاعلی حصصها ان ایسرا والاعلی المویس
 وعتق په نکت م یضی أمن ول یفوق علی میت ل یویس وفوق کمال
 بما له بعد امتناع شییکه من العتق ونقص له بیع منه وتأجیل
 التانی وتدبیقه ولا ینتقل بعد اختیاره احدیها وانما حکم بیعه لعسم
 مضی کفبله ل ایسر ان کان بین العسم وحضر العبد واحکامه قبله
 کالقن

ولا شيء به بظهوره وكتبه وجرح الرجل والمرأة كما بيه الضرب وتعب
 جعلها في فقه وعمر الإمام معصية الله أو لحق احمي حبساً ولوماً
 وبالإنفاضة ونزع العمامة وضرباً بسوطه أو غيره وان زاه على الحجة أو
 اتى على النفس وحقن ما سوى كضبيب جهل أو فصر أو بلان إغن
 معتني ولو إغن عبد بعبه أو حامية أو ختاناً وكنأجيج نار في يوم
 عاصي وكسفوف جدار مال وأنذر صاحبه وامكن تداركه أو عضه
 بسن يرق بقلع اسنانه أو نظره من كوة بفصه عينه والآن بلان
 كسفوف ميزاب أو بعين ربح لنار تحرفها فانها لضفنها وجزاز دبع
 صائل بعد الإنذار لاجماع وان عن مال وفصه فتلته إن علب أنه لان
 بنه مع الآبه لان جرح ان فدر على العيب بلان مضه وما انلعبه
 البهائم ليلان جعل رتبها وان زاه على فيمتها بفهمته على الرجاء
 والخبوي لان نهارا ان لي يكن معها راج وسرحت بعد المزارع والآن
 جعلى الرابع ،

باب

أما يجمع إعتاق مكلف بلان حتم وإحاضة مدين ولغمة رة أو بعينه
 الا أن يعلى أو يصول أو يعبية مال ولو قبل نعوذ البيع ريفيا لي
 ينعلو به حق لان به وفي الرقبة والتكريم وان في هذا اليوم بلان
 فمينة معج أو خلعي أو دفع مكس وبلان ملط أو لان سبيل في عليط
 الا لجواب وبكوهين لى نفس وبكأسفين أو آهه أو آهه بالنيبة
 وعتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
 العاسد في ان اشترى بنت كان اشترى نفسه فاسدا والشفص والمحدث وأم
 ولد وولد عبر من أمته وان بعد عهده والانشاء فيمن علكه أو في

وسفط الحنة ان سفط العُصْبوسهاوَي لا بتوبة وعذالة وان ضال زمانها
وتداهلت ان الحنة الموجب كغيب وشبه او تكمرت ،

باب

الضارب فاضع الضمير لمنع سلو او اخذ مال مسلح او شبه على
وجه يتعذر معه الغوث وان انجرع عذبة كسبه السيكزان لادلا
وتفادع الصبي وشبه لياخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في
زقاق او دار قاتل لياخذ املال فيقاتل بعد المناشرة ان امكن في يخلب
فيقتل او ينفى الغر كالزنى او تفضع عينه ورجله اليسرى ولا
ومالقتل يجب قتله ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي
العفو وتذهب ندي التذبير القتل والبصق القرض وتغيرها لمن وقعت
منه بئنة النهي والضمب والتعيب للإمام لان من فُضعت يرق وتحوها
وتحرم كل عن الجميع مطلقا واُتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن
ضل به بعد الاستبناة واليهين وبشعار رجلين من الرفة لا لأنفسها
ولو شهد اثنان انه المشتهم بها ثبتت وان لم يعاينها وسفط حذها
بانها ان الامام ضانعا او ترق ما هو عليه ،

باب

بشرب المسلع المكتوب ما يسير جنسه ضوعا بلان غير وضورة او
ضنه غيرا وان قل او جهل وجوب الحنة او الجرمية لغيره ولو
حنفيا بشرب النبيذ وضخ نفيه ثمانون بعد كوه وتشمم بالرق
ان افتر او شهد بشرب او شق وان كحولها وجاز لإكراهه او إساعه
لا هواء ولو ضل ١٢ والحدود بسوط وضرب معتدلين فاعدا بلان ربه
ول

مالِ شَرِكَةِ انْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَقَّ بَوَاقِ حَقِّهِ نَصَابًا لَا اِحْتِاجَ وَلَا اِحْتِاجَ وَلَا
 مِنْ جَاهِدٍ اَوْ مَاجِدٍ لِحَقِّهِ فَيُخْرِجُ مِنْ حِمَزِ بَاءٍ يَعْذُ الْوَاضِعُ فِيهِ مَصْتَبَعًا
 وَانْ لِي بِخُرْجٍ هُوَ اَوْ اِبْتَلَعَ هُرًّا اَوْ اَمَّهَنْ عَمَّا لِحَصَلِ مِنْهُ نَصَابٌ اَوْ اَشَارَ
 اِلَى شَاةٍ بِالْعُلَى مَفْرُجَتِ اَوْ الْكَمِّ اَوْ الْخَبَاءِ اَوْ مَا فِيهِ اَوْ فِي حَانُوتِ اَوْ
 بِنَائِهَا اَوْ مَجْلِي اَوْ ضَمْرَ جَائِةٍ وَانْ ضَمَّ عَنْهَقَ اَوْ نَهَمَّ يَنْ اَوْ سَاحَةَ
 هَارِ لَاجِنِيَّةٍ اِنْ حُرِّ عَلَيْهِ كَالسَّعِينَةِ اَوْ خَانِ لِلْاَثْفَالِ اَوْ زَوْجٍ فِيهَا
 حُرِّ عَنْهُ اَوْ مَوْفِي جَائِةٍ لِيَبِعَ اَوْ عَيْبٍ اَوْ فَيْرِ اَوْ حَيْرِ لَمْزِ رَمِي بِهِ لِكَيْفِ
 اَوْ سَعِينَةِ مَرَسَاةٍ اَوْ كَلِّ شَيْءٍ مَحْضَةٍ صَاحِبِهِ اَوْ مَضْمَرٍ قَهَبٍ اَوْ فَضَارٍ
 وَلِحَوْهٍ اَوْ اِزَالِ بَابِ الْمَسْجِدِ اَوْ سَقَبَةٍ اَوْ اَخْرَجَ فَنَادَيْتَهُ اَوْ حَصَمَ اَوْ
 بَسَطَهُ اِنْ تُرِكَتْ بِهِ اَوْ حَمَّاجٍ اِنْ دَخَلَ لِلسَّرْفَةِ اَوْ نَفَبَ اَوْ تَسَوَّرَ اَوْ
 مَخَارِسَ لِي بِأَعْنَ فِي تَغْلِيْبٍ وَصَحَّقَ مَوَّعِي الْخَطْبُ اَوْ حَمَلَ عِبَادَ لِي عَيْتِ
 اَوْ خَدَعَهُ اَوْ اَخْرَجَهُ فِي عِي الْاِذْنَ الْعَاقِمَ لِحَلِّهِ لِانْ اِذْنَ خَاصِّ كَصَيْبِ
 مِمَّا حُرِّ عَنْهُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ حَيْبِهِ وَلَا اِنْ نَفَلَهُ وَلِي بِخُرْجِهِ وَلَا فِيهَا
 عَلَى صَيِّ اَوْ مَعَهُ وَلَا عَلَى مَا حَلَّ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ وَلَا اِنْ اِخْتَلَسَ
 اَوْ كَابَرَ اَوْ هَمَّ بِتَ بَعْدَ اَخْرَجَ فِي اَخْمَزَ وَلَا لِيَابِي عَمَّنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ اَوْ
 اَخَذَ جَائِةً بِبَابِ مَسْجِدٍ اَوْ سَوَّقِي اَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالضَّمِّ اَوْ تَمَرٍ مَعْلَقٍ
 اِلَّا بِغَلْقِ مَفْوَلَانِ وَلَا بَعْدَ حَصْرٍ مِمَّا لَتَمَّا اِنْ كُتِّسَ وَلَا اِنْ نَفَبَ بِغَفْ
 وَانْ التَّغْيَا وَسَطَ النِّفْبِ اَوْ رَبَّكَ مَجْمُوعِ الْخَارِجِ فَكَلِمًا وَشَرَفُهُ التَّكْلِيْبِ
 يَنْفَعُ الْخَمُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُعَاهِدُ وَانْ لَمَنْعَهُ اِلَّا الرَّفِيْقَ لَسِيْرٍ وَنَبَتَ بِاِفْرَارِ
 اِنْ ضَاعَ وَلَا بَلَكَ وَلَا عَمِيْنَ السَّرْفَةِ اَوْ اَخْرَجَ الْفَتِيْلَ وَقَبْلَ رَجُوعِهِ وَلَا
 بَلَكَ شُبُهَةَ وَانْ رِيَّ الْهَيْمَنَ مَعْلَى الصَّالِبِ اَوْ شَهَدَ رَجُلٌ وَاَمْرَانِ اَوْ
 وَاحِدٌ وَحَلَقِي اَوْ اَفْرَ السِّيْبِ بِالْعَمْرِ وَبَلَكَ فَطَعُ وَانْ اَفْرَ الْعَبْدِ بِالْعَكْسِ
 وَوَجِبَ رِيَّ الْمَالِ اِنْ لِي بِفُطْعٍ مَكْلَفًا اَوْ فُطْعَ اِنْ اَيْسَرَ اِلَيْهِ مِنَ الْاَلْفِ

أصل ولد فصل أو فال يهاجعه احدكم زاني وحة في ما يوزن ان كان لا
 يذاتت وفي يائز النصارى او التزوي ان لا يكن في آياته كحل وفي
 حكت ان لا يحلب وأدب في يائز العاصفة او العاصف او يا حار ابن
 حار او انا عبيبي او انط عبيبة او يا جاسق او يا جاجي وان فالتت بظ
 جوابا ليزنيت حكت للنا والفتحي وله حة أبيه وفسق والقباع به وان
 عله من نغسه كوارنه وان فتحي بعد المون من ولد ووليع وأي
 وأبيه ولكل القبايع به وان حصل من هو الأقمب والعجوة قبل الامام او
 بعرض ان اراد ستمرا وان فتحي في الحة ابتدى لها الا أن ينفى بسمي
 بيكهل الأول

باب

تفضع اليهنس وتوسع بالنار الا لشلل او نفسي الكثر الأصابع مرجله
 الشيسى ويحي ليرق الشيسى في يرق في رجله في شهر وخمس وإن تعبه
 إمام او غيره يسراه اول بالقوة والحق باق وخصاً اجزاً مرجله اليمنى
 بسرفة ضعل من حمز مثله او يبيع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما
 يساويها بالبلد شرعا وإن كها او جارج لتعليه او جليخ بعد تحته
 او جلي مينة ان زاه بئعه نصابا او ضمنا جلوسا او التوب جارش او
 شره صبي ان أب وان ضمير لإجابته وان ان تكهل عمار في ليلة او
 اشتركا في حل ان استقل كل ولع يننه نصاب ملط عيم ولو كته به ربه
 او أهد ليلان واتعمى الإرسال وضق ان أشبه ان ملكه من مرتين
 ومستأجر كهلكه قبل حروجه محتج ان حفي وضبور الا ان يساوي
 بعد كسه نصابا وان كلي مطلقاً وأحجية بعد تحها بخلافي لها
 من غير ناي الملط ان شبعة له فيه وان من بين المال والغنية او
 مال

بعدهم بنكاح لزوج صحَّ بخجارة معتدلة ولم يعمرى بجأاة النبينة في الإمام
 كلانظ مطلقا وإن عبد بين وكام بين وجلة الخرا البتم مائة وتشظي
 للرق وان فل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوضى بعرض وشهب
 الخكر الخم ففض عاقما واجه عليه وان لم يكن له مال من بين المال
 كعقد وخبير من المدينة فيسجن سنة وان عاه أهرج نانبه ونوخم
 المتروجة لحيضة وبالجملة استعمال الهواء وإفامه الخاكع والنسبة ان لم
 تنزوج بغير ملكه بغير علمه وان انكرت الوضه بعد عشرين سنة
 وطالبها المجل فالحق وعنه في المجل بسفط ما لم يفر به او بولته
 له وأولا على الخلابى او لخلابى الزوج في الأول بفضه او لانه يسكن
 او لان الثانية لم تبلغ عشرين تاويلات وان فالت زينة معه واتصو
 الوضه والزوجية او وجعا في بيت وأفرأ به واتصيا النكاح او اتصاه
 بصافته ووليتها وفال لم نشهد حقا ،

باب

فخبي المكلبى حرًا مسلًا بنه نسي عن أب او جد لان أم ولا ان نبة
 او زنى ان كلبى وعبي عن وضه بوجب الحمة بآله وبلغ كان بلغت
 الوضه او محمولان وإن ملاعنة وأبناها او عرض غير أب إن أجمع
 بوجب ثمانين جلدع وان كتر لواحد او جماعة الا بعرض ونصفه على
 العبد كلست بهان او زنى عيبت او مكرهه او عبي العرج او لعبي
 ما أنتت بخرا او يا رومي كان نسبه لعنه لخلابى جوع وكان قال انا
 تغل او ولد زنى او كيا محبة او فرنان او ابن منزلة الركبان او خات
 الامية او جعلت بها في عكنا لان ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض
 لنسوة ان لم يكن من العبد او قال مولى لغيره انا خير منه او ما لآ

وان كان نبياً وفيه فيجوز لأحد عرثته صلى الله عليه وسلم في اياته
 مع العلي به كان انتسب له واحتمل قوله او شعبة عليه عدل او
 لجبى معاق عنز القتل او ست من لي مجمع على نبوته او
 صحابياً وسب الله كمال وفي استنابة المسلم خلاص كين قال لغيت
 في مرضي ما لو قتلنا ابا بكر وفيه لي استوجبه ،

باب

الزنى وضو مكلفي مسلم مفرح اذبي لان ملأ له فيه بالتمام تعهداً وان
 لواطها او انبان اجنبية بغير او مبنية شهي زوج او صغير عكن وضوها
 او مستأجرة لوطها او شهي او مملوكة تعتق او يعلى خميتها او محرمة
 بصهر مؤتم او خامسة او موهونة او عان مغيب او حميتة او مبتوتة
 وان يعزج وهل وان ابنت في مة تاويلان او مصلفة قبل البناء او
 معتقة بلا عفة كان يضأها مملوكها او مجنون بخلاص الصبي الا ان
 يحصل العين او الخكع ان جعل مثله الا الواضح لان مساحبة وأجاب
 اجتهاداً كسهيمة وهي كغيرها في الخبج والأكل ومن حرم لعارض
 تخاضى او مشتركة او معتزج او مملوكة لا تعتق او بنيت على أم في
 يدخل بها او على أختها وهل الا أخت النسب لتحميها بالكتاب
 تاويلان او كأمية محللة وفومت وإن أبا او مكرهة او مبيعة بخلاف
 والأضهر كان اخص شراء أمة ومكتر البائع وحلي الواضى والاختار
 ان المكتم كمال والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مة الا أن يجمع
 مصلفاً او يهرب وان في الخة وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع
 نسوة ببنارتها او يحل في غير متزوجة وعان سبب مة به ولي يغبل
 معواها الغصب بلا في بيعة وفي جمع المالكى الخرا مسلم ان اصاب
 بعدهن

وقال اسلمت عن ضيو إن ظهر كإن توحاً وصلّى واعاد مأموه
 وأدب من تشهد ولع يوفى على الدعاء كساحر دعيّ ان لع يمدخل
 ضمرا على مسلغ واسفقت صلاة وصياما وزكاةً وحجاً نفعم ونفرا
 او عينا بالله او بعنف او بظهار واحسانا ووصية لا صلاحا ورث
 محلل بخلاي رة المرأة وأمر كافر انتقل لكبر آثم وحكم بإسلام من
 لع عيّن لصغر او جنون بإسلام ابيه ففك كإن ميّر الا المراهق والمتموما
 لها فلا نجبر بفتل ان امتنع وبوفى إرثه وبإسلام سابعه ان لع يكن
 معه ابوه والمتمنصر من كأسير على الضوع ان لع يثبت إكراهه وان
 سب نبيا او ملكا وان عرّض او لعنه او عابه او فقهه او استخف
 بحقه او غير صغته او الحق به نفعا وان لع بونه او خلته او
 غصّي من مرتبته او ومور عليه او زهره او أصاب اليه ما لا يجوز
 عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على ضيف الخج او فيل
 له بحق رسول الله بلعن وقال أروث العفم فتل ولع يستتب حقا
 الا ان يسلي الكاف وان ظهر أنه لع بيه عمه جهل او سكر او تهوير
 وبمن قال ان صلى الله على من صلى عليه جوابا لصلّى او قال
 الأنبياء يتصهون جوابا لتتصهين او جميع البشر بلخضع النفسى حتى
 النبي صلى الله عليه وسلم فولان واستنيد في صرع او أعلن بتكذيبه
 او تنبأ الا أن يسير على الأضهم وأدب اجتهادا في آية واشط للبيّ ولو
 سبني ملأ لسببته او يابن الي كلف او غير بالعفر فقال تعميّ به
 والنبيّ فم رعى الغم او قال لعضمان كآته وجه منكر او مالط او
 استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له او لعيم او شبه لنفسي
 لحفه لا على التائب كإن كذب ففك كذبوا او لعن العرب او بني
 هاشم وقال أروث الظلمين وشهد عليه في كل صاحب فنوق فرنان

باب

الباطنية برفقة خالفت الإمام لمنع حقّ او خلعه بلعمل فتالصح وان
 تأولوا كالكفار ولا يسترفوا ولا تخفّو تخمّج ولا تمّ مع رؤوسهم بارماح
 ولا يدعوا مع مال واستعين بالصح عليهم ان احتجّ له ثمّ رة كغيبه وان
 أمنوا له يتبع منهزمهم ولع يخافى على جرح وكه لرجل فنل أبيه
 وورثه ولع بضن متأول انلي نعسا او مالا ومضى حتك فاضبه وحك
 افامه ورة عيّ معه لعمته وحن المعبية النبس والمال والتقيّ معه
 ذافض والمرأة المقاتلة كالرجل،

باب

الرزق كعبر المسلع بصمخ او لعظ يفرضيه او جعل ينصّنه كالغاف،
 محكي بفخر وشي زئار وبمعي وفول بفتح العالّ او بغائه او شي في
 خلد او بتناخي الآرواح او بغوله في كلّ جنس نخبير او اعصى شركا
 مع نبوته صلى الله عليه وسلم او بهاربة نبي او جوز اكتساب
 النبوة او اعصى الله يصعد للسماء او يعانق الخور او استحلّ كالشهب
 لا بأمانه الله كاجرا على الأبحّ وفصلت الشهان فيه واستنيب
 ثلاثة ايام بلا جوع وعطشي ومعافية وان له يتبّ فإن تاب ولا
 فتل واستبرفت تحبضة ومال العبد لسيرك والا فيبه وبفه ولدع مسلما
 كان تربا وأخذ منه ما جنى عهدا على عبه او عيّ لا حرّ مسلح
 كان همب لبلان الحرب الا حة الفرية والخطا على بين المال كأخزق
 جنابية عليه وان تاب هاله له وفخر كالمسلح فيهبها وفعل المستسمّ
 بلا استنابة الا ان يجيء تائبا وماله لورثته وقبل عخر من اسلع
 وقال

الخطب ففط بشاهد وانما اختلعا شاهداه بطل وكالعديل ففط في معارضة القتل او يراه يتخط في حقه والمتهم فربه عليه اثم ووجبت وان تعدد اللوث وليس منه وجود بقرية قوم وخارج ولو شهد انه قتل ومهل في جماعة استكلب كل حسين والديه عليهم او على من نكل بك فسامة وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلى الغافل جعل ان فسامة وان قوة مطلقا او ان تجرد عن تسمية وشاهد او عن الشاهد ففط تلويحات وان تأولوا بعد كراجمه على جماعة وهي حسين عينا متواليه بنا وان اعى او غائبا ففط في الخطب من يرث وان واحدا او امه او وجهت اليمين على اكثر قسمها وان جعل الجرح وان يأخذ احد الا بعدها ثم حلبي من حضر حصته وان نكلوا او بعضى حلقت العاقلة من نكل محصنه على الأنضم وان تحلبي في العمد اقل من رجلين عصبه وان قوال وللوي الاستعانة بعاصبه وللوي ففط حلبي الأكران لي يزيه على نصبها ووتمت واجتهد بلثنين ضاعا من اثم ونكول المعين غير معتبر بخلابي شيه ولو بعدوا بقره على المتعمى عليهم فيحلب كل حسين ومن نكل حبس حتى تحلبي ولا استعانة وان اكتب بعضى نفسه بقتل بخلابي عبوه بللباهي نصيبه من العبدية وان ينظر صغير بخلابي المتعمى والمتمسح الا بوجه شيه فيحلب الكبير حصته والصغير معه ووجب بها العبدية في الخطب والفوق في العمد من واحد تعين لها ومن افام شاهدا على جرح او قتل كاجر او عبدا او جنين حلبي واحدا وأخذ العبدية وان نكل بمى الجارج ان حلبي والا حبس بلو فالتن جميع وجنبي عنده بلان فبيها الفسامة ولا شيء في الجنين ولو استعمل

أُضْفُوا نَحْيَ بِهَا الْأَهْمَبُ بِالْأَهْمَبُ نَحْيَ الْمَوَالِي الْأَعْلُونَ نَحْيَ الْأَسْبَلُونَ نَحْيَ
 بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِبُ مَسْلُماً وَالْأَنْعَامُ وَالْأَنْعَامُ وَالْأَنْعَامُ وَالْأَنْعَامُ وَالْأَنْعَامُ
 مَضَى وَالصَّحِيحُ أَهْلُ صَلَاحِهِ وَضُحِبَ عَلَى كُلِّ مَا لَا يَضُرُّ وَعُغِلَ عَنِ
 صِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَأَمْرًا وَفِيهِ وَغَارِجٍ وَلَا يَعْطَلُونَ وَالْمَعْتَمِدُ وَفِيهِ الضَّهَبُ
 لَنْ إِنْ قَدِمَ شَائِبٌ وَلَا يَسْفُطُ بَعْضَهُ أَوْ مَوْتَهُ وَلَا دَخُولَ لِبَعْدِيٍّ مَعَ
 حَضْرِيٍّ وَلَا شَائِبٍ مَعَ مَضِيٍّ مَضْلَعًا الْكَامِلَةَ فِي ثَلَاثٍ تَحَلُّ بِأَوَّلِهَا
 مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ وَالْقُلْتُ وَالْمُتَلَفَانِ بِالنِّسْبَةِ وَتُجْمَعُ فِي النِّصْبِ وَالْمُتَلَفَانِ
 الْأَرْبَاعُ بِالْمُتَلَفِيَّةِ وَاللِّزَانَةُ سَنَةٌ وَحُكْمٌ مَا وَجِبَ عَلَى عَوَاقِلِ الْجَنَابِيَةِ
 وَاحِدٌ يُحْكَمُ التَّوَارِخُ كَتَعَدُّهُ الْجَنَابِيَاتُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَقُّهَا سَبْعُ مِائَةٍ
 أَوْ الزَّائِدَةُ عَلَى الْبِي فَوَلَدٌ وَعَلَى الْفَائِلِ الْخَرَّ الْمُسْلِمِ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ
 مَجْنُونًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ فَمَنْ مَنَّهُ مَعْصُومًا خَطَأً عَتَقَ رَقَبَةً وَلَمْ يَجْزِهَا
 شَهْرًا كَالْمُتَمَرِّدِ إِنْ صَانِلٍ وَفَائِلٍ نَفْسَهُ كَمَا يَنْبَغِي وَنُذِبَتْ فِي جَنِينٍ
 وَرَفِيقٍ وَعَمِيدٍ وَعَبْدٍ وَعَلَيْهِ مَكْلَفًا جَلَدُ مِائَةٍ نَحْيَ حَبْسُ سَنَةٍ وَإِنْ يَفْتَلُ
 مَجْسُومٍ أَوْ عَبْرَةٍ أَوْ نَكُولِ الْمَتَّعِيِّ عَلَى عِيِّ اللَّيْتِ وَحَلِجِهِ وَالْمُسْتَمِئَةُ
 سَبَبُهَا فِتْنُ الْخَرِّ الْمُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللَّيْتِ كَأَنْ يَقُولَ بَاتَعَ خَرُّ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ
 جَلْدُ ثَلَاثِينَ أَوْ مَخْضُوعًا عَلَى وَرْعٍ أَوْ وَلَدًا عَلَى وَالرَّحْمَةُ أَنَّهُ عَمْدُهُ
 أَوْ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ جَمِيعًا أَوْ أَصْلَقَ وَبَيَّنَّا إِنْ خَالَعُوا أَوْ
 لَا يُغْبَلُ رَجُوعُهُمْ وَلَا إِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَبَعْضٌ لَنْ نَعْلَمَ أَوْ نَكَلُوا
 مُخَالَفِي عِيِّ الْخَلْقِ لَهُ الْخَلْبِيُّ وَاحِدَةٌ نَصِيْبُهُ وَإِنْ ائْتَلَعُوا بِيَعِيهَا وَاسْتَمَوْا
 هَلْبِي كُلُّهُ وَالْمَجْمُوعُ حَيْثُ الْخَطَا وَبِضَلِّ حَقُّ عِيِّ الْعَمْدِ بِنَكُولِ عَمِيدٍ
 وَكُشَاهِدِينَ يَجْرُحُ أَوْ ضُحِبَ مَضْلَعًا أَوْ إِفْرَارِ الْمَفْتُولِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا نَحْيَ
 يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ بِفَيْسٍ مَقْرُونٍ ضَرْبُهُ مَاتَ أَوْ بِشَاهِدٍ بِخَلْبٍ مَكْلَفًا إِنْ تَبَيَّنَ الْمَوْتُ
 أَوْ إِفْرَارِ الْمَفْتُولِ عَمْدًا كِإِفْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ مَضْلَعًا أَوْ إِفْرَارِ الْفَائِلِ فِي
 الْخَطَا

وسرى الصغيم لى ينغر للاباس كالقوع والان انشقر سنة وسفصا ان
 عانت وورثا ان مات وفي عود السرى اصغر بحسابها وجرب العفل
 بالخلوات والسبع بان يصاح من أماكن مختلفة مع سة الحكمة ونسب
 لسعه الآخى والا بسوع وسه وله نسبه ان حلى ولع يتخلى قوله والا
 بهدر والبصر بانلاق الحكمة كحل والشع برأحة حاق والنضو
 بالكلام اجتهادا والغوف بالقمم وضوق مكنعي هاب الجمع بهمن
 والصعبى من عين ورجل ونحوها خلفه كغيره وكذا الحني عليها
 ان لى يأخذ عفل وفي لسان الناضق وان لى جمع النضو ما فضعه
 محكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء او الساعه وألبي المرأة وسرى
 مضطربة جدا وعسبي كربعة الخشعة وحاجب وضعب وضعب
 وفيه الفصاحى وابضاء ولا يندرج تحت مهر بخلافى البكارة ان
 بأصبعه وفي كل أصبع عشمى والامثلة ثلثه ان لى الإبهام منصفه
 وفي الأصبع الزائغ القويبة عشرين أفرعت وفي كل سرى حس وان
 سؤءا بفلع او اسوءا او بهما او تحفة او صفة ان كانا عرما كالسواء
 او باضرابها جدا وان نبتت لكبير قبل اخذ عفلها أخرق
 كالجحاحات الاربعة ورث في عود البصم وقوة الجراح ومنفعة اللبن
 وفي الأذن ان نبتت تاويلان وتعددت الدية بعدها ان المنفعة
 بعقلها وساوت المرأة المجل لثلاث دينة فترجع لها بنتها وضع مائة
 العفل او في حكمه او المحل في الأصابع لان الاسنان والمواخج والمنافل
 ومعها فخطا وان عبت وتجهت دية الخرا لخطا بلا اعتراى على
 العاقلة والجاني ان بلغ ثلث دية الحني عليه او الجاني وما لى يبلغ
 محال عليه كدية علفنت وسافى لعدمه ان ما لى يغتص
 منه من الجرح إن تلامبه فعليها وهي العصبه ونهى بالديوان ان

لبون وحقّة وجعّة وربّعت في عهد مخدّب ابن اللبون وثلثت في الأب
ولو محوسباً في عهد لى يفتل به تجرحه بثلاثين حقة وثلاثين
جعة واربعين خيلة بلا حة سنّ وعلى الشاميّ والمصريّ والمخميّ
التي دينار وعلى العمافيّ اثنا عشر الي درج الا في المغننة بيزاة
نسبة ما بين الدينين والكتابيّ والمعاصي نصفه وللجوسيّ والمرنبيّ
ثلث حُس وأنشى كلّ كنصه وفي الرفيق فيمنه وان زامن وفي
الجنين وان علفه عشر أمّه ولو أمة نفاً او عمّه عبد او ليرغ تساويه
والأمة من سيدها والنصرانيّة من العبد المسلم كالحق ان زانها كنه
حيّة ان أن يحيى بالدية ان افسهوا ولو مات عاجل وان تعبر
بضرب ظهر او بطن او راس في القصاص خلاف وتعدّه الواجب
بعتق وورث على العرائض وفي الخراج حكومة بنسبة نفاً
الجنابة اذ يجرى من فيمنه عبداً مرضاً من الدية تجنّب البهمة ان
الجانبة والأمة بثلث والموصحة بنصف عشم والمنقلة والهانئة بعشم
ونصفه وان بشين فيهنّ إن كرت براس او حج أعلى والفهم للعب
كالدية والا فلا تغيب وتعدّه الواجب لجانبة نعت كعتق الموصحة
والمنقلة والأمة ان لى تتصل والا فلا وان بعور في ضربات والدية
في العفل او السبع او البصر او الشح او النضف او الصوت او الذوق
او قوة الجهاج او نسليه او تحذيه او تهبيده او تسويره او فيامه
وجلويسه او الأذن او الشوى او العينين او عيني الأعور للسنّة
بخلاف كلّ زوج بان في احدّها نصفه وفي اليدين وفي الرجلين
ومارن الأذن والحشمة وفي بعضها بحسابها منها لان من أصله
وفي الأنثيين مطلقاً وفي ذكر العينين فولان وفي شعبي المرأة ان بها
العظم وفي تديبها او هلتيها ان بصل اللبن واستنوي بالصغيّة
ويشّ

عاصب ولكن الفتل ولا عموال باجهلهم كان حزن الميراث وثبت
 بفسامة والوارث كهورته وللصغير ان عني نصيبه من الدية ولو تيه
 النقر في الفتل او الدية كاملة كفضع يرد ال لعسر ويجوز بأفل
 بخلاي فتله بلعاصبه والأحبت اهنة المال في عبق وبغتص من
 يعمرى بأجه من المستحق وللعائم رة الفتل بفض للولي ونعي عن
 العبت وأخر لبره وهر كثيره كدية خطا ولو تجانبه والحامل وان
 يجرح مضمون ان بعواها وخبست كالحدة والمرضع لوجوه مريض
 والموالاة في الاضراي كحمتين لله تعالى في بغير عليها ونحو بأشة
 في نخفي ان يدخل الحرم وسفقه ان عبا رجل كالباقى والبنن اولى
 من الأخت في عجو وضريح وان عبت بنت من بنات نقر الخاتم وفي
 رجال ونسائه في يسفقه ال بها او ببعضها ومعها اسفقه البعض
 فلن يفي نصيبه من دية عهد كإرته ولو فسقا من نفسه وإرته
 كالمال وجاز صلته في عهد بأفل واكتفى والخضا كبيع الدخن ولا عحي
 على عاقلة كعكسه فإن عبا فوصية وتدخل الوصايا فيه وان بعد
 سببها او بثلثه او بشيء اذا عاش بعدها ما تمكنه التغيير على
 بغير بخلاي العهد ال أن يبعث مفتله وبفعل وارثه الدية وعلم وان
 عبا عن جرحه او صالح هيات فلأولياته الفسامة والفتنل ويرجع
 الجاني فيها أخته منه وللقاتل الاستخلاي على العجو فإن نكل حلبي
 واحرق ومهي وتلوم له في بينته الغائبة وقتل عا فتل ولو نارا لا تخفي
 ولو اذى ومهي وما يصول وهل والسم او ينجده في فدره ناويلان فيعرق
 ويخنف ويختر وضيم بالعضا للوت كذي عصوين ومكث مستحق من
 السبي مصلفا واندرج ضمري ان تعهد وان لعني في يفصه مثلته
 كالصابع في البه ودية الخطا على الباقي خمسة بنت ماض وولدا

خاصة فيه بتعدّد وظائفه فمنه للعظم كضربة السوط وجراح
 الجسم وان منقّلة بالمساحة ان اتّحد الخلل كضبيب زاء مهجاء والآن
 بالعقل كقوي شأنه، عدمت النفع بحكيمة وبالعكس وعين أحمى
 ولسان أبكم وما بعد الموصحة من منقّلة ضار فرائض العظم من الهواء
 وآمة أفضن للدماع ومامغة حرفت هم يصبته كضربة وشعر عين
 وحاجب وحمية ومهرق كالغضب ان في الأجب والآن ان يعطّق الخضم
 في غيرها كعطق الصدر وفيها أخاى من رضى الأنخيم ان ينل
 وان عصب كبصر يفتح افتضى منه فإن حصل او زاء والآن جدية مالى
 بعصب وان عصب والعين فائمة فإن استضع كحل والآن بالعقل كان
 شلت يرق بضربة وان فضعن به فاضع بساوي او سرفية او فصاى
 لغيمه فلا شيء للجنس عليه وان فضع أضع الكب من المرفق
 بلالجنس عليه الفصاى والدية كفضوع العشرة وتضع اليد
 النافسة اصعبا بالكاملة بلان شمع وخير ان نغصن انخرميه وفي
 الدية وان نغصن به الجنس عليه بالفوق ولو اهباما ان انتم وان
 يجوز يكوع لذي مرفق وان رضيا وتوخة العين السليمة بالضعية
 خلفه او من كمي ونجدي او لكرميه بالفوق ان تعبه والآن بحسابه
 وان فقا سالى عين اعور فله الفوق او اخذ دية كاملة من ماله وان
 فقا اعور من سالى مماثلته فله الفصاى او دية ما نرت وغيرها
 بنص دية فف في ماله وان فقا عيني السالى بالفوق ونص الدية
 وان فلعت سن منبتن بالفوق وفي الخضم كدية الخضم والاستيعاب
 للعاصب كالولاء ان اجد والإخوة مستان وتلجى الثلث وهل ان في
 العمى فكأن تاويلان واننقر غائب في تبعه عيبته ومغى ومبرم
 لا مفتح وصغيم في يتوقى الثبوت عليه وللنساء ان ورثن ولج يساوهن
 عاصب

بعضهم ببعض من كتابي ومجوسية ومؤمن كخوي الهق وعلمي وكحج
وضيها وان قتل عبداً عبداً ببيته او فسامة خير الولي ان استحيه
بلستيع اسلامه او جوارته ان فصد ضرباً وان بغضيب تحنني ومنع
ضلع ومثقل ولا فسامة ان ابعده مفتله او مات مغهورا وكضج عبي
يحسين العوم عداوة والآن جدية وتحمي بني وان بيته ووضع مرنو
وربب حابة بضييق واتخاذ كلب عفور نفعم لصاحبه فضا للضر
وهل المفضوة والآن بالدية وكالإكراه وتفديج مسهوم ورميه حية
عليه وكإشارته بسبب فصيت وصلته وبينهما عداوة وان سفط
ببفسامة وإشارته بفضة خطأ وكالإمساح للقتل ويقتل الجحج بواحد
والماثنون وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر ككهي ومكهي وكأب
او معلق أم ولداً صغيراً او سبه أمر عبداً مطلقاً فان لم تحق الأمور
افتضى منه بفضة وعلى شريك الصبي القصاصي تمالأ على قتله لا
شريك مخصي ومجنون وهل يفتصى من شريك سبع وجارح نعسه
وحميتي ومرضي بعد الجرح او عليه نصب الدية فولان وان تصامتا
او تجارة مطلقاً فضا هانا او احدهما بالفوة وحال عليه عكس
السبعينتين ان لجز حقيقه لا لكوي عرف او ضلعي والآن جدية كل
على عاقلة الآشي ومرسه في مال الآخر كمن العبد وان تعده
المباشر في المبالاة يفتل الجحج والآن فطم الأفوي ولا يسفط القتل
عند المساواة بزوالها بعنف وإسلامي وصين وقت الإصابة والموت
والجرح كالنفس في الفعل والباعل والمبعول ان نافعا جرح كامل
وان تميت جنابيات بلان تمالأ من كل كعبله وافتصى من موصحة
أوصح عطف الرأس والجبهة والخدين وان كانه وسابغها من دامية
وحارصه شقت الجلد وسحقا كسحقته وباصعية شقت اللحم ومثلا حية

من بيئته وان قال لبلان فإن حضر أعني عليه فإن حلبي بفتح
 تحليبي المفتوح وان نكل حلبي وشمع ما هوته او غاب لزومه عين او بيئته
 وانفتحت الحكومة له فإن نكل أخذك بلا عين وان جاء المفتر له بصح
 المفتر أخذك وان استغلب وله بيئته حاضيه او كالجعة بعلمها لي تسوع
 وان نكل في مال وحققه استحق به بهمين ان حقق وليبين الحاكم
 حكمه ولا عجز منها ان نكل بخلافي مجمع التزمها لي رجع وان رعت
 على مجمع وسكن زما فله الحلبي وان حاز اجنبيه غير شريط وتصبي
 لي افعى حاضرساكن بلا مانع عشر سنين لي تسوع ولا بيئته الا
 باسكان ونحوه كشريط اجنبيه حاز فيها ان هدم وبنى وفي الشريط
 الغريب معها فولان لا بين اب وابنه الا يكسبه الا ان يحصل
 معها ما تعلق البيئات وينفض العلق واتما تعين الحاز من
 غيرها في الاجنبيه فيها العاقبة وامة الخيمة السنلان وبزاد في عبه
 وعرض

باب

ان اتلبى مكلف وان روق غير حميه ولا زانه حميه او اسلام حين
 القتل الا لعيلة معصوما للتلبي والاصابة بلعان او امان كالعادل من
 غير المستحق واوجب كبرت وزاني احضن ويح سارق بالقوة عينه ولو
 قال ان قتلني ابرأته ولا حية لعابي مطلق الا ان تضمه اراءتها
 يجلبي وبقي على حقه ان امتنع كعبوه عن العبد واستحق ولي عام
 من قتل العادل او فصح يه الفاضح كدية خطا في ارضه ولي الثاني
 فله وان بعت عين العادل او فضعن يرك ولو من الولي بعد ان اسلم
 له فله القوة وقتل الاناني بالاعلى كتحري كتابي بعبد مسلح والكفار
 بعضهم

وحوز حال كعشمة اشهم وانه لي تخمخ من ملكه في علمه وتوؤوتن علي
الكهال في الأخير لا بالاشتراء وان شعهما بإقرار استحب وان تعذر تم جرح
سفضتا وبه في حائنه او لمن يفتر له وفسع علي الدعوى ان لي يكن
بيد احدهما كالقول ولي يأخذ بانه كان يبيع وان اعصى أخ اسلم ان
اباه اسلم بالقول للنص ابي وفؤمت بينة المسلم الا بانه تنصر ومات
ان جعل اصله فيفسح كجهول العيين وفسع علي الجهات بالسوية
وان كان معها جعل جعل شلعان وبوعى الغلت من واقفه أخة
حصته وره علي الآخر وان مات حلقا وفسع او للصغير النصي
وتجبر علي الإسلام فولان وإن فدر علي شينه فله اخذ ان يكن
غير عفوية وأمن بينة ورهيلة وان قال ام ابي موكل الغائب انضم
ومن استعمل لبيع بينة أمهل بالاجتهاد بحساب وشبهه بجهل
بالمال كأن اراه إقامة فان او لإقامة بينة بجهل بالوجه وبها ايضا
نعيه وهل خلقي او امرأه وكيل يلزمه او ان في تعمي عينه تاويلات
وتجيب عن الفصاح العبه وعن الأرش السية واليهين في كل حق
بالله الذي لا اله الا هو ولو كتابيا وتوؤوتن ايضا علي ان النص ابي
يقول بالله ففد وعلمت في ربح دينار لجامع كالكنيسة وبين النار
وبالقياح لا بالاستقبال ومنها عليه الصلاة والسلام ففد وخمجت
الضرة فيما اعصت او اعصي عليها الا النبي لا تخرج نهارا وان
مستولق بلبك وخلق في اقل بيبتها وان اعصت فضا علي ميت
لي يخلو الا من يظن به العلم من ورثته وخلق في نفس بتا وعيش
علمها واعهه البات علي ضرب قوي كتحه ابيه او فمينة وعين
المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونعي سببا ان عين وعيه
إن فضى نوى سلعا يجب ربح وان قال وفق او لولدي لي تمنع منع

بهوجبتها ولو كان يخلع بها في نكاح أو بايق بالفهية حينئذ
 كالإطلاق بل تأخير الحصول بمنع الفهية حينئذ على الأحسن
 وإن كان بعقو غيرها فيتمه وولادته له وهل إن كان لأجل بغيرمان
 الفهية والمنبعة إليه لها أو تسفط منها المنبعة أو تختم فيها الهوان
 وإن كان بعقو تدبير بالفهية واستوفيا من خدمته فإن عتق عوي
 سيرع بعليهما وهما أولى أن يرث ذين أو بعصه كالجناية وإن كان
 بكتابة بالفهية واستوفيا من نجومه وأنزق من رفته وإن كان بالكتابة
 بالفهية واخفا من أرضي جنابه عليها وفيها استجابته فولن وإن كان
 بعنفا فلا عثم أو بعقو مكاتب بالكتابة وإن كان ببنوة فلا عثم
 إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبداً فيتمه أولاً ثم إن مات
 وتمت أمه بالفهية للأحم وعرفاً له نصب الباقى وإن حضر ذين
 مستغرف أحد من كل نصبه وكفل بالفهية ورجعا على التول عما
 عثم العبد للغير وإن كان بهق تحرف فلا عثم إلا لكل ما استعمل
 ومال انتزع ولا يأخذ المشهود له وورث عنه وله عكيتة لا تروج
 وإن كان مأبى له ومهوى ثم قال له عثم عثم حسين لعنه وفضه وإن
 رجع أحدهما عثم نصب الحق كرجل مع نساء وهو معصى في الطامع
 كائنين وعن بعضه عثم نصب البعض وإن رجع من يستغل الحق
 بعدمه فلا عثم فإذا رجع عثم بالجمع والمفصية عليه مكاتبتهما
 بالجمع للمفصية له والمفصية له فإذا رجع من المفصية عليه وإن
 أمكن جمع بين البينتين جمع ولا رجع بسبب ملء كسح ونتاج إلا علم
 من المفاصع أو تأريخ أو تفديمه وعهده عدالة لا عثم وبشاهدتين على
 شاهد وعين أو امرأتين وببني إن لم يجمع بيئته مفايله فيجلب وبالملك
 على الحوز وينقل على مستحبة وحقه الملك بالنصبي وعدم منازع
 وحوز

على حاكم قال تَبَّتْ عُنُقِي الْإِنِّ بِإِشْهَارِكُ كَأَشْهَرِكُ عَلَى شَهَادَتِي أَوْ
 رَأَى يَوْمَئِذٍ أَنَّ غَابَ الْأَصْلُ وَهُوَ رَجُلٌ يَمُكِّنُ لَنْ يَلْمَهُ الْإِنِّاءُ مِنْهُ وَلَا
 يَكْفِي فِي الْحَدِيثِ الْثَلَاثَةَ الْأَيَّامَ أَوْ مَاتَ أَوْ مَهَضَ أَوْ يَصْرًا بِسُقُ أَوْ
 عَدَاوَةً يُخَالِفِي جَزَّ وَلِي يَكْتَبُهُ بِهِ أَصْلُهُ فَبِالْحَكْمِ وَالْأَمْرِ مَضَى بِلَا شَيْءٍ
 وَنَفَلَ عَنْ كَرِّ اثْنَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا وَفِي الزَّوْنِ أَرْبَعَةٌ عَنْ كَرِّ أَوْ
 عَنْ كَرِّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ وَلَقِيَ نَفْلًا بِأَصْلٍ وَجَازَ تَرْكِيهَ نَافِلَ أَصْلِهِ وَنَفَلَ
 أَمْرًا تَبِيحًا مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتِهِ وَإِنْ فَالًا وَهَيْئًا بَلْ هُوَ هَذَا سَفَلْنَا
 وَنَفَضَ أَنْ تَبَّتْ كَتَبْتُمْ كَتَبْتُمْ مِنْ فَعَلٍ أَوْ جِيءَ فَبِالزَّوْنِ لَنْ رَجُوعُهُمْ
 وَشَيْءًا مَالًا وَوَدِيَّةً وَلَوْ تَعَهَّدَا وَلَا يَشَارِكُهُمْ شَاهِدُ الْإِحْصَانِ كَمْ جُوعِ
 الْمَهْرِيِّ وَأَجَابَ فِي كَفَذِي وَحَدِّ شَهْوَى الزَّوْنِ مُطْلَقًا كَمْ جُوعِ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ
 فَبِالْحَكْمِ وَبِعَرَفِ حُدِّ الرَّاجِعِ فَفَعَلَ وَأَنْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سَنَةِ بِلَا شَيْءٍ
 وَلَا حُدِّ الْإِنِّ أَنْ يَتَّبِعَنَّ أَنْ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ عَيْبَةً بِحُكْمِ الرَّاجِعَانِ وَالْعَيْبَةُ
 وَغَرَمًا فَفَعَلَ رُبْعَ الْعَيْبَةِ ثُمَّ أَنْ رَجَعَ ثَلَاثَ حُدِّ هُوَ وَالسَّابِقَانِ وَغَرَمُوا
 رُبْعَ الْعَيْبَةِ وَرَابِعَ فَنَصَبَهَا وَأَنْ رَجَعَ سَادِسَ بَعْدَ فَوْءِ عَيْنِهِ وَخَامِسَ
 بَعْدَ مَوْصِنَتِهِ وَرَابِعَ بَعْدَ مَوْنِهِ فَعَلَى الثَّلَاثِي حُجْسِ الْمَوْصِنَةِ مَعَ سُدْسِ
 الْعَيْنِ كَالْأَوَّلِ وَعَلَى الثَّلَاثِ رُبْعَ عَيْبَةِ النَّفْسِ فَفَعَلَ وَمُتَّنَ مَدَّ رَجُوعًا
 مِنْ بَيْنَةِ كَيْمِينَ أَنْ أُنِيَ بِلِحْمٍ وَلَا يُغْبَلُ رَجُوعُهَا عَنْ الرَّجُوعِ إِنْ
 عَلَى الْحَاكِمِ بَكْتَبْتُمْ وَحَكْمَ الْفَقَاصِي وَأَنْ رَجَعَا عَنْ ضَلَاوٍ بِلَا شَيْءٍ
 كَعَبُو الْفَقَاصِي إِنْ دَخَلَ وَلَا فَنَصَبَ كَمْ جُوعُهَا عَنْ دَخُولِ مُطْلَقَةٍ
 وَاخْتَصَى الرَّاجِعَانِ بِدَخُولِ عَنِ الضَّلَاوِ وَرَجَعَ شَاهِدَا الدَّخُولِ عَلَى
 الرَّوْحِ عَوْنِ الرَّوْحَةِ إِنْ أَنْكَرَ الضَّلَاوِ وَرَجَعَ الرَّوْحُ عَلَيْهَا عَمَّا بَوَّأَتْ
 مِنْ إِرْثٍ عَوْنِ مَا تَمَّ وَرَجَعَتْ عَلَيْهَا عَمَّا فَانَتْهَا مِنْ إِرْثٍ وَصَافِي وَإِنْ
 كَانَ عَنْ تَمَّحٍ أَوْ تَغْلِيهِ شَاهِدِي ضَلَاوٍ أَمَةً غَرَمًا لِلْسَّبِيحِ مَا نَفَضَ

كيوم والغلة له للفصاء والنفقة على المفضي له به وجازت على
 خط مفربلا عمن وخط شاهد مان او شاب ببعه وان بعير مال
 فيها ان عم فته كالمعين وانه كان يعمر مشهور وتحملها عدلان
 على خط نفسه حتى ينكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعمر
 الا على عينه وليست على من زعمت انها ابنة فلان ولا على
 متغيبه لتعين للأداء وان قالوا اشهدتنا متغيبه وكلمنا نعم بها فلدوا
 وعليهم إخراجها ان قيل لهم عيّنوها وجاز الأداء ان حصل العلم
 وان بامرأة لا بشاهدين الا نكاح وغازت بسواها عن ثقات
 وعيهم علمه فحازت متعمري صوبك وفدمت بينة الملة الا بسواها أنه
 اشتراها من كأبي الفائم ووفى وموت ببعه ان ضال الزمان بلا ربيعة
 وحلب وشمة اثنا عشر وعمره وكفي وسعه ونكاح وضها وان يطلع
 وضرر زوج وهبة ووصية وولايه وحرابة وإباق وعده وأسي وعندي
 وتوثيق والتكليف ان ائتمرا اليه فرض كتابه وتعين الأداء من كم يعين
 وعلى ثالث ان لا تجتز بها وان انتفع بجمع الا ركوبه لعسر مشبه
 وعده حاتبه لا كسماحة الفصم وله ان ينتفع منه بجأته ونفقاته
 وحلب بشاهد في ضائق وعندي لا نكاح فإن نكل حبس وان ضال
 حزين وحلب عبء وسعيه مع شاهد لا حبة وأبوه وان انفق وحلب
 مظلوم لئتمر ببدن وأسهل ليحلب اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون
 نكل اول في حله فولان وان نكل اكنه يمين المظلوم الاولى
 وان حلب المظلوم ثم اتى بأخر فلا ضم وفي حله معه وتحليبه
 المظلوم ان لا يحلب فولان وان تعذر عمن بعض كشاهد بوفى
 على بنيه وعفيهم او على الثفم حلقه والى محبس فلان مان فيه
 تعيين مستغفه من بقبه الأولين او البضن الثاني ثم في وع يشهد
 على

في الصلاة وبافتراضه حجارة من المسحوق وعدم احكام الوضوء
 والغسل والزكاة من زمنه وبيع نهمه وضنبور واستحلابي ابيه وفحاح
 في المتوسطه بكل وفي المميز بعداوة ومهاجبة وان بدونه كغيرها على
 الكفارة وزوال العداوة والبسوق بما يغلب على التقن بل حة ومن
 امتنعن له في نهباً شاهره ونخج شاهدة عليه ومن امتنعن عليه
 بالعكس الا الصبيان لا نساء في كغمس في جرح او فتيل والشاهدة
 خم ميمز كتر تعده ليس بعدو ولا في يبي ولا خلقي بينهم وفيه
 الا ان يشهد عليهم فعلها ولا يحضر كبير او يشهد عليه او له ولا
 يفح رجوعهم ولا تخم تخمهم وللزنا واللواط اربعة بوفن وروبا الحما
 وفيه فلفه انه اخذل موجه في موجهها ولكن النكح الى العورة
 ونهب سوائهم كالسرفه ما هي وكبي اخذت وطا ليس حال ولا آيل
 له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا بعدل وامرأتان او احداهما
 بيمين كأجل وخيار وشعبة واجارة وجرح خطب او مال وأداء كتابة
 وايضا بتصري فيه او بانه تخم له به كشماء زوجته وتفعل في
 عتقا وفصاحي في جرح وطا لا يقم للجال امرأتان كولان وعيب
 فيج واستعمال وحيص ونكاح بعد موت او سفيته او موت ولد
 زوجة ولا ماتبه ونحوه ونبت الارث والنسب له وعليه بل عمن
 والمال دون الفضع في سرفه كقتل عبد اخي وحيلت أمه مطلقا
 كغيرها ان طلمت بعدل او اثنين من كمين وبيع ما يعسد ووفى ثمنه
 معها بخلاف العدل فيجلى ويبغى يبرق وان سأل عو العدل او بينة
 سعتن وان في تفضع وضع فيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له
 على عينه أجب لا ان اتعبا وصلب ايفاهه لياي بينة وان بكيومين
 الا ان يذعي بينة حاضة او سماعا يثبت به فيوفى ويوكل به في

لأنه ولدته على الآخر أو أبوه ان لم يتغير ميل له ولا عدو
ولو على ابنه أو مسلح وكام وليغير بها كقولها بعدها تتهمني
وتشبهني بالعنوز فخاصها لا شاكيا واعلم في إفسار بحكمة وفيه
صبر صر كضهر النوحين ولا إن حمص على إزالة نفس فيها رة
فيه لفسو أو صبي أو رقي أو على الناسي كشهارة ولد الزنا فيه أو
من حة فيها حة فيه ولا إن حمص على الفبول كخاصة مشهورة
عليه مكلفا أو شهة وحلي أو رفع قبل الكلب في محض حق الأهمي
وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان ان استمدح تحممه
كعتق وخطافي ووفعي ورضاع وال خير كالزنا بخلابي المحرص على
التحليل كالكهني ولا ان استبعد كبدوي تحضري بخلابي إن سمعه أو
مربه ولا سائل في كثير بخلابي من لم يسئل أو يسأل الأعيان ولا
ان جربها على مورثه الفحص بالزنا أو قتل العمه ان العفيرة أو
بعث من يتهم في ولأنه أو بدئين له بينه بخلابي المنعوق للمنفق عليه
وشهارة كل لآخ وان بالجلس والعاقلة بعضهم لبعض في حمارة
ان العجلوبون ان كعشمين ولا من شهة له بكنية ولغيره بوصية
والا قبل لها ولا ان دفع كشهارة بعض العاقلة بفسو شهوة
القتل أو المغان المعيس لمبه ولا معين على مستغيبه ان كان مما
ينوي فيه والا رفع ولا ان شهة باستخفاف وقال انا بعثه له ولا ان
حدث فسق بعد الأداة بخلابي شهة جتي ودفع وعداوة ولا على
على مثله ولا إن اخذ من العقال أو اكل عندهم بخلابي الخلاء ولا
ان تعصب كالرشوة وتلفين خصم ولعي بنهوز ومكحل وحلي بعثق
وخطافي ومعي مجلس الفاضي ثلاثا بلان عذر وتجارة بأرض حمص
وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شيب وبوضه من لا نوطا وبالعبارة

أحدينه فولان والغريب كالحاض والبعيد جدًا كما هي فيفة فضي
 عليه بهين القضاء وهو الشهوة والآ نفضي والعشوة أو البومان مع
 الخوى يفضى عليه معها في غير استتفاق العفار وحكم بما يفتي
 غائبًا بالصحة كذمين وجلب الخصم بخارج أو رسول إن كان على
 مسافة العدى لا أكثر كستين ميلًا إلا بشاهد ولا يهوج امرأة ليست
 جولينه وهل يفتى حين المقتضى عليه وبه عمل أو المقتضى وأفع
 منها وفي تمكين الدعوى لغائب بل وكالة ترقية

باب

العدل حر مسلح عاقل بالغ بل فسق وحجر وبعية وإن تأول بخارجي
 وفجري له مباشر كنية أو كثير كذب أو صغيرة حسنة وسعاية ولعب
 نهي في مؤونة بترو غير لائق من حرام وسهاج غناء وعبادة وحياسة
 اختيار وإدابة شطرنج وإن اعشى في قول أو اصع في فعل ليس
 مخجل إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأي وإن عان وأج وزوجها
 وولي وإن سئل كمنن وزوجها وشهادت ابن مع أب واحرق ككتر
 عند الآخر أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن بهز ولو
 بتعديل وتوالت أيضا بخلافه كأجم ومولى وملاصبي ومعاوض في
 غير معاوضته وزانية أو منفي وإكبر بعد شدة وتزكية وإن نحة من
 معروى إلا الغريب بأشبه أنه عدل رضى من بطن عاري إن نخذع
 معتمد على طول عشية إن سهاج من سوفه أو محليته إن لتعذر
 ووجبت إن تعين يجرح إن بطل حق وتذهب تزكية سيمعها من
 متعده وإن له يعمر الاسم أو له يذكر السبب بخلاف التجرح وهو
 ألقم وإن شهد ثانيا في الأكتباء بالتزكية الأولى ترقية وبخلافها

وأمر بالصلح ذوي العِضل والجمع كان خشيئاً نافعاً الأثم ولا يَحْتَجُّ
 لمن لا يشهد له على المختار ونُبِّهَ حَكْمُ جَانِرٍ أَوْ جَاهِلٍ بِشَاوِرٍ وَالْأ
 تَعْقِبُ وَمَضَى غَيْرُ الْجَمْرِ وَلَا يُتَعَقَّبُ حَكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِي وَنَقَضَ وَبَيَّنَّ
 السَّبَبَ مُضَلِّفًا مَا خَالَى فَاضْعًا أَوْ جَلِيَّ فَيَأْسُ كَأَسْتَسْعَاءَ مُعْتَقٍ وَشَبَعَةَ
 جَارٍ وَحَكْمَ عَلَى عَدُوٍّ أَوْ بِشَهَادَةِ كَامٍ وَمِيرَاثَ عِيٍّ رَجَعَ أَوْ مَوْلَى
 أَسْرٍ أَوْ بَعَلَ سَبَقَ مَجْلَسَهُ أَوْ جَعَلَ بَقَّةً وَاحِدَةً أَوْ أَنَّهُ فَضَّ كَذَا
 فَأَخْطَأَ بِبَيْتِهِ أَوْ ضَمَّرَ أَنَّهُ فَضَى بَعْدَ بَيْنٍ أَوْ كَامٍ بَيْنٍ أَوْ صَبَّيْنِ أَوْ
 مَسْفِينِ كَأَحَدِهِمَا الْإِنْ عَمَالَ فَلَا بُدَّ إِنْ حَلَّى وَالْأَخَذَ مِنْهُ إِنْ حَلَّى
 وَحَلَّى فِي الْقَصَاصِ حُسَيْنٍ مَعَ عَاصِبِهِ وَإِنْ نَكَرَ رُفْعًا وَعَمَّ شَهْوَةً
 عَلِمُوا وَلَا يَعْلَى عَاقِلَةُ الْإِمَامِ وَفِي الْقَضْعِ حَلَى الْمَفْقُوعُ أَنَّمَا بِالضَّلَّةِ
 وَنَفَضَهُ هُوَ فَفَضَ إِنْ ضَمَّرَ أَنْ عَمَّ أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ أَوْ رَأَى
 مَفْلُوقٍ وَرَجَعَ الْخَلَابِي لَا أَحَلَّ حَرَامًا وَنَفَلَ مَلِيًّا أَوْ بَسَّخَ عَمَّ أَوْ تَغَيَّرَ
 نِكَاحَ بَلَا وَيَّ حَكْمٌ لَا أَجِيهٍ أَوْ أَهْسَى وَلِىَّ بِنَعْدَةِ مَهْرًا بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ
 مَا لَمْ يَجْتَمِعْ كَبَسَّ بَرَضِ كَبِيٍّ وَتَأْبِيحُ مَنكُوحَةٍ عَرَّ وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي
 الْمُسْتَفْبِلِ وَلَا يَدْعُو لَصَلْحِ إِنْ ضَمَّ وَجَهَهُ وَلَا يَسْتَنْدُ لَعَلَّهُ الْإِنْ فِي
 التَّعْدِيلِ وَالنَّجْحِ كَالشَّهْرِ بِخَلِّ أَوْ إِفْرَارِ الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ وَإِنْ أَنْكَبَ
 مَحْكُومٌ عَلَيْهِ إِفْرَارُهُ بَعْدَ لِي يُعْرَفَ وَإِنْ شَهَدَا يَحْكُمُ نَسَبُهُ أَوْ أَنْكَبَ
 أَمْضَاهُ وَأَنْهَى لَعِيهِ عَشَائِمُهُ إِنْ كَانَ كَلُّ بَوْلًا بَيْنَهُ وَبِشَاهِدَتَيْنِ مُضَلِّفًا
 وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ وَنَدَبَ حَتْمَهُ وَلِيَّ يَبْعُدُ وَحَرَمٌ وَأَدْيَا
 وَإِنْ عَمَّ عَمَّ وَاجَاهُ إِنْ أَشْهَدَهَا أَنْ مَا بَيْنَهُ حَكْمُهُ أَوْ خَصَّهُ كَالْإِفْرَارِ
 وَمَيَّزَ بَيْنَهُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ أَسْبَعٍ وَحَمِيَّةٍ وَغَيْرِهَا بِمَنْقُذِ التَّنَافُسِ وَبَنَى
 كَلِمَةً نَفَلَ لِحَصَّةِ أَحْمَرٍ وَإِنْ حَدَّثَا إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ فَاضِيَةً مَضَى وَالْأِنْ فَلَا
 كَلِمَةً شَارَكَهُ عَمَّ وَإِنْ مَيَّزَا وَإِنْ لِي عَمَّ فِيهِ أَعْدَائِهِ أَوْ لَا حَتَّى تُنْفِثَ
 أَحَدِيَّتَهُ

يحكم مع ما يجهش عن العثم ومضى وعمر شاهدا بهور في الملا
 بندها ولا يخلق راسه او حبيته ولا يحتمه في قبوله ثم ان اؤب
 الثاني جاهل ومن أساء على خصه او معين او شاهدا لا بشهادت بباطل
 كلفه كذبت وليستو بين الخصمين وان مسلما وكافرا وفتح المسامحة
 وما تخشى موافقه في السابق فال وان عظمين بلا ضول في أفرع وينبغي
 ان يجهد وقتا او يوما للنسب كالمعني والمدرس وأمر ممتع تجهه فوله
 عن مصدق بالكلام والآن الجانب والآن أفرع فيدعي معلوم محقق
 فال وكذا شيء ولا في يسوع كأرض وكباه يعنى وتموجت وحل على
 الكسح والا ليسله الخاكع عن السبب في معصى عليه ثم فتح فوله
 معهود او اصل جوابه ان خالصة بدئين او تكثير بيع وان بشهاد
 امه ان ببينة جرحت ان الصانع والمتعم والضيق وفي معين
 والوديعه على أهلها والمسافر على زفته وعصى مريض او بائع
 على حاضر المزايير وان افرجه الا شهادا عليه وللخام تنبيهه
 عليه وان انكر فال ألبا ببينة فان نفاها واستكلعه فلا ببينة الا لعذر
 كنسيان او وجه ناديا او مع عمن في بيه الأول وله عينه انه في تحلعه
 أولا فال وكذا انه على بعسف شهوك وأعذر بأبفين له حجة ونجيب
 توجيه متعمده فيه ان الشاهد عما في المجلس وموجهه ومثي السم
 والمتمز بغير عداوة ومن تخشى منه وأنظفه لها باجتهاد في حكم
 كنعيمها وليجيب عن المفتح ويجتبه ان في مع وحسبى وعنى ونسب
 وضلاني وكتبه وان في يجب حبس وأؤب في حكم بلا عمن ومطعمى
 عليه السؤال عن السبب وقيل نسيانه بلا عمن وان انكر مصلوب
 المعاملة بالبينة في لا تفعل ببينه بالفضاء بخلافى لا حق له علي
 وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا عمن بجهدها ولا ثم كنتاج

الحق القبول والصلب وأجبه وان بضمب وان فله العهبة وان يحسن
 وحمه لجاهل او فاصد فانها ونصب ليشير علة كورج شيه حلج نبي
 نسب مستشير بل ماين وحيه وزائج في الدماء وبطانية سوء ومنع
 الزاكبين معه والمصاهبين وتجبى الأعوان والأخاء من تخيهما يقال
 في سيرته وحكيه وشهوه وتأديب من أساء عليه ان في مثل اتق
 الله في امري فليوف به ولع يستغلي ان توسع عمله في جملة بعدت
 من على ما استغلي فيه وانعمل بموته ان هو عمن الأنبي ولو الخليفة
 ولا تغبل شعائره بعرض انه فضى بكذا وجاز تعذرة مستغبل او
 خاصي بناحية او نوع والقول للصاب في من سبق رسوله وان أفرح
 كالتعاضد وتكفي غير خصم وجاهل وكام وغير مميز في مال وتخرج
 ان حية ولعاني وقتل وولاه ونسب وضاد في وعندي ومضى ان حكم
 صوابا وأجبه وفي حية وسعي وامهية وباسي نالها ان الصبي وربها
 وباسي وضرب خصم لة وعزله لمصلحة ولع ينه ان شعر عدل
 بغيره شكية ولجبرا عن غير بعض وخمبي تغريم محبة ان حة
 وجلس به بغير عيب وفدوح حاج وخوجه ومهر او تحية والأخاء
 حاجب وبواب وبها بهبوس في وصية ومال ضعل ومفاج في حال
 ونادي منع معاملة يتج وسعيه ورجع امهما في في الفصوح ورب
 كاتبا عدل شرها كهي واختارها والمتجمع مخير كائهل واحض
 العلماء او شاورج وشهوا ولع يعين في خصومة ولع يشتر بهلس
 فضائه كسلي وفراضي وإبضاع وحضور ولية ان لنكاح وقبول
 هدية ولو كاجا عليها ان من فريب وفي هدية من اعتادها قبل
 الولاية وكراهية حكمه في مشبه او متكنا وإراج يهودي حكيا بسبته
 ولعدينه بهلسه لحي ومواج الرضا في التكمي للتعك فولان ولا
 يحكم

مَلِكُهَا بِلَيْعِهَا أَوْ فَيْتَها وَوَجَبَ لِفِعْلِ نُبَيْءِ كِبَايَةِ
 وَحِضَانَتِهِ وَنِعْفَتِهِ أَنْ لِي يَعْطَى مِنْ آلِهِ، لِأَنَّ عَمَلًا كَعِبَةِ أَوْ يَوْجِدُ
 مَعَهُ أَوْ مَجْرُوزٌ تَحْتَهُ أَنْ كَانَتْ مَعَهُ رُفْعَةٌ وَرُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ
 أَنْ ضَرَحَهُ عَمَدًا وَالْفِعْلُ لَهُ أَنَّهُ لِي يُنْفِخَ حِسْبَةَ وَهُوَ حُمٌّ وَوَلَدُهُ
 لِلْمُسْلِمِينَ وَخُكْمَ بِإِسْلَامِهِ فِي فَمِي الْمُسْلِمِينَ كَلَنْ لِي يَكُنْ مِثْلًا أَلِ
 بِيَتَانِ أَنْ التَّفْضِلهُ مَسْلُوعٌ وَفِي فَمِي الشَّرْطِ مُشْرِبًا وَلِي يُلْفِظَ عِلْفُضَهُ
 وَلَا نَبِيَّ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَوْ بَوَاحٍ وَلَا يَرْتَكِبُ بَعْدَ اخْرَاجِ الْإِنِّ أَنْ يَأْخُذَ لِي بَعْدَهُ
 لِلْمَاكِعِ مِلْحٌ يَغْبِلُهُ وَالْمَوْضِعُ مَضْهُوفٌ وَفَتْحُ الْأَسْبُوقِ فِي الْإِنِّ وَالْإِنِّ
 بِالْفَرْعَةِ وَيَنْبَغِي الْإِشْعَارُ وَيَلْبَسُ الْمَكْتَابُ وَالْحَوِيَّةُ التَّفَاذُّ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ
 وَنَزَعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ عَمِيهِ وَنَحَبُ اخْرَاجِ أَبِي مَنْ يَعْجِي وَالْإِنِّ مَلِكٌ
 بِأَخْرَجِ فَإِنْ اخْرَاجِ رَجَعَ لِلْإِمَامِ وَوَفِي سَنَةِ فِي بَيْعٍ وَلَا يُهْمِلُ وَأَخْرَجَ
 نِعْفَتِهِ وَمَضَى بِبَيْعِهِ وَأَنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أُعْتَقْتُهُ وَلَهُ عَسْفُهُ وَهَبْتُهُ لِعَمِي
 إِثْرَابٌ وَتَفَاعٌ عَلَيْهِ الْحَدُودُ وَحَيْثُ أَنْ أَرْسَلَهُ لَا لِحَوِيٍّ مِنْهُ كَيْفَ اسْتَأْجَرَهُ
 جَمَا يَعْضَبُ فِيهِ لَنْ أَنْ أَبِي مِنْهُ وَأَنْ مِمَّنَّا وَحَلَقِي وَاسْتَقْتَفَهُ سَبْرُوعٌ
 بِشَاهِدٍ وَعَمِيٍّ وَأَخْرَجِ أَنْ لِي يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ أَنْ صَدَّقَهُ وَلِي مِمَّنْ رَجَعَ لِلْإِمَامِ
 إِذَا لِي يَعْجِي مَسْتَقْتَفَهُ أَنْ لِي يُخْتَفَى ظُلْمُهُ وَأَنْ أَنَّى رَجُلٌ بِكِتَابِ فَرَاصِ
 أَنَّهُ فَمِ شَهْدٍ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا جَلَنْ هَبَّ مِنْهُ عَبْرُوعٌ
 وَوَصَّهَ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ ،

بَاب

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ كَمْ مِضْرٌ مَجْتَمِعَةٌ أَنْ وَجِدَ وَالْإِنِّ هَامِئِلٌ مَفْلُوحٌ وَزَيْدَةٌ
 لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَمِ شَيْءٍ مَحْكُوعٌ بِفِعْلِ مَفْلُوحٌ وَنِعْمَةٌ حَكْمٌ أَهْمِي وَأَبْتَكِعُ
 وَأَصَعٌ وَوَجَبَ عَزْلُهُ وَلِي مِمَّنْ الْمُنْتَعِبِينَ أَوْ الْخَائِفِي مِتْنَةٌ أَنْ لِي يَتَوَلَّى أَوْ ضَائِقٌ

يُفَضَّلُ عَلَيْهِ لِغَلَبَةِ الْمُعَيَّنِ فِيهِ مَجِيئُهُ مُعَيَّنٌ فَوَلَانٌ وَفَضِيلَةٌ بَيْنَ مَسْلُوعٍ
وَعَمِيٍّ فِيهَا تَحْكِيمًا ،

بَاب

اللفظة مال معصوم عمى للضباع وان كلبا وجرسا وجرارا وورق عمى مية
مشوهة فيه وبه وعديك بلان عيين وفضي له على عي العدة والوزن
وان وصي ثان وضى اول ولي تيمز بها حلقا وفسهن كبتينين لي
نورها والآن بلان عديم وان صهان على دافع بوصي وان فامت بيئته
لغيب واستونيه في الواحد ان جعل غيرها لا غلط على الأظعم
ولي يصي جعله بغيره ووجبت اخذت نحوى هائن ان على خيانته
هو بيجم والآن كهي على الأحسن ونعم بجه سنة ولو كذو لا نابعها
عظان صلبها بكباب ماجة في كل يومين او ثلاثة بنفسه او من
يتوق او بأجه منها ان لي يعمي مثله وبالبلد بين ان وجدت بينها وان
بخر جنسها على المختار ووجعت لغير ان وجدت بغيره عمه وله
حبسها بعدها او التصوق او الهلك ولو عمته ضامنا فيها كنية
اخوها قبلها ورتبها بعد اخوها لبعض الا بغير مبتاويلان وهو الهق
كذلك وقبل السنة في رقبته وله اكل ما يمسد ولو بغيره وشاة بغيره
كغير بهل نحوى والآن تركت كابل وان اخذت عمفت لي تركت
بهلها وكما في نحوها في علمها كما في مضمونا وركوب ائمة لموضع
والآن صين وغلتها دون نسلها وكهي رثها بين بكها بالنعفة او
إسلامها وان باعها بعدها بها لربها الا اللهم غلابي لو وجدها بيه
المسكين او مبتاع منه فله اخذها وللفظ الرجوع عليه ان اخذ
منه فيتمها الا ان يتصوق بها عن نفسه وان نقصت بعد نيته
بملكها

اليه بعره بفهم بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجح معتبها
 أو ضيقها هيات وهبة احد الزوجين للأخر متلعا وهبة زوجة خات
 سكنها لزوجها لا العكس وإن ان بفيت عنق الـ لـجوره إلا ما لا
 يُعبري ولو خُفج وخات سكناه إلا ان يسكن أهلها ويكفي له الأكرم وإن
 سكن النصف بصل ففض والأكثر بصل الجوع ومجازت الضمى كلصرتك
 أو وارثه ويرجع للغير أو وارثه بحسب عليتها وهو الآخر كما جلد لا
 الرقبى كعوي دارين فالإن من فيل معها في والآل قلة كعبه نخل
 واستثنى منها سنين والسقي على الموهوب أو ميس من بغم سنين
 ويُنفق عليه المدفوع ولا يبيعه بعد الأجل وللأب اعتصامها من
 ولحق كأم ففض وهبت ما أب وإن عجنونا ولو يتما على المختار إلا في
 ما أريد به الأخر كصفحة بل شرط ان لا تقتل لا يحواله سوف أو زينة
 أو نفسي ولع يُنكح أو يُهاين لها أو يضأ ولو ثبنا أو عمضى كواهب
 إلا ان يهب على منة الأحوال أو يهول المهرض على المختار وكفى
 تملأ صفة بغير ميراث ولا يركبها ولا ياكل غلتها وهل إلا أن
 يرضى للإبن الكبير بشبه اللبن تاويلان ويُنفق على أب امته منها
 وتفرج جارية أو صبي للضرورة ويستفصى ويجاز شرط التواب ولحق
 بتعيينه وضيق واهب فيه ان لا يشهد عهده لضره وإن لم يرض
 وهل يخلو أو ان اشكل تاويلان في غير المسكوت إلا بشرط وعي
 أحد الزوجين للأخر ولقادم عنه فدومه وإن فغيراً لغني ولا يأخذ
 هبته وإن فائمة ولحق واهبها لا الموهوب له الفيمة إلا لعون بهيمة
 أو نفسي وله منعها حتى يفيضه وأثيب ما يُفصى عنه ببيع وإن
 معيبا إلا تخضب فلا يلزم اخذ وللمأذن وللأب في مال ولحق العبة
 للتواب وإن قال خاري صفة بيمين مطلقاً أو بغيرها ولع يُعَيَّن في

الأُنثى كالأرمل والمطلِّق للوافي لأن الغلَّة ماله ولوارثه منع من بيعه
 إصلاحه ولا يُبيح كراؤه له يداخ ولا يُفسخ إلا ما حيَّ زمانه وانتهى ناضجاً
 إن كان على معيّن كالسنتين وطن مرجعها له كالعشم وإن بنى
 محسّس عليه فإن مات ولم يبيّن فهو وفّى وعلى من لا يتطه به أو
 على فوج وأتباعهم أو على كولدٍ ولم يعيّنهم بضل المتولّي أهل
 الحاجة والعيال في غلّة وسكنى ولم يخرج ساكني لغيبه إلا بشرطه أو
 سبب انفضاح أو بعينه ،

باب

العينة تملك بلا عوض ولتؤبب الآتيه صفة وكنت في كل مملوك
 يُنقل ممن له تمّتع بها وإن مجهولاً وكلها وجبنا وهو إبراء إن وهب
 لمن عليه ولا يكره من ورثتها في يغبى وأيسر راضيه أو رضي مرتضيه
 وإن فُضِح عليه بهتة إن كان الدين مما يجتَل وإن بقي لبعده الأجل
 بصيغة أو مُعصية وإن جعل كتحلية ولو لم يأتين مع قوله جازوه
 وحيث وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محض أو
 وهب لثاني وحاز أو اعتق الواهب أو استولى وإن فهمه أو استحب
 هديه أو أرسلها في مات أو المعينة له إن لم يشهد كان جهت من
 يتصق عند مال ولم تُشبهه أو باع وأهب قبل على الموهوب
 ولا مال من للمعصى روين بفتح الضاء وكسرها أو جنّ أو مرضى وأصل
 عونه أو وهب طويع ولم يغفل طوته وحق إن قبض لبيته أو جنة
 فيه أو في تزكية شاهر أو اعتق أو باع أو وهب إذا اشهد وأعلن
 أو لم يُعل بها إلا بعد موته وحوز فحتم ومستعبر مطلقاً ومويع إن
 على لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب للإجارة ولا أن رجعت
 إليه

مان لعم الا كعلو عشه حيانعم فملا بعدع وپه كمنظف ل نهج
 عوهها په منلها والا وفعي لها وصدفة لعائن فله او للمساكين فوه
 نمها بالجنهه ولا يشترط التنجيم وحل في الإضلاف عليه كنسوية
 أنفى بكم ولا التأبیه ولا تعيين مصه وه في غالب والا بللفم آ
 ولا قبول مستغفه الا المعين الأهل بإن رة فكمنظف وأتبع شرطه
 ان جاز كتنصيص معص او ناظر او تبديه بلان بكفا وإن من
 غلة ثاني عام ان ل يفل من غلة كل عام او ان من احتاج من
 الكس عليه باع او ان نسور عليه فاحي او عيه رجع له او لوارنه
 كعلو ولدي ولا ولد له ان بشره إصلاحه على مستغفه كأرض
 موضعة الا من غلتها على الأبح او عده به بإصلاحه ونعفيه
 وأخرج الساكن الموفوق عليه للسكنى ان ل يصلح ليه ل وأنفق
 في حرس لكغفو من بيت مال بإن عده بيع وعوض به سلاح
 كالكليات وبيع ما لا يتبع به من غير عفار په مثله او شفحه كإن
 أنلى ومض الكور وما كبر من الإنان په إنان لا عفار وان همب
 ونفض ولو بغير همب الا لنوسيع كسجه ولو جبرا وأموا نجعل منه
 لغيه ومن هدم فعبا جعله اعادته وتناول الخربة وولدي بلان
 وبلانة او الكور والإنان واولادهم الحافة لا نسلي وعفي وولدي
 وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبنني وبنو بنني وپه ولدي
 وولدي فولان والاهوة والأفنى ورجال اخوتي ونسأوج الصغيم وبنو
 أبح اخوته الكور واولادهم وآلي وأهلي العصة ومن لو رجلت عصب
 وأفاردی أفاربت جهنمه مكلفا وان نصرا وموابه المعتق وولد ومعتق
 أبيه وابنه وفومه عصبته بفض وضعل وصبي وصغير لمن ل
 يبلغ وشاب وحدث الأربعين وال كهل للسنتين وال مشق وشبل

مصر عجاج نهبه الأعلى ان تفتح للكعب وأمر بالنسوبة ولا يكتانفهن
 وفسع للمغابلهن كالنيل وان ملأ أولاً فسع بفلح او عيه وأفع للتشاح
 في السبق ولا تمنع صيد نهد وان من ملكه وهل في ارض العنوة بفض
 او لا ان يصيد المالك تاويلان ولا كلال، بخصي وعجاء في يكتنعه زرعه
 بخلابي موجه وجاه ،

باب

صح وفي مملوط وان بأجه ولو حيوانا ورفيفا كعبه على مريض في يفضد
 ضره وفي كضلع تهمة على أهل للؤلؤ كهن سيولة وعتية
 وان في تضره فربة او بشرط تسلي علقته من ناظفه ليص بها او ككتاب
 عاد اليه بعد صفة في مرفه وبطل على معصية وحمية وكافي
 لكسحة وعلى بنيه دون بناته او عاد لسكنى مسكنه قبل عاد او
 جهل سبفه لذين ان كان على محجورة او على نعسه ولو بشييط
 او على أن النضر له او في كبره وفي عليه ولو سبعها او ولقي
 صغير او في تحلل بين الناس وبين كسحة قبل فلسه وموتيه ومجده
 لمحجورة اذا أشهد وصحى الغلة له ولتكن سكتاه او على وارث مريض
 مونه الا معقبا خرج من ثلثه فكبيرات للوارث كثلثة اولاد واربعة
 اولاد واربعة وعقبه ونها أما وزوجة بنت خلاتن في مال الاولاد واربعة
 اسباعه لولد الولد وفي وانتفضي الفسع تحذون ولد لها كونه على
 الأحم لا الزوجية والأحم بنت خلاتن وعخلنا فيما زينة للولد تحبس ووفعت
 او تصدقت ان فارتبه فية او جهة ان تنفض او مجهول وان خصم
 ورجع ان انفذ لأفب ففرا، عصبه التحبس وامرأة لورجلك عصب
 فإن ضاق فطم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الففرا نصيب من
 مات

أقل اشتم كما فيه وتكليفها البيع ولزمت الجاعل بالشروع وفي العباس
جعل المنزل لا يجعل مطلقاً بأجرته ،

باب

موافق الأرض ما سلع عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء
وفيها كالتصعب وممن يُلحق عُدوًا ورواحا لبلده وما لا يصح
على واره ولا يضمن ماء لبنى وما فيه مصلحة للكثرة ومضج تراب
ومصّب ميزاب لحار ولا تختص مجموعة باملاط وتكفل الاستعانة ما لا
يضمن وبالفصل ولا يفضح معهور العنوة ملكا ويغيب إمام محتاجا إليه
فل من بلده عبا لكفرو واعتبر لإذن وان مسلما إن فهمي وآلا بلإمام
إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو عميا بغير جهته التعبد
والإحياء بتجوير ماء وبإخراجها وبيناء وبغرس وتغرس وتكثير أرض
وبفضح شجر وبكسر حجرها وتسويتها إن بتكويط ورعي كلاء وحجمي
بنر ماشية وجاز يحمي سكنى لم جل تجمه للعبارغ وعقد نكاح وفضاء
بين وقتل عقيب ونوع بفائلة وتضييق محجبه بأدوية وإذاه لبول أن
خاى سبعا كهنل تحته ومنع عكسه كإخراج ربح ومكث بتجسس وكثي
أن يبصق بأرضه وحده وتعلق صبي وبيع وشراء وسئل سببي وإنشاء
ضالّة وهتق عيّن ورفع صوت كرفع بعل ووفيد ناز وعقول تحيل
لفل وهمش أو متكأ ولذي مأجل وبني ومرسال مضى كماء عملة منعه
وببعه ١٢ من خبيق عليه ولا بمن معه والأرجح بالفن كبصل بن زرع
خبيق على زرع جاره بهدم بنه وأخذ يَصيح وأجتم عليه كعاضل
بنر ماشية بكماء صدرا أن لا يبين الملكية ويُدعى عساي ولد عارية
أله ثم حاضي ثم آتية رثها بجمع الهى وآلا بنبعيس المحصوه وان سال

في عدم فصح الأوجه وان بلغا الغاية لا لتصل ملكته به بهمن وان
 قال عأية لهمفة وقال بل لاقم بغيته حلقا وبيع ان عدم السير او قر
 وان نفعه والا كعوت المبيع والكتي في المسامحة ففد ان أشبه فوله ففد
 او أشبها وانفعه وان ل ينفعه حلبي المكتبي وله ان الحال ما قال لا ان
 على على ما اعناه فله حصّة المسامحة على دعوى المكتبي وبيع
 الباقى وان ل يُشبهها حلقا وبيع بكماء المثل فيها مشى وان قال اجمعة
 للمدينة عأية وبلغها وقال بل ملكة بأقل من نفعه والفول للمجان
 فيها يُشبهه وحلقا وبيع وان ل ينفعه بلحبال في المسامحة والكتي في
 حصتها كما عدم عينها وان أشبه فول المكتبي ففد والفول له
 بهمن وان افاما بينتين فصي بأعمالها والا سقطنا وان قال اكرهين
 عشا فخرسين وقال حسا عأية حلقا وبيع وان زرع بعضا ول ينفع
 بلها ما اتم به المكتبي ان أشبه وحلقى والا ففول ربها ان أشبه وان
 ل يُشبهها حلقا ووجب كماء المثل في ما مضى وبيع الباقى مطلقا
 وان نفعه فتمت

باب

صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلان على يستحقه السامع بالتزام
 كماء السبع الا ان يستأجر على التمام فنسبة الثاني وان استحق ولو
 فتمية بخلاف مونه بلان نفعهم زمن الا بشرط شرط ما شاء وان نفعه
 مشتري في كل ما جاز فيه الاجارة بلان عكس ولو في الكثير لا كبيع
 يسلع لان يأخذ شيئا الا بالبيع وفي شرط منبعة الجاعل فولان ولن ل
 يسوع جعل مثله ان اعداد تعلمها بعد تخالفها وله به تركة والان
 بالنفقة فان ابلت هما به آهم ملكة نسبه وان جاء به ودرج وهو
 أقل

كنس مباحي او ميمية وتصيبين من كماء وجبت لان ان في نجس او من
 عنده المكتبي او حبي اهل في الحجاج او نور يصع مطلقا اولى يعين
 في الأرض بناء وعمرس وبعضه اضم ولا عرق وكما وكيل بهكابة او
 بعمرى او ارض مرقع لغرس باعا انقضت فهو له بت الارض او نصبه
 والسنة في المضر بالحصاء وفي السغي بالشهور بان تمت وله زرع
 الحظي كماء مثل الزائده واما اختار للمكتبي حطب بنبت فابلان وهو
 له بت الارض كمن جه السيل اليه ولهم الكماء بالتمت وان بسد فبالحة
 او عرق بعد وقت الحث او عديمه بقرا او بجينه او انصدمت شجرات
 البين او سكن اجيبه بعضه لان ان نفسي من فيه الكماء وان فل او
 انهدم بيت منها او سكنه مكرهه او في بايت بسع للاعلى او عضش
 بعضى الأرض او عرق ببصته وختم في مصتر كعصل بان يفي بالكماء
 كعضش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان
 عكس تلبي الزرع لكثفه وودها او بارها او عضش او بفي الغليل ولع
 يجبر اجر على اصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلح له بفيئة المرقع
 قبل شروجه وان اكتب يا حانوتا باراء كل مفعمه فسمع ان امكن والا
 اتمى عليها وان شارن عين مكرى سنين بعد زرعه انقضت حصه
 سنة بفض وان تروج عانت بين وان بكماء فلا كماء الا ان تبين والقول
 للنجيم انه وصل كتابا او انه استصنع وقال ربه وديعة او حولي
 في الصبة وفي الاجبة ان اشبهه وجاز لان كبناء ولا في ريك علمته وان
 بلا بيته وان اعماه وقال سفي مبي واره اخذ جمع فيمة الصبغ
 يهمن ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تصهينه بان جمع
 الصانع فيمته ابيض بلا عيين والا حلها واشتمكا لان ان بخالها في لت
 السويق وابى من جمع ما قاله اللانث جهنل سوبغه وله والجمال يهمن

المعينة الهالكة ان في بنفخ او نفخ واضمّ وعمل المستأجر عليها
 وهونه وحلّ بهونه او كبله او وزنه او عديك ان في يتعاون واهلاد
 بهيات قبل النفخ وبعري ان في يغب عليه و١٢ حل ١٢ من المكني
 بفض ان افحصا او بعد سير كثير واشتراف هدية مكة ان عي
 وعفة الأجهي لان حل من مضي ولا اشتماه ان مانت معينة أنا
 بغيرها كعواب لرجال او لأمكنة او في يكن العري نفخ معين وان نفخ
 او بدنانير عبت ١٢ بشرف الخلي او ليحيل عليها ما شاء او لمكان شاء
 او ليشيع رجلا او مثل كماء الناس او ان وصلت في كفا فيكتار
 ينتقل لبلد وان سلوت ١٢ باذنه كإراده خلط او حل معط والكرا
 لدا ان في تحمل زنة كالسبينة وحين ان التى لغير امين او عطيت
 بهيات مساواة او حل تعصب به و١٢ بالكماء كان في تعصب ١٢ ان
 محبسها كتيها بله كماء الزائغ او فيمتها ولد بيع عضوي او جوع
 او اعشى او ديه باحشا كان يحسن لدا كل يوم اربعة من جوع
 بوجه لان يحسن الا اربعة وان زاء او نفص ما يشبه الكيل بل لدا
 وان عليه ،

فصل جاز كراء حيا ودار ثابته كبيعها او نصها
 عبد وشها على ان سكن يوما ليم ان ملط البقية وعود بينان
 الابتداء ومحل من حين العفة ومشاهة ولي يلزم لها ان بنفخ بغيره
 كوجبة بشهر كفا او هذا الشهر او شهرها او الى كفا وفي سنة
 بكفا تاويلان وارضي مصر عشا ان في بنفخ وان سنة ان الامونة
 كالليل او المعينة بيجور ويجب في مأمونة النيل اذا روين وفدر من
 ارض ان عين او تساوت وعلى ان يحتمها ثلاثا او بهلها ان عي
 وارضي سنين كذا في شهر بها سنين مستقبلة وان لغيرها لان زرع وشرف
 كنس

تخارص ولو حَامِيًا واجبر لصانع ومهسار ان ضمير خبيث على الاضم
 ونويح عرفى سبعينته بجعل ساويح لان حاله مرقى شره او انهي
 بلان اغان او غر بجعل بيفهته يوم التلى او صانع في مصنوعه لان
 غيبه ولو محتاجا له عمل وان بينه او بلان اجم ان نصب نفسه وشاب
 عليها بيفهته يوم هفعه ولو شره نعبه او عا لأخره لان ان تفوع
 بيته متسفة الأجهه والا ان تحضه لربه بشرضه وضق ان افعو
 غروي مون فمكر او سرفه منكور او فلع ضمس او صبغا منورع فيه
 وفانضت بتلى ما يستوعى منه لا به الا صي تعلق ورضع وهمس نهو
 وروص وسق نلعق فسكنت كعبو الفصاحي وبغصب العار وغصبي
 منبعتها وامر السلطان بإغلاق الحوانيت وجيل ضمرا ومحي لا تفخر
 معه على رضاع ومرصي عبه وهميه لكالعدو الا ان يرجع في بيفته
 بخلابي مريض هابته بسمي ثم تبح وخبر ان تميم انه سارق ومم شينه
 صغير عفة عليه او على سلعه ولي الا لضر عدم بلوعه وبقي
 كالشهر كسبيه ثلاث سنين وموت مستحق وفي آجم ومات قبل
 نفضها على الأحم لان بإفهار اماله او خلي رب هابة في غير معين
 وحق وان جات مفص او مسوق مستأجم وأجر الخاك ان لي يكتي او
 بعنق عبه وحكته على الهق واجرته لسير ان اراه انه هم
 بعدها ،

فصل وكرا، الهابة كخال وجاز على ان عليه عليها او ضعاف
 رتها او عليه ضعاف او ليركبا في حوائجه او ليحكن بها شهما او
 ليحبل على هواته مائة ولي يسع ما لكل وعلى حل ادمي لي يه ولي
 يلزمه المباح بخلابي ولد ولدته وبيعها واستننا، ركوبها الثلاثة لا
 جعة وكه المنوسه وكرا، هابة شهرا ان لي يتفد والرضا بغيم

معه ولا يستتبع حضانه كعكسه وبعده سلعة على ان يتجر
 بهنما سنة ان شرط الخلق كغى عبت والا فله الخلق على آجى
 كراكتى وحاميتى نهى لبينى بيتا وضمينى به دار و مسيل مصب
 مباحى لان ميزاب الا لمنزل به ارضه وكراى رعى ماء بضعام وشبه
 وعلى تعلبى فمآن مشاهة او على الخفاق وأخذها وان لى نُشترط
 واجارة ما عوز كفضعة وفخر وعلى حبر بئر اجارة وجعالة وبك
 حلى كاجار مستأجر جابة او لفظ لمنله وتعلبى فيه ومائضى
 كبيع كتيه وفرارة بلحن وكراى كوقى ومعربى لغرس وكراى كعبه لكلام
 وبناء مسجده للكرام وسكنى موفه مذبعة تنفوق فخر على تسلمها
 بل استبراء عين فضا ولا حضر وتعبين ولو محبا وارضا بغير ماؤها
 ونقر انكشافه وشجرا لتجيبى عليها على الأحسن لان أخه بمرته
 او شاة للبنها وانعبر ما به الأرض ما لى برة على التلث بالتفوق ولا
 تعلبى سناء او دخول حائض لمسجده او دار لتتخذ كنيسة كبيعها
 لعله وتخصق بالكرام وبعضلة الثمن على الأريج ولا متعين كم كعتبى
 العجر الخلابى الكعابة ومعين متعلّى ورضع ودار وحانوت وبناء على
 جدار ومهيأ ان لى يوصى وجابة لركوب وان ضمنت مهنس ونوع
 ومكورة وليس لراعى رعى اخرى ان لى يقو الا بمشارط او تفل ولى يشترط
 خلافه والا فأجبه مستأجره كأجير لخدمة أجر نفسه ولى يلزمه رعى
 الولد الا لغوى ومهيأ به به الخيط ونغشى الرحا وآلة بناء والا جعلى
 ربه عكس أكاى وشبهه وبه السيم والمنازل والمعاليق والزاملية ووظائفه
 بهتيل وبدل الضعام القبول وتوحيه كفتح الضمليسان فابله وهو
 أمبو فلا حنان ولو شرط اثباته ان لى يأتى بيته المين او عتم بهمين
 او ضعام او أنبية فانكسرت ولى بعتة او انفضح العجل ولى بغم يعمل
 كحارسى

باب

حَتَّى إِجَارَةَ بَعَادَةِ وَأَجْرَ كَالْبَيْعِ وَتَقَدَّرَ أَنْ يُعَيَّنَ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَارِضٍ أَوْ فِي مَضُونَةٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَّةً بِالْبَيْسِ وَالْأَجْرُ بِأَيَّامِهِ وَمَسَدَّتْ أَنْ انْتَهَى عَمَلُهُ تَجْبِيلُ الْمُعَيَّنِ كَيْفَ جُعِلَ لِأَنَّ بَيْعَ وَتَجْلِدُ لَسَلَاخٍ وَتَخَالِيفُ لِحُكْمَانِ وَجُزْءُ ثَوْبٍ لِنَسَاجٍ أَوْ رَضِيْعٍ وَأَنْ مِنْ أَلَانٍ وَمَا سَفَهُ أَوْ خَرَجَ فِي نَعَضِ زَبَدُونَ أَوْ عَصِي كَأَخْصَصَ وَأُفْرَسَ وَلَمْ نَصْفَهُ وَكَرَاهِيَّةً الْأَرْضِ بِضَعَامٍ أَوْ مَا تَنْبَتَهُ إِلَّا كَالشَّجَرِ وَجَلَّ ضَعَامٌ لِبَلَدٍ بِنَصْبِهِ إِلَّا أَنْ يَبْغِضَهُ إِلَّا أَنْ وَكَانَ خِطَّتَهُ الْيَوْمَ بَكْتَا أَوْ لَا مَبَكْتَا وَأَعْمَلُ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِيهَا حَصَلُ بَلَدٍ نَصْفَهُ وَهُوَ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهَا عَكْسُ لَيْتِي فِيهَا وَكَيْبَعُهُ نَصَبًا بِأَنْ يَبِيعَ نَصَبًا إِلَّا بِالْبَلَدِ أَنْ أَجَلًا وَلَمْ يَكُنْ الْكَيْفَ مِثْلًا وَمَجَازٌ بِنَصَبِ مَا يَخْتَضِبُ عَلَيْهَا وَصَاعٌ فِيهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِجْ وَاسْتِجَارُ الْمَالِ مِنْهُ وَتَعْلِيْقُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَلْحَقِ وَأَخْصَصَ هَذَا وَلَمْ نَصْفَهُ وَمَا حَصَدَتْ بَلَدٍ نَصْفَهُ وَإِجَارَةُ مَا تَبَيَّنَ عَلَى أَنْ اسْتَعْمَى فِيهَا حَاسِبٌ وَاسْتِجَارُ مُؤَجَّرٍ أَوْ مَسْتَعْمَى مِنْبَعْتُهُ وَالنَّفَقُ فِيهِ أَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَالِيًا وَعَدَمُ التَّسْوِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ وَكَرَاهِيَّةً أَرْضٍ لِنُكْتِنَةِ مَا جَاءَ مَرَّةً وَالنَّفَقُ لِقَبْلِ أَنْ انْفَضَّتْ وَعَلَى ضَرْحِ مَبْنِيَّةٍ وَالْفَصَاحِي وَالْأَجْرُ وَعَبْدٌ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا وَيَوْمٌ وَخِيَاضَةُ ثَوْبٍ مِثْلًا وَهَلْ نَجَسَهُ أَنْ جَعَلَهَا وَتَسَاوِيًا أَوْ مُضَلَفًا خَلَابِي وَبَيْعُ عَارٍ لِنُغْبَضِي بَعْدَ عَامٍ أَوْ أَرْضٍ لِعَشْمٍ وَاسْتِرْطَاعُ وَالْعَرِيُّ فِي كَغَسَلِ خِرْفَةٍ وَلَمْ وَجَعَلَهَا بِمَنْعِهِ أَنْ لَمْ يَأْتِ كَأَهْلِ الضَّبَلِ أَنْ جَلَّتْ وَمَوْنٌ أَحَدُ الضَّمَمِينَ وَمَوْنٌ أَبِيهِ وَلَمْ تَغْبِضِ أَجْرًا إِلَّا أَنْ يَنْتَوِعَ بِهَا مَتَوَوِّعٌ وَكَضَمُورٌ مُسْتَأْجَرٌ أَوْ جَمَّ بِأَكْلِهِ الْكَوْلُ وَمَنْعُ زَوْجٍ رَضِيْعٍ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَصْغُرْ وَسَعِيرٌ كَأَنْ تُرْضِعَ

ومفناة ان عهم ربه وخبى موته وبهرز وى ببع صلاحه وهل كخلنا
 الورع ولحوه والعضن او كالقول وعليه الاكثر تاويلان واقنت بالجماع
 ومخلت على اول ان لى يشترط ثلث وكبىاض لخل او زرع ان وافق
 الجزء وبغره العامل وكان ثلثنا باسفاه كلبه الهمه والا فسد كاشتراضه
 ربه والبيع لعامل ان سكتا عنه او اشترطه ومخل ثمر تبع زرعاً وجاز
 زرع وبهر وان غير تبع وحوائل وان اختلفت جزء الا فى صفات
 وعائت ان وصى ووصله قبل ضبيه واشترطه جزء الزكاة وسنين ما
 لى تكثر جماعاً بل حدة وعامل عابته او سلاماً فى الكبير وفسح اليتيم
 حياً كصحى على احدىها واصلاح جدار وكس عين وسه حظية
 واصلاح ضبية او ما قل وتغاييلها هجرأ ومسافة العامل آخر ولو
 اقل امانة ومخل على ضها وحين لى عهم ولى نجد امينا اسلمه هجرأ
 ولى تبعى بعلس ربه وبيع مسافى ومسافة وصى ومعين بل عهم
 وجعه لعمى لى يعصر حصته هجرأ لا مشاركة ربه او اعطاء ارض
 لغرس باءا بلغن كانت مسافة او شجرى لى تبلغ خمس سنين وهى تبلغ
 اثنائها وفتحنت باسرى بل عمل او فى اثنائه او بعد سنة من اثنى
 ان وجبت اجرة المثل وبعره اجرة المثل ان خرجا عنها كبلن ازواج
 عينا او عرضاً والا بمسافة المثل كمسافته مع ثمر اضع او مع بيع او
 اشترطه بمخل ربه او عابته او سلام وهو صغير او حله لمنزله او يكعبه
 مؤنة آخر او اختلفت الجزء سنين او حوائط كاختلفت فيها ولى يشبها
 وان سافيته او اكنيته بالعبته سارفا لى يبيع وليتقبض منه كبيعه
 منه ولى يعلى بعلسه وسافه التخل كلبى كالمهم والقول لمطعمي الحكة
 وان فصر عامل عها شرطه هط بنسبته ،

المال فضل ولا يفهمه ان ايسر بيعها والا بيع بما وجب وان اعتق
 مشتري للعتق شيء منه وربحه وللفراض فهمته يومئذ وربحه فإن
 اعسر بيع منه بما له وان وضى امة فوم ربها او ابغى ان له تحمل
 فإن اعسر اتبعه بها ونحصه الولد او باق له بفقر ماله وان احبل
 مشترأة لوضه بالهن والبيع به ان اعسر ولكن مكنه قبل عمله كتمه
 وان تروى لسمي ولع يظعن والا بلنضوضه وان استنضه بلخام وان
 مات جلوانه الامين ان يكمله والا انى بأمين كالاول والا سلوا ههنا
 والقول للعامل في ثلعه وخمس ورك ان فاض بل بينة او فال فراض
 ورثه بضاعة بأجر وعكسه او اعصى عليه الغصب او فال انبغى
 من غيره وفي جزء البيع ان اعصى مشيها والمال ببيع او وبيعة وان
 له ولم له ان اعصى الشبه بفض او فال فرض في فراض او وبيعة
 او في جزء قبل العمل مطلقا وان فال وبيعة حينه العامل ان عمل
 وملكه الكفة ومن هلم وفيه كفراض أهة وان له بوجه وحاض
 عرماه وتعين بوصية وفهم في الكفة والمرضى وان ينبغي لعامل
 هبة او تولية ووسع ان يأتي بضعام كغيره ان له بغصم النعطل والا
 مليتالله فإن أبى عليك اجته ،

باب

انما صح مسافاة شهر وان بغلا في ثم له محل بيعه ولع يظن الا
 تبعا تجزء فل او كثر شاع وشاع بسافين وان نفس من في الخاض وان
 تجدية وان زياد لأحدهما وعمل العامل جميع ما يعتق اليه ثم ما كإبار
 وتغنية ودواب وأجرأ وانفق وكسا ل اجته من كان فيه او هلى
 من مات او مرض كما رث على الأصح كخرج وفصي وبصل

للشترک ان ل تجب والبیح لاحدهما او غیرهما وصیته فی البیح له ان
 ل بیعه ولی بیع فراضا وشرطه عمل غلام ربه او حاجته فی التکلیف
 وخلصه وان عا له وهو الصواب ان حای بتفویح احدهما رخصا
 وشارط ان زاء مؤجلا بفیئته وبعه ان ل تجر قبل شغله وانبع لی
 فعه وجمعت رخصا اشتم به وبیعه بعرض ورک بعیب ولما لم یبوله
 ان کان المبیع والتمیز عین ومعارضه عین وأجیب وبع مائین او
 متعاقبین قبل شغل الاول وان یختلفین ان شرطها خلط او شغله
 ان ل بشرطه کنصوص الاول ان ساوی والتبع جهوها واشترای ربه
 منه ان حج واشترایه الا ینزل وادیا او عشیة بلیل او بجزا ویمتاع
 سلعة وصین ان خالی کین زرع او ساقی موضع جور له او حرکه
 بعد مونه عینا او شارط وان عاملا او باع بدین او فارصی بلا إذن
 وشرک للعامل الثانی ان دخل علی اکثر حسیه وان قبل عمله والبیح
 لها ککل اخط مال للثبوت بعتی لان ان نهاء عن العمل قبله او جنس
 کل او اهما شیأ فکاجنی ولا تجوز اشتراؤه من ربه او بنسبته وان
 أعز او باکتف ولا أخذ من عین ان کان الثانی بشغله عن الاول ولا
 بیع ربه سلعة بلا إذن وجبر حسیه وما تلب وان قبل عمله الا ان
 یفبض ولیه الخلی وان تلب جمیعہ ل یلمع الخلی ولزیده وان تعده
 بالبیح کالعین وانبع ان ساقی ولی بیئین بوجته واطفل المأل لقیم
 اهل وحق وشهری بالعموی فی المال واستخدم ان تأهل لاجواء وانکسوی
 ان بعة ووزع ان هرچ لحاجة وان بعد ان اکتفی وتمرؤ وان اشتوی
 من یعنف علی ربه عالما عنق علیه ان ایسی والا بیع بغير یمنه
 وریحه قبله وعتق باقیه وشیر عالی جعلی ربه وللعامل رفقه فیه
 ومن یعنف علیه وعلی عتق بالاکثر من فیئته ویمینه ولولی یکن فی
 المال

عينا او مثليا رجع على كل ومن اعسر فعليه ان له يعلموا وان جمع
 جميع الورثة مصت كبيعهم بلا عيب واستوى كما وجه في تراجمها
 ومن اعسر فعليه ان له يعلموا وان ضرا فيهم او وارث او موصى له
 على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع كذا بحضه وأخرت
 ان عيّن لجل وفي الوصية فولان وفسع عن صغيراً او وصياً
 وملتفتة كفاضي عن غائب لا عي شرهة او كني اها او اب عن
 كبير وان غاب وميها فسع نخلة وزيتونة ان اعتدك وهل هو فمعة
 للغة او مراضة تاويلان ،

باب

العراضى توكل على تجر في نفعه مضروب مسلح بجزء من ربحه ان عي
 فدرها ولو مغشوشا ان بدّين عليه واستوى ما له يفيض او يحضه
 ويشبهه ولا برهن او وديعة وان بيع ولا يتبرع يتعامل به ببلد
 كبلوس وعرضي ان تولو بيعة كان وكله على بدّين او ليصير في
 يعمل بأجر مثله في توليه في فراضى مثله في ربحه كذا شرط ولا
 عاق او مبهم او أجل او حزن او اشترى سلعة فلان في تجر في منها
 او بدّين او ما بفعل كاختلافها في البيع واحد ما ان يشبهه وميها
 بسد عيها اجها مثله في النعمة كاشترى بيع او مراجعته او امينا
 عليه بخلافه غلام غير عين بنصيب له وكان في نظيف او غمزاو
 بشاره او تظلم او يبيع او يهرع او لا تشتري الى بلد او بعد اشترائه
 ان اخبه بفرص او عيّن شخصاً او زمنا او محلاً كان اهدا مال ليخرج
 لبلد هيشتمتي وعليه كالنشر والطيح الخبيثين والاخر ان استأجره وراز
 جه في او كني ورضاها بعد على كذا وزكاته على احدها وهو

حاجته ان وجبت سعة و جاز لوزانه من بيت المال لا شهادته و چه
 فبيع اخذ احدها ثلثيه لان زاه كيل او عينا لذاته و چه كذا ثلثين
 فبيضا و ثلثين درهما اخذ احدها عشية و راج و عشية فبيضا ان
 اتفق القمح صبة و وجبت غمبله فمح لبيع ان زاه علته على الثلث
 و الا ثلثين و جمع بزولو كصوي و چه يزل كبعل و عات بنرا و چه
 و همرا و زرع ان له بختاه كفسه بأصله او فتا او عرعا او فيه بساة
 كيا فونه او كخقين او چه اصله بالخمص كبغل الا الثمر او العنب اعا
 اختلعت حاجة اهله وان بكتفه اكل و فحل و حله ببعه و ائجه من بسم
 او رطب لا يبر و فوس بالقرعة بالكتمي كالبخ الكبير و سفي و الاصل
 كبا نعه المستنق بمرته حتى يسلم او فيه تراجع الا ان يفل او لبي
 چه ضوع الا لفضل بين او فسوها بلا مخرج مطلقا و حلت ان سكت
 عنه و لشه يكة لا تنبع به و لا تجبر على فوس عجمي اما و فوس بالعد
 كسنة بينها و لا يجمع بين عاصبين الا برضاي الا مع كوجهه فيجمعوا
 اول كهي سهم و ورتة و كتب الشركاء في رمي او كتب المفسوم و اعضا
 كذا لكتل و منع اشتراء الخارج و لهم و نضر چه دعوى جور او غلج
 و حله المنكر بان تفاحش او ثبت نقتض كالمراضاة ان اء خلا موقوما
 و اجبر لها كل ان انبع كل و للبيع ان نقتض حصة شه يكة منبرق
 لان كهمب غلة او اشتري بعضا وان وجد عينا بالاكتر منه رةها بين
 بان ما بيه صاحبه بكسوم رة نصي فهتده يوم قبضه و ما سلم
 بينها و ما بيه رة نصي فهتده و ما سلم بينها و الا رجع بنصي
 المعيب فما چه برك ثمننا و المعيب بينها وان استحق نصي او ثلث
 خير لان ربح و فبعضن چه الاكثر كهمب و شهم او موصى له بعه على
 ورثة او على وارث و موصى له بالثلث و المفسوم كجار وان كان
 عينا

ولو كان الثمن مثلياً $\frac{1}{2}$ النصف يمتلئ له وينتفض ما بين الشبيع والمشتري
 وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن والقول للمشتري بيمين فيها
 يُشبهه ككبير يرضى في مجاورته والا للشبيع وان لم يُشبهها حلقاً ورواً
 الى الوسط وان نكل مشتري في الأخت عا اقصى او ابقى فولان وان
 ابتاع ارضاً بهر عا الأخصر استحق نصفها بفض واستشبع بطل
 البيع في نصي الزرع لبقائه بل ارض كوشتي فضعة من جنان بإزاء
 جفانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورواً
 البائع نصي الثمن وله نصي الزرع وخبر الشبيع اولاً بين أن يشع او
 ان يُصير المبتاع في رة ما بهي ،

باب

القسمه تعاقبوا في زمن الخدمة عبد شهراً ومكثى دار منين كالجاره
 ان في ثلثه ولو يوماً ومراضاة بكالبيع وفرعة وهي تميز حق وكس
 فبيع ان مفوّ واجه بالعبء وكه وفسع العفار وشبه بالفهه وأمه
 كل نوع وجه دور وأفرحة ولو بوصي ان تساوت فهمة ورضية
 وتغاربت كالليل ان عصى اليه احدج ولو بعثت وسيجا الا معرومة
 بالنسكنى والقول لمعهما وتوؤلت ايضاً بخلاجه وفي الغلو والسجل
 تاويلان وأمه كل صني كتباج ان اهل الا تحايف فيه خبر مختلفه
 او ارضي بشهر معترفة وجاز صوي على ظهر ان جزوان لكنصي
 شهر واحد وارث عريضا واخر عينا ان جاز بيعه واحد احدهما
 فضنية والآهر فقاً وخيار احدهما كالبيع وغرس اخرى ان انفلعت
 يهرط من ارض شيه ان لم تكن اضر كغرسه بجانب نعمه الجاري
 في ارضه وحلن في ضح كناسنه على العمى ولم تُضح على

وسفقت ان فاقع او اشتهى او ساوم او سافى او استأجر او باع
 حصته او سكتت بصدع او بناء او شهين ان حضر العقد والا سنة
 كان على مغاب الا ان يظن الأوبة قبلها جعق وحلى ان بعة وضق
 ان انكر عليه لا ان شاب أول او اسفط لكتاب في الثمن وحلى او في
 المشتري او انما اير او اسفط وحي او أب بان نظري وشجع لنفسه او
 لبيخ آخر او انكر المشتري الشراء وحلى وأقر به بانعه وهي على
 الاتصاء وتربط للشعبي حصته وتولب بالأخذ بعد اشتراكه لا قبله
 ولع يلزمه إسقاطه وله نفض وفي كسبة وصفاية والثمن فعضه ان
 على شعبيته لان وهب جارا باستحقق نصفها وملك بملك او دفع
 من او إشهاد واستجبل ان فصد اربابا او نظرا للمشتري الا كساعة
 ولهم ان اخذ وعرق الثمن جميع الثمن والمشتري ان سلغ فان سكت
 له نفصه وان قال انا اخذ أجل ثلاثا للنفذ والا سفقت وان التحدث
 الصفة وتعدت الحصص والبائع لي تبعص كتعقد المشتري على
 الأيج وكان اسفط بعضه او شاب او اراك المشتري ولن حضر حصته
 وهل العهرق عليه او على المشتري او على المشتري بفضه كغيره ولو اقاله
 الا ان يسلم قبلها تاويلان وفطم مشاركه في السهم وان كلخت لأب
 اخذت سوسا وما هل على غير كفى سهم على وارث ووارث على
 موصو لهم في الوارث في الاجنبي واخذ بأي بيع وعهدته عليه
 ونفض ما بعرك وله علقته وفي بيع عقد كرائه تمهده وان يضمن
 نفسه وان بنى وهدم له فمته فانها وللشعبي النفض اما لغيبه
 شعبيته ففاتع وكبله او فاضي عنه او تمهده لكتاب في الثمن او استحق
 نصفها او حط ما حط لعبي او لعبه ان حط عارق أو اشبه الثمن
 بعرك وان استحق الثمن او رة بعبي بعدها رجع البائع بغية شفصه
 ولو

مُتَّى وَمُكْتَمِيٍّ وَالْمُسْتَقْوَّاءُ حَتَّىٰ وَجَعَتْ كِتَابَ الْحَمْدِ فَإِنَّ أَبِي فَيْبَلٌ لَهُ أَعْض
 كِتَابَ سَنَةِ وَلَا أَسْمَاءُ بَلَدٌ شَيْءٌ، وَفِي سَنِينَ يُعْبَخُ، أَوْ عُضَىٰ أَنْ عَمِي
 النَّسَبِ وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَمِيٍّ لِلْعَصْرِخِ وَانْتَفَعُ أَنْ انْتَفَعُ الْأَوَّلُ وَأَمِنْ هُوَ
 وَالغَلَّةُ لَخِي الشَّبَهَةِ أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْعَمِّ كَوَارِثِ وَمَوْهَبِيٍّ وَمَشْتَمِيٍّ لِي
 يَعْلَمُوا بِخَلْقِي فِي ذَيْنَ عَلِيٍّ وَارِثِ كَوَارِثِ ضَرَأً عَلِيٍّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ
 يَنْبَعُ وَأَنْ عَمِي أَوْ بَنِي فَيْبَلٍ لِهَالِكِ أَنْصَحَهُ فِيمَتَهُ فَأَتَمَّا فَإِنَّ أَبِي جَلِدُ
 جَمْعٌ فِيهِ الْأَرْضُ فَإِنَّ أَبِي فَيْبَلٌ كَانَ بِالْفَيْمَةِ يَوْمَ الْخَيْبِ إِلَّا الْخَيْبَةَ
 بِالْفَيْبِ وَحِينَ فِيهِ الْمُسْتَقْفَةُ وَوَلَدِيهَا يَوْمَ الْخَيْبِ وَالْأَوَّلُ أَنْ أَعَدَّ حَيْبَةً
 لِأَنَّ صِدْقَ حَيْبَةٍ أَوْ خَلَّتْهَا وَأَنْ هَدَمَ مَكْتَبِيَّ نَعْمًا يَا لِلْمُسْتَقْوَّاءِ النَّفْضِ
 وَفِيمَتِ الْعَدَمِ وَأَنْ أَبْرَأَهُ مُكْتَمِيٍّ بِهِ كَسَارِقِ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَقْوَّاءُ خَلْقِي مُسْتَقْوَّ
 مَعْتَمِيٍّ حَيْبَةً إِلَّا الْغَلِيلَ وَلَهُ هَدَمَ مَكْتَبِيَّ وَأَنْ اسْتَقْوَّاءُ بَعْضُ الْبَيْعِ بِكَالْبَيْعِ
 وَرَجَعَ لِلنَّفْضِ وَلَهُ رَأً أَحَدُ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَقْوَّاءُ أَبْضَلَهَا نَعْمَةً كَانُ صَالِحِ
 عَنْ عَيْبِ بَأَخِي وَهَلْ يَفْقَهُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصَّلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ تَأْوِيلًا
 وَأَنْ صَالِحِ فَاسْتَقْوَّاءُ مَا بَيْعَ مَعْتَمِيٍّ رَجَعَ فِي مَفْيَئِهِ لِي يَفْتَنَ وَلَا يَجِي
 عِيَّوْضَهُ كِإِنْكَارِ عَلِيٍّ الْأَرْجَحُ لَنْ إِلَى الْخِصْمَةِ وَمَا بَيْعَ الْمَخْتَمِ عَلَيْهِ
 فِيهِ الْإِنْكَارِ يَرْجِعُ عَمَّا جَمَعَ وَلَا يَفْقَهُهُ وَفِي الْإِفْهَامِ أَنْ يَرْجِعَ كَعَلِهِ
 حِكْمَةً مَلِكًا بَانِعَهُ لَنْ أَنْ فَالَ حَارَهُ وَفِي عَمِيٍّ جَمْعُ عَمَّا خَرَجَ مِنْهُ أَوْ
 فِيمَتِهِ إِلَّا نَكَاحًا وَخَلْعًا وَصَلْحًا جَمْعٌ وَمَفَاضِعًا بِهِ عَنْ عَيْبِ أَوْ مَكَاتِبِ أَوْ
 عَمِيٍّ وَأَنْ أَنْفَعَتْ وَصِيَّةَ مُسْتَقْوَّاءِ بِهَوِّ لِي بِضَمِّ وَحْيٍ وَحَاجٌّ أَنْ عَمِيٍّ
 بِالْحَيْبَةِ وَأَخِي السَّيِّدِ مَا يَبِيعُ وَلِي يَفْتَنُ بِاللَّهْنِ كِهَشْمِ عَمِيٍّ أَنْ خُذِرَتْ
 بَيْنَهُ وَلَا بِكَالْغَاصِبِ وَمَا جَانَتْ بِاللَّهْنِ كَمَا لَوْ جَبَّرَ أَوْ كَبَّرَ صَغِيرًا ،

كاستأجر كراء الزائنة ان سلمت والا خيّر فيه وفي فهمتها وفته وان
 تعيب وان قلّ ككسر نصدّتها او جنى هو او اجنيب ختم فيه كصبغه
 في فهمته واخذ ثوبه وجمع فهمه الصبغ وفي بنائه في اخذ وجمع
 فهمه نفضه بعد سقوط كلمة في بتولها ومنفعة البصع والختم بالتعويث
 تخير باعه وتعتز رجوعه وغيرها بالبعوث وهل يضمن شاكبه ففهم
 زائنا على فعل الرسول ان ضلع او الجيع او لا افوال ومثله ان اشتراه
 ولو غاب او غم فهمته ان في عوّه ورجع عليه بعضلة اعباها والقول
 له في ثلعه ونعته وفدرة وخلق كيشني منه ثم غم لآخى روية ولم به
 إمضاء ببعده ونفض عن المشتري واجازته وضمن مشني في يعلى في
 عمه لا سهاوي وعليه وهل الخضا كالعهد تاويلان ووارثه وموهوبه
 ان عملا كفو والى بئى بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن
 اعسر فعلى الموهوب وثق شاهداً بالغصب لآخر على إقراره بالغصب
 كشاهدي على لثاني بغصب وجعلت عا يبي لان مالكا ان أن تجلي مع
 شاهداً المطلق وعين القضاء وان اجعت استكراها على غير لائق بلان
 تعلو حذات له والمتعمي جاني على بعضي شالبا فإن اجابت المقصود
 كفضح ذنب عاتبة في هيئة او أعينها او ضيلسانه او لبني شاة هو
 المقصود او فلع عينه عبء او يديه جله اخذ ونفضه او فهمته وان
 في يفته بنفضه كلين بغيره ويه عبء او عينه وعنف عليه ان فوج
 ولا منع لصاحبه في الجاحش على الأريج وربما التوب مطلقا وفي أجه
 الضبيب فولان ،

فصل وان زرع ما سكتت فإن في يبتعج بالخرج أخته بلان شيء والا
 جله فلعه ان في يفتن وقت ما نراه له وله اخذ بفهمته على الاختار
 والا بكراء السنة كخي شبهة او جهل حاله وجاتت بحرفها فيما بين

باب

الغضب أهك مال فمرا نعدبها بلن حرابه وأدب مهيز كهد عليه على صالح وفي حلبي الجصول فولان وصير بالاستيال، والا فتمهه كلن ماتن او فتل عبه فصا او ركب او عيج او هده وديعة او اكل بلن على او اكه عيه على التلبى او حبر بنرا نعدبها وفدهم عليه المهرى الا لمعين مسبان او وقع فيه عبه لبلن يابو او على غير عاقل الا عاصبه ربه او همزا المنلي ولو بغلا، عتله وصبر لوجور وبلدع ولو صاحبه ومنع منه التوثق وان ربه له كلبازنه ببعه معيبا زال وقال أجزن لظن بفاته كلفه صيغن وطمين لئن وفيه فحن وبدر زرع وبني امخ الا ما باض ان حصن وعصير نحم وان تخلل خيم كتخلها لذيم وعين لغيه وان صبغ كغزل وحلي وشير منلي فمهمته يوم عصبه وان جلد مينة لي يدبغ او كلبا ولو فتله نعدبها وكيم في الاجديي ميز تبعه تبع هو الجاني ميز اخه ربه اقل جله الزائد من الغاصب فض وله هده بناء عليه وغللة مستعمل وصبة عبه وجارح وكرا، ارض بنين كيركي بخير وأخته ما لا عين له فائمة وصية شبكة وما أنفق في الغللة وهل ان اعطاه فيه منعة عطاه قبه او بالأكثر منه ومن القيمة تهمة وان روجه عاصبه بغيه وشير محله فله نصيبه ومعه أهك ان لي خلق لكبير حول لا ان هزلن جاربه او نسي عبه صنعة ثم عاد او خصاه بلع ينفض او جلس على ثوب غيه في صلاة او دل لقا او اعاد مصوفا على حاله وعلى غيرها فمهمته ككسه او غضب منبعة فتلعن النوائن او اقله مالكه ضياحة او نصفت للسوق او رجع بها من سفر ولو بعه كسارق وله في نعدبي كاستأجي

باب

حج ونحوه إخراج مال منبوعه بلا حرج وان مستعبراً لا مالاً انتفاع
 من أهل التمتع عليه عينا منبوعة مباحة لا كحج مسلمان وجارية
 لوضه او خدمه لغيرهم او لمن تعتق عليه وهي لها والأصع
 والنفوة فرضاً عما يدل وجاز أعتي بسلامة لأعينه إجارة وحسن
 المغيب عليه إلا لبينة وهل وان شرط نفيه تركه لا غير ولو بشرط
 وحلق فيها على أنه بلا سببه كسوس أنه ما بره وبه في كس
 كسبي ان شهد له أنه معه في اللغاه او ضرب به ضرب مثله وقول
 المأذون ومثله وهو انه ان أض وان زاه ما تعصب به فله فيها او
 كراهه كحجبي واتباع ان اعلمه ولي يعطى بالإعانة والا بكرائه ولو من
 المغبرع بعمل او أجل لانفضائه والا بالمعناه وله الإخراج في كنهه ان
 جمع ما انفق وفيها ايضاً فيمنه وهل خلاص او فيمنه ان في يشني
 او ان ضال او اشتراه بغين كثير تاويلات وان أنفقت مرق البناء او
 الغرس فكالتعصب وان اتعاهم الآخذ والمالك الكراء بالقول له يهين
 الا ان يأنى مثله عنه كزائن المسافة ان في يهية والا بالمستعبر في نه
 الضمان والكراء وان برسول فخالي كحواه رة ما في يضمن وان زعم
 أنه مرسل لإستعارة حلي وتلق صته منه سله ان صافه والا حلق
 وبه في حج حلق الرسول وبه في وان اعتمى بالعماء حين الختم والعبه في
 عمنه ان عتق وان فال أوصلته لهع فعليه وعليهع اليمين ومونة
 اخذها على المستعبر كرها على الأضهر وفي على الحاجة فولان

الإياب وبعثه لها وبإنزائه عليها فمخز وان من الولاة كأمة روجعها
 ويأت من الولاة ويخبرها في قبول بيعة الهة خلابي وموتة و
 يوصي و في ثوبه الا لكعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها
 انها له ان علم خضه او خط المين وبسعيه بها مصادر وموت
 المرسل معه لبلد ان في يصل اليه ويكتسب الثوب وركوب العاقبة
 القول له انه ردها سالمة ان افر بالعدل وان اكرها ملكة ورجعت
 فخالها الا انه حبسها عن اسواقها بلد فيمنها يوم كرائه ولا كراء
 او اخذها واخذها وبعدها موعيا انه امرته به وحلفت والا حلق
 ومي الا بيعة على الامم ورجع على القابض وان بعثت اليه عمال
 فقال تصافت به علي وانكرت بالرسول شاهد وهل مطلقا او ان
 كان المال يبيع تاويلان وبعدها الرية على وارثه او المرسل اليه
 المنكر كعلي ان كانت له بيعة به مفصوح لا بعدها التلي او عده
 العلي بالتلي او الضياع وحلب المتهم و في بيعه شرط نبيها بلن نكل
 حلفت ولا ان شرط الدرع للمرسل اليه بلان نية وبقوله تلعت قبل
 ان تلغاني بعد منعه ففتمها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا اجري
 متى تلعت ومنعها حتى ياتي الحاكم ان في تكن بيعة لا ان قال
 ضاعت من سنين وكننت أرجوها ولو حضر صاحبها كالفراض وليس
 له الاخذ منها لمن ظلمه مئلهما ولا اجته حلفتها خلابي مئلهما ولكن
 تركها وان اودع صبيها او سبيها او افرضه او باعه ما تلعت في يمين
 وان باعن أهله وتعلقت بجمعة المأمن عاجل و بجمعة عيه ان عتق
 ان في يفسده السبي وان قال هي لأحدتها ونسبته تحالفا وفسدت
 بينها وان اودع اثنين جعل بينه العدل ،

لأن نكحو به واحداً وأما نكح الفاعلة على أبي لهب فإن نكحها وان أمّ
 عدلان بغالتي نكح النسب وعمل نكح معه وبه نكح ولا نسب ولا
 محصاة الميّم كالمال وهذا أخيه بل هذا جلد أول نصي إرث أبيه وللثاني
 نصي ما بهه وان تم ط أمّا وأخا فأفرت بأخ جلد منها السمس وان
 أفرت ميت بأن جلدانه جاريتيه ولدت منه جلدانه ولها ابنتان ايضاً
 ونسبتها الورثة والبينة فإن أمّ بخلها الورثة بمن أمّار ولعمري ميراث
 بنت ولا له يمتنع شيء وان استلحق ولها ثم أنكح ثم مات الولد جلد
 يرثه ووفاي ماله فإن مات بلورثته وفصي به جلدانه وان فاج عرماؤه
 وهو حيّ أخوه ،

باب

الإبضاع توكيل شخص مال وصين بسفوف شيء عليها لأن انكسرت
 في نفل مثلها وتخلصها إلا كفتح يخله ودرّاج بدنانير للإحراز ثم ان
 تلبى بعضه فيبينكها إلا ان يهيم وبانبعاعه بها او سعيه ان قدر على
 أمين إلا ان نرة سالمة وحرم سلفى مفوّ ومعدوم وكف النفع والمغلي
 كالتجارة والميّم له وبه ان رة غير المحم إلا باذن او يقول ان أحتجت
 عفت وصين المأخوذ بفض وبفعل بنعي او بوضع بنحاس في أمه بفقار
 لأن ان زاء فجل او عكس في الفقار او أمر به بض بفتح بأخذ باليد
 تجببه على المختار وبنسبائها في موضع إباحها وبخوله الخراج بها
 وفي وجه بها يخلصها له فتلعت لأن نسيبها في كنهه هو فعن ولا
 ان شرطه عليه الضمان وإباحها وان بسعر لغيم زوجة وأمية اعتبها
 بخلها إلا لعورة حدثت او لسعر عند عجز الرية وان أودع بسعي ووجب
 الإشهاد بالغير وبه ان رجعت سالمة وعليه استمجانها ان نوى

والتي ان استعمل أو أعارني في بلع كإن حَلَى في غير المعوى أو شهد
 فلان غير العدل وهدى الشاة أو هدى النافذة لزمته الشاة وحَلَى عليه
 وعصبنه من فلان لا بل من آخر فهو للدَّوْلِ وفُحِي للثاني بفهمته
 ولما أحق ثوبين عتي ولا بان عَمِن المَفْرُ له أجودها حَلَى وان قال
 لا ادري حَلَقًا على نبي العلم واشتركا والإستثناء هنا كغيره وحق له
 الجار والبيت لي وبغير الجنس كأبي الآ عبيدًا وسفصت فيمته وان أبرأ
 فلانا مما له قبله او من كل حق أو أبرأه تَمَى مطلقا ومن الغصب
 والسرفية فلا تُقبل المعوى وان بصح الآ ببينة أنه بعره وان أبرأه مما
 معه تَمَى من الأمانة لا الدين ،

باب

أما يستعمل الأَب مجهول النسب ان في يكتبه العفل لصغره او العارخ
 ولع يكن رفاً مكتوبة او مؤنثى لان كنهه يلحق به وفيها ايضا يَصَوَّق
 وان اعتقه مشتريه ان في يستعمل على كذبه وان كبر أو مات وورثه
 ان ورثه ابن او باعه ونُفِض ورجع بنصفه ان في تكن له حكمة على
 الأرجح وان أتعى استيلاها بسابق فقولان فيها وان باعها مؤنث
 باستخفه لحو ولع يَصَوَّق فيها ان أتعى بحببة او عديم من او وجاهة
 ورية منها ولحق به الولد مطلقا وان اشترى مستخفه والملمة لغيره
 عتق كشاهة رُوتت شعاعته وان استلحق عتي ولع في يرثه ان في يكن
 وارث ولا محلابي وخصه المختار عما اعلى في يَحِلُّ للإمارة وان قال لولد
 أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وتلقا الأوسط وتلك الأكبر وان
 اهدرت أمهاتهم بواحدة بالفرعة وادنا ولدان زوجة رجل وأمة أهي
 واختلطا عبيته القابعة وعن ابن الفاسع فيمن وجد من مع بنتها أخرى
 لا

البصل يعلِّق أو يجمي أو عندي أو أخذت منه ولو زاد ان شاء الله
 لافضى أو وهبته لي أو يغمته أو وقبته أو أمه صتني أو أما افرصتني
 أو ألي تفرصني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لا فضيتك اليوم أو نعم أو
 بلى أو أجل جوابا لا ليس لي عنده أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي
 أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى
 يأتي وكبلي وشبعه أو اتهن أو كخ فولان كذا علي أتى فيما اعل
 أو انض أو علمي ولهم ان نومي في الي من من خم أو عبه ولم
 ابعده كعواه الربا وافاع بينة أنه راباه في الي لا ان افامها على
 إمار المصعب أنه لي يقع بينهما لا الربا أو اشميتن خم بالي أو اشميتن
 عبدا بالي ولم ابعده أو اهرت بكذا وأنا صبي كذا مبرسغ ان علم
 نغمته أو افر اعتارا أو بفرصي شترا على الأحمق وقبل اجل منله في
 بيع لا فرصي ونعسير ألي في كألبي ودرج وكحاج قبضه لي نسفا لا في
 غصب بفولان لا تجزع وبأبي في له من هذه الخار أو الأرضي كفي
 على الأحسن ومأل نصاب والأحسن تعسيف كشيء وكذا ونجن له
 وكعشة ونبي وسفك في كأية وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
 أحمه وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبعص أو دراج ثلاثة وكثيئة أو
 لا كثيئة ولا قليلة أربعة ودرج المنعاري والأل الشرعي وقبل عتسه
 ونفضه ان وصل ودرج مع درج أو تحته أو بوفه أو عليه أو قبله أو
 بعرض أو ودرج أو حج درهما وسفك في لا بل ديناران ودرج درج أو
 بدرج درج وحلي ما ارادها كإشهاد في كمي مأية وفي آخم مأية
 ومأيتين الأكم وجل مأية أو فمها أو نحوها الثلثان فأكتم بالاجتهاد
 وهل يلزمه في عشة في عشة عشرون أو مأية فولان وثوب في
 صندوق أو زيت في حمة وفي لوم ضممه فولان لا عاتبة في اصطل

وان يَغْتِ وِباعِ هَالِئَوْلِ الْاِنْ بَعْضِ وَلَا بَعْضِ سَلْمِهْ لَدِ اِنْ تَبِتْ بَيْتِنَهْ
 وَالْقَوْلُ لَدِ اِنْ اَتَعَى الْاِغْنِ اَوْ صَعَهْ لَهْ اَلْ اِنْ يَشْتَهِي بِاللُّغْنِ فَرْهَمَتْ
 اَنْدُ اَمْرَتَهْ بَغِيَهْ وَحَلَى كَقَوْلِهْ اَمْرَتَ بَبِيْعَهْ بَعْشَهْ وَاَشْبَهَتْ وُقَلَتْ
 بَأَكْتَمِ وِجَانِ الْمَبِيْعِ يَهْوَالِ عَيْنِهْ اَوْ لِيْ يَفْتُ وِلْيَ تَحْلِيْ وَاَنْ وَكَلْتَهْ عَلَى
 اَخْتَهْ جَارِيَهْ جَبَعَتْ بِهَا فَوْضَنْتُ نَحْ فَعَمَ بِاَخِيْ وِقَالَ هَنْعَ لَدِ
 وَالْاَوْلَى وِجَبَعَهْ هِزَنْ لِيْ بَيْتِيْنَ وَحَلَى اَخْتَهَا اَلْ اَنْ تَعْمَتْ بِكَوْلِهْ اَوْ
 تَعْبِيْرِ اَلْ لَبِيْنَهْ وِلزَمْتُ الْاَخِيْ وَاَنْ اَمْرَتَهْ عَابَهْ فَعَالَ اَخْتَهَا عَابَهْ
 وَهَسِبَنْ هِزَنْ لِيْ تَعْتُ خَيْرَتَ فِيْ اَخْتَهَا عَا فَاَلِ وَاَلِ لِيْ يَلزَمُ اَلْ اَلْمَايَهْ
 وَاَنْ رَمَاتَ رَاهِمُ لِيْ بِيْ هِزَنْ عَمَ فَعَمَ مَأْمُوْرًا لَزَمْتُ وِهَلِ وَاَنْ فَبَصَتْ
 تَاوِيْلَانِ وَاَلَا هِزَنْ فَبَلَهَا حَلَبَتْ وِهَلِ مَكْلَفَا اَوْ لَعَمَ الْمَأْمُوْرَ مَا جَبَعَتْ
 ١٢ جِيَادَا فِيْ عِلْمِ وِلزَمْتَهْ تَاوِيْلَانِ وَاَلَا حَلَى كَحَلَى وِحَلَى الْبَانِعِ وِجِيْ
 الْمَبْتَأُ تَاوِيْلَانِ وَاَنْعَمَلْ عَمَتْ مَوَكَّلَهْ اَنْ عَمَلِ وَاَلَا فَعَاوِيْلَانِ وِجِيْ عَزَلَهْ
 بَعَزَلَهْ وِلْيَ يَعْلَى خَلَابِيْ وِهَلِ لَا تَلْمِ اَوْ اَنْ وِفَعْتُ بَأَجَهْ اَوْ جَعَلْ بَكْتَهَا
 وَاَلِ لِيْ تَلْمِ تَمْتَهْ ،

بَاب

بِوَاخْتِ الْمَكْلُفِ بَلَا حَجْرٍ بِإِهْمَارِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَبِئْتَمِ كَالْعَبْدِ فِي
 غَيْرِ الْمَالِ وَأُخْرَسَ وَمِ يَحِيْ اَنْ وَرَثَهْ وَلَهْ لَدِ بَعْدَهْ اَوْ مَلَا صِعَهْ اَوْ مَن
 لِيْ يَرْتَهْ اَوْ لِحْصُوْلِ حَالِهْ كَهَوْجِ عَمَلِ بَعْضَهْ لَهَا اَوْ جَهْلِ وِوَرْتَهْ اَبْنِ اَوْ
 بِنُوْنِ اَلْ اِنْ تَنْبَهَهْ بِالصَّغِيْرِ وَمَعَ الْاِنَاثِ وَالْعَصَبَهْ فَوَلَدِ كَأَهْمَارَهْ
 لِلْوَلَدِ الْعَاقِ اَوْ لَأَمَهْ اَوْ لَأَنَّ مَن لِيْ يَفْتُ لَهْ اَبَعَهْ وَاْفَهْبُ لَدِ الْمَسَاوِي
 وَالْأَهْمَبُ كَأَهْمَبِيْ لِسَنَهْ وَاَنَا اَفَمَّ وَرَجَعَ لِحْصُوْمَتِهْ وِلْمِ لِحْجَلِ اَنْ
 وُضِنْتُ وُوضِعَ لَأَفْلَهْ وَاَلِ فَلَ كُنْتَهْ وَسَوِيْ بِيْنِ تَوَامِيْهْ اَلْ لَبِيْلَانِ
 الْبَصَلِ

كدینارین بی اربعین و صدق بی دفعها وان سلی ما لی یصل و حیث
 خالی بی اشتراء لزمه ان لی یرضه موکله کخی عیب الا ان یغل
 وهو فرصة او بی بیع بیخیتر موکله ولوربویا عمله ان لی یلتم
 الوکیل الزانعة علی الأحسن لا ان زاه بی بیع او نفی بی اشتراء او
 اشتم بها باشتمی بی النعمة ونقدھا وعکسه او شاة بدینار باشتمی
 به اثنتین لی عکن ابراءھا والا ختم بی الغنایة او اخذ بی سلمه
 حیلا او رهنا وصینته قبل علمه به ورضا وی بی عیب بعراج
 وعکسه فولان وحنث بعمله بی لا أبعله الا بنیة ومنع عقیق بی
 بیع او شراء او تقاضی وعدو علی عدوه والرضا بعخالفته بی سلم
 ان بیع له الثمن وبیعه لنفسه ومجوره بخالی زوجته ورفیقه ان
 لی تخاب واشتموه من یعتق علیه ان سلم ولی یعینه موکله وعتق
 علیه والا جعلی أمه ونوکله الا آلا یلیق به او یکنم فلا یعمل
 التانی بعمل الأول وی رضاه ان تعدی به تاویلان ورضاه بعخالفته
 بی سلم ان بیع الثمن مسهاه او بیین ان مات وبیع فإن وصی بالقیمة
 او التسمية والا شرم وان سأل الوکیل شرم التسمية ویصبر لیقبضها
 ویبوع الباقی جاز ان كانت فیمنه مثلها فأقل وان أمر ببیع سلعة
 بأسلفها بی ضعام أشرم التسمية او القیمة واستونیع بالضعام لأجله
 ببیع وشرم النفس والیدایق له وصین ان أقبض الدین ولی یشهد
 او باع بکضعام نفعا ما لا یباع به وآة علی الإذن بنوع او انکی
 القبض فقامت البینة بشهدت بینة بالتلی کامل بیان ولو قال عیب
 الموقص قبضت وتلی تهری ولی بیتره التمیج الا بیینه ولیم الموکل
 شرم الثمن الی أن یصل له بیه ان لی یبوعه له وصدق بی الهة
 کاملوع فلا یؤخر للإشهاد ولأحد الوکیلین الاستیفاء الا لشرف

الأرض والزرع لهما كإذن تساويًا في الإيجع أو فاعل بخر أحدهما محل أو
 أرضه وبخره أو بعضه أن لا ينقص ما للعامل عن نسبة بخره أو
 لأحدهما الإيجع إلا العمل أن عفا بل بعض الشركة لا الإجارة أو اضلعا
 كإلغاء أرض وتساويًا غيرها أو لأحدهما أرض رخصه وحمل على
 الأجر وان مسحت وتكافأ عفاً مابينها وتراً فيهما وإن لمعامل
 وعليه الأجر كان له بخر مع محل أو أرض أو كل لكر،

باب

حقت الوكالة في فاعل النيابة من عفا وبيع وبيع حق وعقوبة
 وحواله وإبراء وان جعله الثلاثة وبيع وواحد في خصومة وان كره
 خصه لأن فاعله خصه كالثلاث أن لعذر وحل في كسبه
 وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإهمار أن لا يعوض
 له أو يجعل له ويخصه اضطراره اليه مال وان قال أقر عني بأبي
 إهمار لا في كمين ومعصية كقصار ما يدل عها أن محرمه وكذلك بل
 حتى يعوض بمضى النقر أن يقول وغير نظر أن الصلوق
 وإنكاح بكه وبيع دار سئناه وعبره أو يعين بنصر أو فهمينه
 وتخصي وتفيد بالغرمي فلا يعرض إلا على بيع له صلبي الثمن
 وفبضه أو اشتراء له فبض المبيع وره المعيب أن لا يعينه موكله
 وضولب بطن ومثني ما لا يصح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه أن
 لأشتمني منط وبالعرض ما لا يعلم وتعين في المطلق ففد البلد ولائق
 به أن يسمى الثمن بتمهة وتمن المنزل وإن خبير كجلوس أن ما
 شأنه فله لحقته كصبي ذهب بعضه أن أن يكون الشأن وكما قاله
 مشتمى عيّن أو سوف أو زمان أو بيعه بأقل أو اشتراؤه بأكثر كثيراً أن
 كدبنارين

بينهما وكمبج وجبه مال حامل تجزء من رتبه وكثري رضى وعدي
 بين وعدي عابة ليعملوا ان ل يتساوا الكرا، وتساووا في الغلة وتراوا
 الأكمية وان اشترط عمل رب العابة بالغلة له وعليه كم اوها
 وقضي على شريط فيما لا يفسح ان يعهراو يبيع كفي سبل ان
 وهو وعليه التعليق والسفوي وكس مرطاض لا سلع وبعده زياد
 القلو ان الخفي والسفوي للأسفل وبالعابة للراكب لا متعلق بلعام
 وان افام احدهم رضى اء أيبا بالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق
 وبالغن في دخول جاره لإصلاح جدار ولحويه وبفسوته ان ضلبت
 لا بصلوه عرضا وبإعارة السائر لغيره ان هدمه ضررا لا لإصلاح
 او هدم وبعده بناء بضم يوق ولولع يحمّ ويجلوس باعة بأهنية الدور
 للبيع ان حق وللسابق كسب وبسة كوة فتكتن أريد سة خلعبها
 ومنع هذان كحما ورائحة كدبانغ واندر فيل بيت ومصير جدار او
 اصطلح او حانوني فباله باب وبفضع ما اضر من همة جدار ان
 تجذبت وان بفولان لا مانع ضوء وشهس ورنج ان لندر وعملو بناء
 وصوت ككبه وباب بسكة نافذ وروشن وساباط من له الجانبان
 بسكة نعتن وان فكاملط يجيعهم ان بابا ان نكب وصعود لخله
 واندر بصلوعه ونجب إعاره جداره لغمز خشبة وإرفاق ماء ومفتح
 باب وله أن يجمع وبها ان جمع ما انفق او قيمته وفي موافقته
 ومخالفته تم

فصل لكل بيع المهارعة ان ل يبدل وصحت ان سلها من كرا
 الأرض ممنوع وفابلها مساو وتساويا الا لتبمع بعد العقد وخلط
 بخر ان كان ولو بإخراجها فإن ل يثبت بخر احدتها وعلم ل يحتسب
 به ان غم وعليه مثل نصي النابت والا فعلى كل نصي بخر

فيما بين احداهما ان لبيته على كارهه وان فالت ان فعلت تفوته لها
 ان شها بالمعاوضة ولو لم يشهد بالانفراد بها على النجح وتعم
 بيته بأخذ مأية انما باقية ان اشهد بها عند الأشخ او فخرت
 المترق كدفع صفاق عنه في انه من المعاوضة ان ان تكون كسنة
 وان بيته بكراره وان فالت ان فعلت وان افتم واحدة بعد تعق او
 موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفعنها وكسونها وان
 ببلدين مختلفي السعر كعياها ان تغاربا وان حسبا كإفراء احداهما
 به وان اشتهى جارية لنفسه فلابش رجاها ان لوصى بإذنه وان
 وصى جارية للشركة بإذنه او بعينه وحلت فومت وان فلابش
 إبقاؤها او مفارقتها وان شرطا نهي الاستبراء بعنان وجاز لذي ضم
 وذي ضمه ان يتبعها على الشركة في الماخ وأشتهى له ولد بوكالة
 وجاز وانفق عتي ان في بفعل وأبيعها له وليس له حبسها ان ان
 بفول وأحبسها كمالهمن وان أسلق غير المشتهى جاز لا لكبصيه
 المشتهى وأجبر عليها ان اشتهى شيئا بسوفه ان لكسجر او فنية
 وشبهه حاصم في يتكلم من تجاره وهل وفي الزفاق ان كببته فولان
 وجزان بالعمل ان اتحد او تلامز وتساوبا فيه او تغاربا وحصل
 التعاون وان مكاتبين وفي جواز إخراج كل آلة واستيجاره من الآخي
 او لا بما من ملأ او كراء تاويلان كضبيبين اشتركا في الدوا وحائذين
 في البازيين وهل وان افتراها رويت عليها وحاميين بكركار ومعدي
 ولج يستحق وارثه بفبته وافطعه الإمام وفبته عما في بيته ولزومه ما
 يفله صاحبه وصائه وان تعاصلا وألغي مرض كيومين وعيبتها
 ان ان كتم ومسدن باشترائه ككثير الآلة وهل تلغى اليومان
 كالحكمة نمة وباشترائها بالذم مع أن يشتهى با بل مال وهو
 بينها

كـ / حجه بالحق

بح عنق

من رغبه وكفى رضى وكفى

بمساوا في الغلة وتراة وا

له وعليه كى اوها

بمع كفى سبل ان

بمع وبعده زياد

معلق بلحاظ

ر. بنوكل ولزمن ١٤

ها ما انفق

بو ص فيها وبها منها وبعين ر

طهين

اقهه يوق أحضرا بان ان حكت ان حلد

الحج

ن رته وما ابتع بعينه وبينها وعلى المتلى نصر

ن يعل بالمتلى فله وعليه او مضلعا ان ان يبعي الآخر

لو غاب احدهما ان له بيعه ول يبتجر لحضوره ان بذهب وبور

بضعامين ولو اتفقا لى ان الضلعا التصيق وان بنوع معاوضة وان

مساها انفراد احدهما بشيء وله ان يبتبع ان استألى به او حق

إعارة آلة وبيع كسبه ويبضع ويفارض ويودع لعذر وان حيز

بشارط في معين ويفعل ويؤتي ويفعل المعيب وان ابقى الآخر

يفر بعين من لا يتبع عليه وبيع بالعين ان الشراء به ككتابة

عتق على مال واخذ لعنه في تجارة ومعاوضة واستبأه آخذ فراض

مستعير آتية بلا إذن وان للشركة ومتجر بوجهة بالبيع والخمس

ان يعل شريكه بتعدييه في الوديعه وكل وكيل فيئه على

باحى لى يتول كالعائى ان بعثت شبيته والان انقض والبيع والخمس

فجر المالكين ونعسه بشرط التعاون ولكن أجر عمله للآخر وله

تبع والى والهبه بعد العفه والقول لمعنى التلى والخسر او

حق لائق له ولمعنى النصى وحل عليه في تنازعتها وللاشتراط

ولا كعيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان اتى بيينة بكالسوق
وقعه القاضي عنده ،

باب

الشركة إغن في التصرفي لها مع انفسها وأما نصح من اهل
التوكيل والتوكيل ولزمت ما يدل غمياً كاشتركتنا بههين او ورغين
انفق صفيها وبها منها وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل
بالقيمة يوم أحضرت بان ان حكت ان خلطها ولو حكتها والالتا
من ربه وما ابتاع بغيره وبينهما وعلى المتلى نصي الثمن وهل الا
ان يعلى بالتلى فله وعليه او مطلقا الا ان ينعى الأخت له ثم
ولو غلب أحدهما ان له يبعث ولي يتجر حضوره لا يذهب وورق
وبضامين ولو اتفقا في ان اطلقا التصرفي وان بنوع معاوضة ولا
يوسعها انفراد أحدهما بشيء، وله أن ينعى ان استأبى به او حقي
كإعارة آلة وبيع كسفة وبمضغ وبفارض وبويع لعذر والآن حين
وبشارط في معين وبغيل وبوتلي وبغبل المعيب وان أبو الآم
وبغبر بعين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
وعتق على مال وإغن لعبد في تجارة ومعاوضة واستبحة آهة فراض
ومستعير آتية بلا إغن وان للشركة ومكتر بوبيعة بالبيع والخسبي
الا ان يعلى شيءك بتعديبه في الوبيعة وكل وكيل بيمة على
حاض في يتول كالثابت ان بعثت شيبته والا انتظم والبيع والخسبي
بغير الامانين وتعمد بشرط التعاون ولكل أجر عمله للآم وله
التعمق والسلف والعبء بعد العفة والقول لمعني التلى والخسراو
الأخت لائق له وطعني النصي وحل عليه في تنازعها وللاشترط

الإحصار وله صلبي المستحق بتخليصه عنه أجله لا بتسليمه المائل
 إليه وحينه ان افتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعمار او
 المؤسّر ان سكت او لم يعلم ان حلبي انه لم يؤخّر مسفها وان انكم
 حلبي انه لم يسفط ولزمه وتأخر عنهم بتأخيرهم الا ان تحلبى وبكل
 ان مسه متكبر به او مسهت بكتعل من غير ربه لم يدينه وان صهان
 مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كفرضها على
 النجح وان بعدة حلال اتبع كل شخصه الا ان يشترط حاله بعضهم
 عن بعض كترتيبهم ورجع المؤتمري بغير المؤتمري عن نفسه بكل ما
 على الملقى في ساواه فإن اشترى سنة بسماوية بالحواله عليه أحدهم
 اخذ منه الجميع في ان يبي أحدهم اخذ عاوية في عايتين فإن يبي
 احدهما ثالثا اخذ عشرين وخمسة وسبعين فإن يبي الثالث رابعا
 اخذ خمسة وعشرين ومثلها في بائني عشم ونصي وستة وربيع
 وهل لا يرجع ما يخصه ايضا ان كان الحق على غيره اولاً وعليه
 الأكثر تاويلان وحج بالوجه والوجه رة من زوجته وبهى بتسليمه
 له وان يبيع او بتسليمه نفسه ان أمه به ان حل الحق وبغير مجلس
 الحكم ان لم يشترط وبغير بلد ان كان به حاكم ولو عداً والا
 اشهر بعد خبيتي تلوع ان فم بن عبيبة عنهم كاليوم وان يسفط
 بإحصاره ان حكمه ان اثبت عداه او موته في عبيته ولو بغير
 بلد ورجع به وبالصلب وان في فاصي كأننا حيل بخلبه او
 اشترط في المائل او قال لا أحض الا وجهه وطلبه بما يغوى عليه
 وحلب ما فصم وعمر ان برطه او هم به وعوفين وحيل في مطلق
 أنا حيل او زعي وأعين وفيل وعندي والي وشبهه على
 المائل على الأريج والأضهر لا ان اختلعا ولم يجب وكيل للقصومة
 ولا

علو بهيه لي هُنْ به تعلع هُو نَحْلُ تَعَجُّعِ عِوِ عَسِيٍّ مَلْعُوعِ رِةٍ
 بَعِيٍّ لَوْ لَمَعُوْا فِي بَهْرَجٍ وَتَحْنِيْرٍ حَلْمَةٍ وَتَعْمُورٍ تَعْمُورٍ لِي لَمَعُوْ
 عَلَيْهِ نَهْ اَتَجَزَّ تَعْلَقُزَّ عِنْدَهُ لِي فِي مَعْوَدِهِ وَكَلْمَةٍ لَوْ سَلَمًا ،

بَاب

الضمانُ ضَمَنَ لِي لَمَعُوْا وَتَعَجُّعِ عِوِ عَسِيٍّ مَلْعُوعِ رِةٍ
 انْ اَعَزَّ سَيِّئًا وَرِوَجَعِ وَمِيحِيٍّ بَشْفٍ وَتَعَجُّعِ بِهِ عِوِ اَتَمُّوْا انْ عِوِ وَلَمَسِ
 لَلسِيَّةِ جَبِيٍّ عَلَيْهِ وَعِزَّ لَمِيْنٍ لَمَعَلِيٍّ وَتَضَمَّنِ وَتَلْمُوعِلِ هَالِكٌ انْ
 كَلِمَةٌ مَّا يَجْتَلِ وَعَكْسُهُ انْ اَمِيسَرَعِيٍّ عَمَهُ او لِي يَوْمِيٍّ فِي الْاَجَلِ
 وَبِالْمُوسِرِ او الْمَعْسِرِ لَنْ بَلْتَجِيْعِ بَعِيْنِيٍّ لَمَعُوْا او اَيْلِ لَنْ كِتَابِيٍّ بَلْ تَجْعَلِ
 وَهَاتِيْنِ فُلَانًا وَلَمَعُوْا فِيهَا نَبِيٍّ وَهَلْ يَفِيْدُهُ عَمَّا يِعْمَلُ بِهِ تَاوِيْلَانِ وَلَهُ
 الرَّجُوعُ فَبِالْعَامِلَةِ مَخْلُوقِ الْاَخْلِيْقِ وَاَنَا ضَامِنٌ بِهِ انْ اَمَكَزَّ اسْتِجَابَاوَهُ
 مِنْ ضَامِنِهِ وَاَنْ جُهَلِ اَوْسَلِ لَهُ وَبَعِيْمِ اِذْنَهُ كَأَمَانِهِ رِفْعًا لَنْ عَمَتْنَا
 مِهْمَةٌ كَشْرَانِهِ وَهَلْ انْ عَمَلِ بَانْعُهُ وَهُوَ الْاَضْمَرُ تَاوِيْلَانِ لَنْ انْ اَمَعُوْ
 عَلُوْا تَعَابِيٍّ مَضِيْنِ عَمِ اَنْكُرِ او فَاَلِ لَمَعُوْا عَلُوْا مُنْكَرَانِ لِي اَيْدِ بِهِ
 يَغِيْبُ مَاذَا ضَامِنِ وَاَلِ يَأْتِيْ بِهِ انْ لِي يَنْبِتِ حَفَّهُ بِعَمِيْنَةٍ وَهَلْ بِهَامِيْنَةٍ
 تَاوِيْلَانِ كَقَوْلِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ اُجَلِّيْنِي الْبُوعَ فَاِنْ لِي اَوْاَيْدِ عَمَّا جَاءَتِي
 تَعَمِّيهِ عَلِيٍّ حَقَّ وَرَجَعِ عَمَّا اُتِيَ وَلَوْ مَقْوَمًا انْ نَبِيْتِ الْمَدْعُوِّ وَجَازَ
 صِلْفُهُ عِنْدَهُ عَمَّا جَازَ لِلْعَمِيْنِ عَلُوْا اَنْجَحَّ وَرَجَعِ بِالْاَهْلِ مِنْهُ او فَمِيْنِهِ
 وَاَنْ يَمِيْ الْاَهْلُ يَمِيْ لَنْ عَكْسُهُ وَتَجْعَلُ عَمَوْنِ الضَّامِنِ وَرَجَعِ وَاَرْثُهُ
 بَعْدَ اَجَلِهِ او الْعَمِيْنِ انْ تَرَكَهُ وَلَا يُضَائِبُ انْ حَضَرَ الْعَمِيْنِ مُوسِيْرًا وَاَلِ
 يَبْعُدُ اَنْبَانَهُ عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَانِهِ وَاِمَامُهُ شَرْطُهُ اَهْلُهُ اَبْهَامًا شَاءَ
 وَتَفْعَلُهُ او انْ مَاتَ كَشْرَطُهُ فِي الْوَجْهِ او رَبِّي الْمُهَيْنِ التَّصَدَّقِيٍّ فِي

رجل جرح عها صلح في مرضه بأرضه او عيها في مات من مرضه
 جاز وله وهل مصلفاً أو ان صلح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان
 وان صلح احد وتبين بلاء اخر الدخول معه وسقط القتل كدعوات
 صلحه فانتم وان صلح مفرغاً لصلحه لزمه وهل مصلفاً او ما يقع
 تاويلان لا ان ثبت وجعل لزمه وحلّى ورة ان صلح به مصلفاً
 او صلحه ووجه وان صلح احد ولهين وارثين وان عن انكار لمصاحبه
 لدخول بحق لهما في كتاب او مطلق الا الضعاع بعينه ثم ان ان
 يفتنى ويغير اليه في الترمح او في الوكالة فيمنع وان في يكن
 غير المفتنى او يكون بكتابين ومهما ليس لهما وكذب في كتاب
 قولان ولا رجوع ان اختار ما على الترمح وان هل ان صلح على
 عشرة من حسبي بلاءهم اسلاماً وأخذ خمسة من شهيدته ويرجع
 خمسة واربعين وبأخذ الآخر خمسة وان صلح مؤخر عن مستعمل
 في تجز الان بدراج كفيته فأقل او عيها كذا وهو كما يباع به كعبه
 أبى وان صلح بشخص عن مؤمنين عهده وخلفاً بالشهعة بنص
 فهذه الشفعي وبديهة الموصحة وهل كذا ان اختلج الترمح تاويلان ،

باب

شرط الحوالة رضا القليل والحال بفض وثبوت دين لزوج فإن أهله
 بعدهم وشرط البراءة حجّ وهل ان يجلس او عوت تاويلان
 وصيغتها وحلول الحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين
 فذراً وصحة وفي تحوله على الأدنى ثم ان ان يكونا ضعافاً من
 بيع لا كشفه عن ذمة الحال عليه ويتحوّل حق الحال على
 الحال عليه وان اجلس او حجّ الا ان يعلم القليل بإفلاسه بفض وحلّى
 على

ان طال مأمون وهو العفار بين مات من الثلث والا مضى وعلو
 الهوجة لوجهها ولو عبدا في تبيع زاة على ثلثها وان بكعاله وفي
 افراضها فولان وهو جائز حتى يهية فيمحين ان لي يعلى حتى
 تأتت او مات احدهما كعتق العبد ووجاء النزين وله رة اجمع ان
 تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبيع ان ان يبعه ،

باب

الصخ على غير المدعى بيع او اجرة وعلو بعضه صبة وجاز
 عن زين ما يباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حلا ويجعل
 كهاية دينار وارجع عن ما يتيها وعلو الابتداء من عين او
 السكون او الإنكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الخلع ولا يحل
 لخالق بلو اقر بعرض او شهد من بيته لي يعلمها او أشهد وأعلن أنه
 يفوق بها او وجد وثبته بعرض فله نفسه كين لي يعلى او يفم
 سيرا ففصل على الأحسن لا ان على بيته ولي يشهد او ادعى ضياع
 الصا فيقول له حفظ ثابت فأتت به فخالق في وجرح وعن ارض
 زوجة من عرض وورق وذهب يذهب من التركة فمورثها منه
 بأقل او اكثر ان قلن الدراج ان من غيرها مطلقا ان بعرض ان
 عمها جميعها وحض وافر المدبر وحض وعن دراج وعرض تركا
 بذهب كبيع وصهي وان كان فيها دين بكبيعه وعن العمه ما قل
 وكثر ان شهر كرضل من شاة ولذي دين منعه منه وان رة مفوع
 بعين رجع بفيمته كنداح وخالق وان قتل جاعه او فضعوا جاز
 صلح كل والعبو عنه وان صلح مفضوع في نهي هات بلولي لا له
 رة والقتل بفسامة كأختهم لاجية في الخطا وان وجب لم يصح على

أبوها حجرا على الترحيح ولأنب ترشيدها قبل دخولها كالوحي ولو
 في يعمر رشدها وفي مفتح الفاضي خلدي والولي الألب وله البيع
 مطلقا وان في يترك سببه حج وصيه وان بعة وهل كالأب أو الابن
 الربح ببينان السبب خلدي وليس له هبة للثواب حج حاكم وباع
 بنموث يهه وإمهاله وملكه ما بيع وأنه الأولي وحيازة الشهوة له
 والتسوق وعدهم إلباء زانه والسداد في الثمن وفي تصرحه بأهله
 الشهوة فولان لا حاضن حج وعهل بإمضاء البسيم وفي حج تهمه
 وللولي تهم الشيع والقصاص فيسقطان ولا يعبر ومضى عنه
 بعوض كأبيه ان ايسم وأما يحكم في الرضة وضرر والوصية والحبس
 المعقب وأمر الغائب والنسيب والولاء وحج وقصاصي ومال يتبع
 القضاء وأما يباع عفاؤه حاجة أو عبضية أو لكونه موظفا أو حصّة
 أو فلتن غلته فيستبدل خلافه أو بين عمتين أو جيران سو أو
 لإراد شريكه بيعة ولا مال له أو خشية انفعال العمارة أو الخراب
 ولا مال له أو له والبيع الأولي وحجر على الرقيق ان يباع ولو في
 نوع فكوكيل معوض وله أن يضع ويؤتم ويضيق ان استأجر
 وبأخذ فراصا ويجمعه ويتصفي في كهبه وأفيج منها عدهم منه
 منها وتغير من أعن القبول بل إغن والتجر عليه كالحج وأهله مما يبيع
 وان مستولده كحضية وهل ان ملح للدين أو مطلقا تاويلان لا
 غلته ورفيته وان في يكن شريح فكغيبه ولا عمتن عقي من تم في
 كهم ان تجر لسيرك والابن بفولان وعلى مريض حكم الضب بكنه
 الموت به كسبل وفولنج وحجى فويبة وحامل ستة ومحبوسى لفتل أو
 لفضح ان خبي الموت وحاضر صي الفتال لا تجبه ومالنج بجم ولو
 حصل العول في غير مؤننه وتعاوبه ومعاوضة مالهة ووقى تبرعه
 ان

بينهما وكنبوع وجبهه مال خامل تجزء من رنحه وكخي رحى وعي
 بيت وعي عابة ليعملوا ان ل ينساوا الكرا، وتساواا في الغلة وتراوا
 الأكمية وان اشترط عمل رب العابة بالغلة له وعليه كم اوها
 وفضي على شيهل فيما لا يفسح ان يعبروا ببيع كخي سبل ان
 وهي وعليه التعليق والسففى وكنس مرطاض لا سلع وبعده زياد
 الغلو ان الخصبى وبالسففى للأسبل وبالعابة للراكب لا متعلق بلعام
 وان افاد احدهم رضى اء أبا بالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق
 وبالغن في دخول جاره لإصلاح جدار ولحوه وبفسوته ان ضلبت
 ان بصوله عرضا وبإعارة السائر لغيم ان هدمه ضررا لا لإصلاح
 او هدم وبعده بناء بضم يوف ولو ل يضم ويجلوس باعة بأفنية الدور
 للبيع ان خبى وللسابق كحججه وبسة كوة فكتن أريد سة خلعبها
 ومنع دخان كحماق ورائحة كدبان واندر فيل بيت ومصري جدار او
 اصطلل او حانوني فبالة باب وبفضع ما اضر من نهم جدار ان
 تجتذت والى بفولان لا مانع ضوء ونهس ورنج ان لندر وعلو بناء
 وصوت ككها وباب بسكة نافذ وروشن وساباط من له الجانبان
 بسكة نعتن والى فكاملط يجيعهم ان بابا ان نكب وصعود لخله
 وأندر بصلوعه ونجب إعاره جداره لغمز خشبة وإرفاق ماء ومفتح
 باب وله أن يجمع وبها ان جمع ما انفق او فمته وفي موافقته
 ومخالفته كخه ،

فصل لكتل بيع الممارعة ان ل يبيخر وحتن ان سلها من كرا،
 الأرض ممنوع وفابلها مساو وتساوتها الا لتبمع بعد العقم وخلط
 بخران كان ولو بإخراجها فإن ل يبنن بخراحتها وعلم ل يختسب
 به ان غم وعليه مثل نصب النابت والى فعلى كل نصب بخرا

فيها بيده احداهما الا لبيته على كارهه وان فالت لا نعل نفتمه لها
ان شهم بالمعاوضة ولوع يشهم بالإقرار بها على الأبح ولفج
بيته بأخذ مأية انما باقية ان اشهم بها عند الأخذ او فصرت
المترع كدفع صفاق عنه في انه من المعاوضة الا ان تصول كسنة
والا بيته بكراره وان فالت لا نعل وان افتم واحد بعد تفهم او
موي وهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفعتها وكسوتها وان
بيلد بين عتلهي السعر كعبالها ان تغاربا وان حسبا كانهما احداهما
به وان اشتمى جارية لنفسه فلتأخي ردها الا لوضى بإذنه وان
وضى جارية للشركة بإذنه او بغيره وجلت فومت والا فلتأخي
إبغاولها او مغاوتها وان شرطا نهي الاستبراء بعنان وجزان لذي ضم
وذي ضم ان يتبعها على الشركة في الفياخ وأشتم لي ولها بوكالة
وجاز وانفق عتي ان لي بفعل وأبعها له وليس له حبسها الا ان
يقول وأحبسها بكالرهن وإن أسلق غير المشتري جازة لكبصية
المشتري وأجبر عليها ان اشتمى شيئا بسوفه لا لكسعر او هنية
وغيره حاض لي يتكلم من تجاره وهل وفي الزفاق لا كببته فولان
وجازت بالعهل ان أخذ او تلازم وتساوبا فيه او تغاربا وحصل
التعاون وان عكابين وفي جواز إخراج كل آلة واستيجاره من الآخي
او لا بة من ملط او كراء تاويلان كصبيبين اشتركا في الهواء وصانعين
في البازين وهل وان افترفا روين عليها وحاميين بكرزاز ومعدين
ولي يستحق وارثه بغيره وافضعه الإمام وفيه بما لي بيده ولزومه ما
بقبله صاحبه وصانته وان تعاضلا وألغى مرض كيومين وعيبتها
لا ان كتم وحسنت باشتراؤه ككثير الآلة وهل تلغى اليومان
كالكحبة تمهه ويشتركتها بالجمع ان يشتميا بلا مال وهو
بينهما

ولا كعَيْلٍ بالوجه بالدعوى إلا بشاهده وان ادعى بینه بكالسوف
وفيه القاضى عنده ،

باب

الشركة إغن في التصرفي لها مع انجسها وأما نَحْج من اهل
التوكيل والتوكيل ولزمت ما يدل عمًا كما شتركتنا بدهين او ورفين
انفق صفيها وبها منها وبعض وبعض مطلقا وكل
بالهية يوج أحصل ان فات ان حجت ان خلصا ولو حكتها وال بالنائي
من ربه وما اتباع بغية بينها وعلى المتبلي نصي الثمن وهل ان
ان يعلى بالنلي فله وعليه او مطلقا ان ان يعي الأخذ له تمهده
ولو غاب احدها ان لي يبعده ولي يتجر حضوره لا بذهب وبورق
وبضعا من ولو اتفقا في ان اطلقا التصرفي وان بنوع بمعاوضة ولا
يُجسها انفراد احدها بشيء، وله أن يتبع ان استألى به او حقي
كإشارة آلة وجمع كسفة وببضع وبفارض ويوج لعذر وال من
وبشارط في معين ويُفعل ويُؤتي وبفعل المعيب وان أبو الآم
ويُفتر بدئين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
وعتق على مال وإغن لعبد في تجارة ومعاوضة واستبدة آخذ فراض
ومستعبر آتة بل إغن وان للشركة ومكبر بويعة بالبيع والخس
ان ان يعلى شريكه بتعميه في الوبيعة وكل وكيل فبها على
حاض لي يتول كالتائب ان بعت من عيبته وال ان أنظي والمبج والخس
بفخر المائين وتعمسه بشرط التعاون ولكن أجر عمله للآم وله
التعمع والسلب والعبء بعد العفة والفول لمعي التلب والخس او
لأخذ لائق له وطعمي النصي وحل عليه في تنازعها وللشترط

الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عنه أجله لا يتسلط المالك
 إليه وصيته ان افتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه العجم او
 المؤسر ان سكت او لم يعلم ان حلو أنه لم يؤخه مسفها وان انكم
 حلو أنه لم يسف ولزمه وتأخر شمه بتأخيرها الا ان تحلو وبطل
 ان حسه متخير به او حسه بتجعل من شمه ربه لمينه وان حهان
 مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كفضها على
 الأخت وان تعد حيا، أتبع كل خصته الا ان يشترط حاله بعضه
 عن بعض كترتيمه ورجع المؤتي بغير المؤتي عن نفسه بكن ما
 على الملقى في ساواه فان اشترى سنة بساوية بالحواله عليه أجمع
 اخذ منه الجميع في ان يبي أجمع اخذ مائة في مائة من فان يبي
 احدها ثالثا اخذ ثلثين وثلثه وسبعين فان يبي الثالث رابعا
 اخذ ثلثه وعشرين ومثلها في بائني عشم ونصي وستة وربيع
 وهل لا يرجع بما يخصه ايضا ان كان الحق على شمه اولاً وعليه
 الأكثر تاويلان وحج بالوجه والوجه رة من زوجته وبهرى بتسليمه
 له وان يمين او بتسليمه نفسه ان أمه به ان حل الحق وبغير مجلس
 الحكم ان لم يشترط وبغير بلد ان كان به حاكم ولو عدما والا
 اعلم بعد خمبي تلوم ان فم بن عيبة شمه كالبيع ولا يسف
 بإحضاره ان حكم ان انبن عدمه او مونه في عيبته ولو بغيم
 بلد ورجع به وبالصلب وان في فصاص كأنا حيل بخلبه او
 اشترط في المالك او قال لا أحض الا وجهه وطلبه بما يغوى عليه
 وحلق ما فصم وعمر ان برطه او هبه وعوفين وحيل في مطلق
 أنا حيل او زعم وأهين وفيل وعندي والي وشبهه على
 المالك على الرجح والأضهر ان اختلعا ولم يجب وكيل للقصومة
 وان

على نعيه ان ضَمَّ به العلى فلو أحال بائع على مشتري بالهنج رة
بعيب او استكف على نبيع وأختير خلافه والقول للكميل ان اتعوى
عليه نهى العيين للحال عليه لان في دعواه وكالة او سلقا ،

باب

الضمان شغل عامة أخى بالحق وحج من أهل التمتع ككتاب ومأذون
ان أعز سببها وزوجية وم يحن بثلث واتبع به عو الهق ان عنق وليس
للسبب جبه عليه وعن الميت المجلس والضامن والمؤجل حال ان
كان مما يجتعل وعكسه ان ايسر شغله او على يوسم في الأجل
وبالموسر او المعسر لان بالجمع بعين لزيغ او ايل لا كتابة بل يجعل
وعائز فلانا ولهم فيها ثبت وهل يفيد ما يعامل به تاويلان وله
الرجوع قبل المعاملة بخلاف الخلق وأنا ضامن به ان امكن استيعاوه
من ضامنه وان جهل او من له وبغيم اذنه كأذانه رفقا لان عنتنا
هيمه كشرانه وهل ان على بانعه وهو الأضهر تاويلان لان اتعوى
على ثمانى بضم نج انكر او قال لمعج على منكران على أيد به
لغيم وأنا ضامن على يأت به ان على يثبت حقه بعينه وهل بإهماره
تاويلان كقول المتعوى عليه أجلي البوع فإن على أو ايد عدا جالته
تخصيه على حق ورجع عما أتى ولو مفوما ان ثبت الرجوع وجاز
صلفه عنه ما جاز للغير على الأصح ورجع بالأصل منه او فهمه
وان بهى الأصل بهى لان عكسه ويجتعل عونت الضامن ورجع وارثه
بعد أجله او الغريم ان تركه ولا يضائب ان حضر الغريم موسيرا على
يبعد اقبانه عليه والقول له في ملانته واجاء شرطه أخيه أيها شاه
وتفديعه او ان مات كشرطه في الوجه او رب العيين التصديق في

رجل جرح عمداً بصلح في مرضه بأرشه أو شيء من مات من مرضه
 جاز ولحم وهل مضلماً أو ان صلح عليه لا ما يؤل إليه تاويلان
 وان صلح احد وثبتن بلآخر المخلول معه وسقط القتل كدعواه
 صلحه فانكم وان صلح فغير مخلص عماله لزمه وهل مضلماً او ما يقع
 تاويلان لا ان ثبت وجعل لومته وحلتي ورة ان ضلبي به مضلماً
 او ضلبي ووجه وان صلح احد ولدين وارثين وان عن انكار لمصاحبه
 لدخول بحق لهما في كتاب او مضلي الا الصعاع فبيعه ترة الا ان
 يخصص ويغير اليه في الخرج او في الوكالة بمقتنع وان لا يكن
 غير المقتضى او يكون بكتابين وبها ليس لهما وكتب في كتابي
 فولان وان رجوع ان اختار ما على الغرم وان صلح وان صلح على
 عشرة من حسبه بلآخر اسلامها وأخذ خمسة من شي يكره ويرجع
 بخمسة واربعين وبأخذ الآخر خمسة وان صلح مؤخر عن مستهلك
 لا تجز الا بخراج كفيته فأقل او ذهب كذا وهو كما يباع به كعبه
 أبى وان صلح بشقصي عن موصيني عمه وخطب بالشبهة بنصي
 فيه الشقصي وبجاية الموصية وهل كذا ان اختلبي الجرح تاويلان ،

باب

شرط الحوالة رضا الكفيل والكفال بلفظ وثبوت عين لزمه فإن أعليه
 بعدمه وشرط البراءة صح وهل الا ان يجلس او يموت تاويلان
 وصيغتها وحلول الكفال به وان كتابة لا عليه وتسوي البينين
 فحراً وصحة وفي تحوله على الأذن ترة وأن يكونا ضعافاً من
 بيع لا كسبه عن عمه الكفال عليه ويتحول حق الكفال على
 الكفال عليه وان اجلس او يخط الا ان يعلى الكفيل بإجلاله بلفظ وحلتي
 على

ان مال مأمون وهو العفار فإن مات من الثلث والامضى وعلى
 الرجعة لزوجها ولو عبدا في تمتع زاة على ثلثها وان بكفالة وفي
 إفرادها فولان وهو جائز حتى يهره فيمضي ان لم يعلم حتى
 تأتت او مات احدهما كعتق العبد ووجه الدين وله رة الجميع ان
 تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تمتع الا ان يبعده ،

باب

الصلح على غير المذموم بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجزا
 عن دين مما يباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حاد وتجل
 كناية دينار ودرج عن ما يبتئها وعلى الإبتداء من عيّن او
 السكون او الإنكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الخلع ولا يخل
 لظالم ولو أقر بعتق او شهدت بئنه لم يعلمها او أشهد وأعلن أنه
 بفقوم بها او وجه وثيقته بعتق فله نفضه حين لم يعين او يفسم
 سرا ففصل على الأحسن لا ان علم ببئنه ولم يشهد او ادعى ضياع
 الصلح فغير له حقا ثابت فائت به فصالح ثم وجرح وعن إرث
 زوجة من عرض وورثي وذهب بذهب من التركة فدر مورثها منه
 فأقل او أكثران فلن الدراج ان من غيرها مصلفا ان بعرض ان
 عمها جميعها وحضه وافر المدين وحضه وعن دراج وعرضي تركا
 بذهب كبيع وصي وان كان فيما دين بكبيعه وعن العهد مما قل
 وكثرتا شهر كرطل من شاه ولذي دين منعه منه وان رة مفقوع
 بتعيب رجع بغيره كنداح وخالع وان فتل جماعة او فضعوا جاز
 صلح كل والعفو عنه وان صلح مفقوع ثم نهي يمان بللولي ان له
 رة والفتل بفسامة كأخذع للدية في الخضا وان وجب لم يرض على

أبوها حجرا على الترحم ولأنب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو
 في يعمر رشدها وفي مفتح الفاضل خلاص والولي الألب وله البيع
 مطلقا وان في يكرسببه حج وصيه وان بعة وهل كالألب أو ان
 الربح مبيحان السبب خلاص وليس له هبة للثواب حج حاكم وباع
 بثبوت يهه وإمهاله ومليكه ما بيع وأنه الأولي وحيازة الشهوة له
 والتسوق وعده الجاء زائغ والسداد في الثمن وفي تصرجه بأنها
 الشهوة فولان لا حاضن حج وتعمل بإمضاء البسيم وفي حج تمة
 وللولي تمة التشيع والفاصي فيسقطان ولا يعمر ومضى عنقه
 بعوض كأبيه ان ايسم وأما محك في الرشده وضريح والوصية والحبس
 المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحج وفاصي ومال يتبع
 القضاء وأما يباع عفاؤه حاجة أو عبضية أو لكونه موظفا أو حصّة
 أو فلتت علقته فيستعمل خلاصه أو بين عميين أو جيران سو، أو
 لإزالة شريكه بيعة ولا مال له أو خشية انفعال العمارة أو الخراب
 ولا مال له أو له والبيع الأولي وحج على الرقيق ان باع ولو في
 نوع فكوكيل معوض وله أن يضر ويؤتم ويضيق ان استأجر
 وبأخذ فراصا ويدهعه ويتصر في كهبه وأفج منها عده منعه
 منها ولغير من أعز القبول بلا إعن والمجمر عليه كالحج وأخذ مما يبيع
 وان مستولونه كعصية وهل ان ملح للدين أو مطلقا تاويلان لا
 علقته وربيته وان في يكن شريح فكغيبه ولا عكن عقي من حج في
 كهم ان تجر لسيرك والاف فولان وعلى م يرض حكم الضب بكنه
 الموت به كسر وفولنج وحج فوبية وحامل ستة ومحبوس لفتل أو
 لقطع ان خبي الموت وحاضر صي الفتلان لا تجهم ومالج بجهم ولو
 حصل الصول في غير مؤننه ونحاويه ومعاوضة مالبه ووقى تبرعه
 الا

وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالعبان كبيع أتع ولدت وان مات
 احدهما او باع الولد فلا حصّة وأخذ الثمن والغلة الا صوما تج او
 ثمن موتها وأخذ المكس ما أتته وأرضه وفجع في زرعها في البلس تج
 سابعه تج مرتبته والصانع أحق ولو عموت عما بيرك والا فلا ان في
 يضي لصنعه شيئا الا النسيج كالمطبخ بشارها بغيرته والمكس
 بلعينة وبغيرها ان فبضت ولو أديرت وربها بالتحول وان في يكن
 معها ما في يفضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة تبسج لساها
 البيع او لا وفي النفع احوال وهو أحق بئنه وبالسلعة ان بيعت
 بسلعة واستكفّت وفصح بأخذ المدين الوثيقة او تفضيعها
 ان صافق فصح ولها رها ان اتعم سفوحها ولراهن بيرك
 رهنه بجمع الخبز كوثيقة زعم رها سفوحها ول يشهد
 شاهدان ان بها ،

باب

الجنون مجبور للإقامة والحيث بلوغه بثمان عشة او الخلع او الخيصر
 او الخول او الإنبات وهل الا في حقه تعالى ثم في صدق ان في يهب
 وللولي ره تصفي ممتن وله ان رشت ولو حنيت بعد بلوغه او وقع
 الموضع وحين ما امسك ان في يؤتمن عليه وحن وصيته كالسجبه ان
 في تخلط الى حبيط مال عي الأب بعرض ومباً وصي او مفجع الا كخرج
 لعيشه لا صلاحه واستلحاق نسيب ونعيه وعتق مستولدته وفصاحي
 ونعيه وإفهار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عنه ملأ
 ان ابن الفاسم وعليها العكس في تصرفه اذا رشت بعرض وزبته في
 الأنثى دخول زوج وشهادت العمدول على صلاح حالها ولو جده

ولع يسأل الصبر له تحمیل بوجهه بفتح ان لع يأت به ولو أتبت
 عدته او قصر ملاؤه ان تعانس وان وعد بفضاء وسأل تأخير كاليوم
 اعصى حيل بالمال والا يحسن كعلوم الملائكة وأجل لبيع عرضه ان
 اعصى حيل بالمال وفي حله على عدم الناص تمهده وان يحل
 بالناص لع يؤتم وضرب مته بعد مته وان شهد بفسه انه لا يعمر
 له مال ضاهم ولا باصر حل كالحل وزاد وان وجرت ليفضيت
 وأنظم وحل الضال ان اعصى عليه على العدم وان سأل تعديش
 حاره بعبه تمهده ورهن بينة الملائكة ان بينت وأخرج المحصول ان حال
 حبسه بغير الدين والشخصي وحبس النساء عند أمينة او عاتق
 أمين والسبيته كتابه والجد والولد ان يبه لا عكسه كالتهمين ان
 المنغلبة والمنعلق بها حق لغيره ولع يعمر بين كالأخوين والزوجين
 ان خل ولا منع مسليا وخادما بخلاف زوجة وأخرج لغة او عاتق
 عقله لعوق واستحسن بكعبيل لوجهه مرض أبويه ووليع وأخيه
 وفيه جحا ليسل لا جعة وعيد وعدو الا لخوا فتله او أسه وللغنج
 أخه عين ماله المحوز عنه في العلس ان الموت ولو مسكوكا او ابغا
 ولزمه ان لع يخرج ان لع يعمر عرماؤه ولو مالهم وامكن ان بضع
 وعصية وفصاحي ولع ينقل لا ان فحنت الخنصة او خلط بغير مثل
 او نهن زرع او فصل ثوبه او فتح كبشه او نهم رصبه كأجيم رعي
 ونحوه وهي حانوت فيما به رواية لسعة بعيب وان أخذت عن عاتق
 وهل القرص كالحل وان لع يفضه مفترضة وكالبيع خلاي وله جحا
 الرهن وحاص بعائه ان بعاء الجاني ونفض الحاص ان روت
 بعيب وردها والحاص بعيب سهاوي او من مشتبهه او اجنبي لع يأخذ أرشه
 او أخرق وعاء لهينته والا فنسبه نفسه ورده بعض ممن قبض
 وأخذها

حَلَى كُلِّ كَهْوٍ وَأَخَذَ حَصَنَهُ وَلَوْ نَكَلَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَنْحِ وَفِيهِ إِفْرَارُهُ
 بِالْجَلَسِ وَفِيهِ أَنْ تَبِتَ دَيْنُهُ بِإِفْرَارِكَ بِمَيْتِنَةٍ وَهُوَ فِي دَائِمَتِهِ وَفِيهِ
 تَعْيِينُهُ الْقَرَاظَ وَالْوَدِيعَةَ أَنْ فَامِنَ بَيْتَهُ بِأَصْلِهِ وَالْمُخْتَارَ فَبُولَ فَوَلِ
 الصَّانِعَ بَلَى بَيْتَهُ وَجَرَّ أَيْضًا أَنْ تَجَدَّ مَالٌ وَأَنْبَعُ وَلَوْ بَلَى حَكَمَ وَلَوْ
 مَتَّعَ التَّمْعُ فَبَاعُوا أَوْ افْتَسَمُوا فِي دَائِمَتِهِمْ فَبَلَى دَخُولَ لِلدَّوْلَتَيْنِ
 كَتَبَلِسَ الْحَاكِمَ الْإِنْ كَارِيهِ وَجِلَّةٍ وَأَرْضٍ جَنَابِيَةٍ وَبِيعَ مَالَهُ لِحَضْرَتِهِ
 بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كَتَبْنَا أَوْ تَوَيْبَ حُجَّتَهُ أَنْ كَثُرَتْ فِيمَنْهَا وَفِيهِ بَيْعُ
 آتَةِ الصَّانِعِ تَمَّجُهُ وَأَوْجَمَ رَفِيفَهُ بِخَلَابِيٍّ مَسْتَوْلِيَةٍ وَلَا يَلْجَمُ بِتَكْسِبِ
 وَتَسْلِيٍّ وَاسْتَشْبَاعٍ وَعَبْوِ الدَّيَّةِ وَأَنْتَرَاغِ مَالٍ رَفِيفَهُ أَوْ مَا وَهَبَهُ لَوْلَا
 وَتَقَبَّلَ بَيْعَ الْخِيَوَانِ وَاسْتَوَيْبَ بَعْفَارَهُ كَالشَّهْمَيْنِ وَفَسَعَ بِنَسْبَةِ الدَّيُونِ
 بَلَى بَيْتَهُ حَضْرَتِهِ وَاسْتَوَيْبَ بِهِ أَنْ تَمَّجِيَ بِالْحَائِزِينَ فِي الْمَوْتِ بِفِطْرِ
 وَفَوْقَ مُخَابِيٍّ الْبَيْعِ الْخِصَاصِيِّ وَأَشْتَمِي لَهُ مِنْهُ عَمَّا خَصَّهُ وَمَضَى
 أَنْ رُحِي أَوْ عَلَا وَهَلْ يُسْتَمِي فِي شَرْطِ جَيْدِ أَهْنَاهُ أَوْ وَسْطُهُ
 فَوَلَانِ وَجَارِ الثَّمَنِ الْإِنْ طَانَعَ كَالْأَفْتَضَاءِ وَحَاصَّتِ الرَّوْجَةُ عَمَّا أَنْبَعَتْ
 وَبَصَافَهَا كَالْمَوْتِ لَنْ بِنَعْفَةِ الْوَلَدِ وَأَنْ ضَمَّرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتَكْتَقَ مَبِيعٌ
 وَأَنْ فَبَلَ بِلَسَةِ رَجَعِ بِالْحَصَّةِ كَوَارِثِ أَوْ مَوْصِيٍّ لَهُ عَلَى مِثْلِهِ وَأَنْ
 اشْتَهَرَمِيَّتَ بَدِينِ أَوْ عَلِيٍّ وَارْتَهُ وَافْبِضَ رُجَعِ عَلَيْهِ وَأَخَذَ مَلِيٍّ عَنِ
 مَعِيٍّ مَا لِي بِجَاوِزِ مَا فَبِضَهُ عِيٍّ رَجَعِ عَلَى التَّمْعِ وَفِيهَا الْبَهَاءَةُ بِالتَّمْعِ
 وَهَلْ خَلَابِيٍّ أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ تَاوِيلَانِ فَبِلَنْ تَلِيٍّ نَصِيْبِيٍّ عَائِبِيٍّ تَمَّجِيٍّ
 بِهِنَهُ كَعَيِّنِ وَفِيٍّ لَعْرْمَانَهُ لَنْ عَرَجِيٍّ وَهَلْ الْإِنْ يَكُونُ بِكَلْبِيْنِهِ
 تَاوِيلَانِ وَتَرَبُّ لَنْ فَوْتَهُ وَالتَّنْفَعَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لَضَرِّ يُسْرَتِهِ
 وَكَسُوْتَمَعِ كُلِّ دَائِمَتَاٍّ وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ بَيْعَ لَنْ وَهَبَ لَهُ أَنْ عَلِيٍّ
 وَاهْبَهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَخَبَسَ لَتَبَوْتِ عُسْفِيٍّ أَنْ جُهَلَ حَالَهُ

واعتمى رهنه لى يصدق ان اعدم والى بهى ان فداء والى اسلم
 بعد الاجل وبيع الدين وان تبنت او اعتمى بها واسلمه بان اسلمه
 مرتنه ايضا فله يبيع عليه عماله وان فداء بغيره فانه فداءه به
 رهنه بفضه ان لى يرهمن عماله ولى يبيع اللى به الاجل وبادنه بليس
 رهنا به وادى فضى بعض الدين او اسقط جميع الرهن فيما بهى
 كاستخفاف بعضه والفول لم يبيع بهى الرهنه وهو كالشاهد بهى فدر
 الدين لان العكس الى فهمه ولو بيده اامين على النسخ ما لى يفتى بهى
 ضمان الراهن وحلى مرتنه واخذ ان لى يبتكبه فليزاه حلى الراهن
 وان نفس حليا واخذ ان لى يبتكبه بفهمه وان اختلفا بهى فيه
 تالى توابعه لى فوع فبان اختلفا بالفول للمرتنه بان تحاسن
 بالرهمن بما بيده واعتبرت فهمه بوع الحكم ان بهى وهل بوع التلى
 او القبض او الرهن ان تلى اقول وان اختلفا بهى مفوض فعال الراهن
 عن دين الرهن ووزع بعد حلها كالحاله ،

باب

للغرم منع من احاطه الدين عماله من تبرعه وسعيه ان حل بغيرته
 واعضاء غيره قبل اجله او كلى ما يبيع كإيماره لمتصع عليه على
 المختار والنسخ لان بعضه ورهنه وبيع كتابته فولان وله التبرع وبيع
 تبرعه اربعا وتضويحه بالنسخ تهة وفلس حصر او شاب ان لى يعل
 ملاوه بصلبه وان ابنى غيره فبنا حل زاه على ما له او بهى ما
 لا بهى بالموجل يمنع من بصري مالى لى بهى فمته تخلعه وضلافيه
 وفصاحه وععبوه وعنتو اذ ولد وتبعها مألها ان فل وحل به
 وباللون ما ايجل ولو دين كراه او قبح الغائب ملينا وان نكل المجلس
 حلى

وَهِيَ وَإِنْ وَجَدَتْ وَمَالَ عِبْدٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ أَوْ بَاعَ أَوْ يَعْجَلُ لَهُ
 وَإِنْ فِي جَعْلٍ لَا فِي مَعِينٍ أَوْ مَنَعِيهِ وَنَجَّحَ كِتَابَهُ مِنْ اجْتِنَابِ وَجَارِ شَرْطِ
 مَنَعِيهِ إِذَا عَيَّنَّ بِيَعِ لَنْ فَرَضِي وَفِي صِهَانِهِ أَنْ تَلْقَى تَرْتُوهَ وَأَجْمَعِي
 عَلَيْهِ أَنْ شَرَفَ بِيَعِ وَعَيَّنَ وَلَا فَرَضِي نَفْعًا وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَنَعِهِ لَنْ يَبِيَعُ
 وَلَوْ شَاءَ الْأَمِينُ وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ مَحَلٌّ أَوْ
 التَّحْوِيلُ وَبِهَا دَلِيلُهَا وَمَضَى يَبْعُهُ قَبْلَ فَبَصْنَهُ أَنْ فَرَضَ مَرْتَهَنَهُ
 وَالْأَنْبَاءُ وَبِهَا وَبِعَرَفَ فَلَهُ رُكْنٌ أَنْ يَبْعَ بِأَقْلٍ أَوْ بِبَيْتِهِ عَرْضًا وَإِنْ أَجَازَ
 تَعَجَّلَ وَبِهَا أَنْ دَبَّهِ وَمَضَى عَتَقَ الْهُوسِيَّ وَكُنَابَتُهُ وَتَعَجَّلَ وَالْهَيْسِيُّ
 يَبْعِي إِذَا تَعَجَّرَ يَبْعُ بَعْضُهُ يَبْعُ كُلُّهُ وَالْبَاهِي الرَّاهِنُ وَمَنْعَ الْعَبْدِ وَهُوَ
 أَمْتُهُ الْمُرْتَهُونُ هُوَ مَعَهَا وَحَدٌّ مَرْتَهَنٌ وَصِيٌّ أَنْ يَأْخُذَ وَتُفَوِّقُ بَلَى
 وَلَمْ يَحْلِكْ أَمْ لَا وَالْأَمِينُ يَبْعُهُ بِأَعْنَ فِي عَفْوَةٍ أَنْ لِي يَفْعَلُ أَنْ لِي أَنْ
 كَلِمَتُهُ بَعْرٌ وَالْأَمِينُ يَبْعِيهَا وَلَا يَعْجَلُ الْأَمِينُ وَلَيْسَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ
 بِهِ وَبِهَا الْحَاكِمُ أَنْ أَمْتَهُ وَرَجَعَ مَرْتَهَنُهُ بِبَعْفَتِهِ فِي الْخَمَةِ وَلَوْ لِي بِأَعْنَ
 وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ إِلَّا أَنْ يَصَحَّ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا وَهَلْ وَإِنْ قَالَ نَعْفَتُ
 فِي الرَّهْنِ نَاوِيلَانُ فِيهِ اجْتِنَابُ الرَّهْنِ لِلْبَعْضِ مَصْحُوحٌ بِهِ نَاوِيلَانُ وَإِنْ
 أَنْفَقَ مَرْتَهَنَ عَلَى كَثِيرٍ خَبِيٍّ عَلَيْهِ بُدِيَ بِالْبَعْفَةِ وَتَوَوَّلَتْ عَلَى
 عَمِّ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مَضْلَفًا وَعَلَى التَّفْهِيمِ بِالْبَعْفَةِ بَعْدَ الْعَفْوِ
 وَحَدِيثُهُ مَرْتَهَنُ أَنْ كَانَ يَبْعُ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلِي تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِكُفْرِهِ
 وَلَوْ شَرَطَ الْبِرَاءَةَ أَوْ عَلَى اجْتِنَابِ مَحَلِّهِ إِلَّا بِبَعْفَةٍ بَعْضُهُ مَحْرُوفًا وَأَبْتِي
 بَعْدَهُ فِي الْعَلَى وَالْأَنْبَاءُ وَلَوْ اشْتَرَطَ تَبَوُّدَهُ إِلَّا أَنْ يَكْتَبَهُ عَدْوَلٌ
 فِي عَدْوَاهُ مَوْتٌ عَابَةٌ وَحَلْبِي فِيهَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلَى بَلَى دُنْسَةٌ
 وَلَا يُعْلَى مَوْضِعُهُ وَأَسْمَرُ صِهَانِهِ أَنْ فُبِضَ الدَّيْنُ أَوْ وَهَبَ إِلَّا أَنْ
 مَحْضِيهِ أَوْ يَبْعُوهُ لَأَخَذَ فِيهِ فَوَلَّوهُ أَنْفَرَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ

والأ فَعَرُّ مُخَاطَبًا عَا بِيهِ لَا كَأَحَدِ الْوَصِيَّتَيْنِ وَجَلِيءٌ مَبِينَةٌ وَجَنِينٌ وَخَفِيٌّ وَأَنْ
لَعَبِيٌّ إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّلَ وَأَنْ تَخْتَرُ أَهْرَافَهُ مُخَاطَبٌ وَجَّحٌ مُشَاعٌ وَجَبِيذٌ وَجَبِيحَةٌ
أَنْ يَبِيحَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ وَلَا يُسْتَأْذَنُ شَيْئًا مِنْهُ وَلَهُ أَنْ يَفْسَحَ وَيَبْسِجَ وَيَسْلَمَ
وَلَهُ اسْتِجَارٌ جَمٌّ عَلَيْهِ وَيَفْبِضُهُ الْمُرْتَهَنُ لَهُ وَلَوْ أَمَّنَا شَيْئًا بِكَاهِرَةٍ مِنْ حَصَّتِهِ
لَهُرْتَهَنٌ وَأَمَّنَا الرَّاهِنُ الْأَوَّلُ بِقَضَلِ حَوْزَتِهَا وَالْمُسْتَأْذِنُ وَالْمُسَافِعُ وَحَوْزَتُهَا
الْأَوَّلُ كَابِيٌّ وَالْمُتَلَيُّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ أَنْ ضَبَعَ عَلَيْهِ وَبِغَضَّتِهِ أَنْ عَلَى
الْأَوَّلُ وَرَضِيٌّ وَلَا يَضِيهَا الْأَوَّلُ كَتَمًا الْخَصَّةُ الْمُسْتَكْفَةُ وَمُعَضُّ
بَابِنَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نَصَبَهُ وَبِهِ نَصَبُهُ فَبَيْنَ حَلِّ أَجْلِ الْغَايَةِ أَوَّلُ فُسْحٍ
أَنْ أَمَكَنَ وَالْأَنْ بِيَعُ وَفَضِيًّا وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِفَيْتِهِ أَوْ عَا
أَتَى مِنْ ثَمَنِهِ نُفِلَتْ عَلَيْهِمَا وَصِيَّتٌ أَنْ خَالَيَ وَهَلْ مُضْلِفًا أَوْ عَا
أَفْرَاسْتَعِيرَ مُعِيَّهُمْ وَخَالَيَ الْمُرْتَهَنُ وَلِيَّ مَخْلُوبِ الْمُعِيرِ تَاوِيلَانٌ وَبِكُلِّ
بَشْرٍ مُنَاقِيٌّ كَأَنَّ يَفْبِضُ وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ مَاسِدٌ ضَمٌّ فِيهِ الْهَوَمُ
وَحَلَبُ الْخُضْفَى الرَّاهِنُ أَنَّهُ ضَمٌّ لِهَوَمِ الْهَدِيَّةِ وَرَجَعُ أَوْ فِي فَرْضٍ مَعَ
بَيْنٍ فَدَحٍ وَجَّحٌ فِي الْجَدِيدِ وَمَعُونٌ رَاهِنُهُ أَوْ بَلِيْسُهُ فَبَلِ حَوْزَةٍ وَلَوْ
جَدَّةً فِيهِ وَبَاعَنَهُ فِي وَضْعٍ أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ اجَارَةَ أَوْ لِيَسْكُنَ وَتَوَلَّى
الْمُرْتَهَنُ بِإِذْنِهِ أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَمٌ وَلَا حَلَبُ وَبِهِ الْفَهْمُ أَنْ لِي بَيِّنٌ بَرَهْنٌ
كَالْأَوَّلِ كَعَوْنَةٍ بِنَجَائِيَّةٍ وَأَخِيَّتٌ فِيهِتَهُ وَبِعَارِيَّةٍ أَضْلَفَتْ وَعَلَى الرَّبِّ أَوْ
اخْتِيَارًا لَهُ أَخْرَجَ الْإِنْ بَعُونَهُ بِكَعْتَفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ فَيَاغِ الْغُرْمَاءِ
وَعَضْبًا بَلَهُ أَخْرَجَ مُضْلِفًا وَأَنْ وَضَعُ عَضْبًا فَبَوْلُغُ حَمٍّ وَتَعْمَلُ الْمَلِيَّةُ
الْعَبْدُ أَوْ فَيْتَتَهَا وَالْأَنْ بِيهِ وَجَّحٌ بِتَوْكِيْلِ مَكَاتِبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْزَةٍ وَكَذَا
أَخْوَهُ عَلَى الْأَنْجَحِ لِأَنْ مَجْبُورٌ وَرَفِيْفُهُ وَالْقَوْلُ لَصَالِبٌ تَحْوِيْلُهُمْ لِأَمِينٍ
وَيُفِي تَعْيِينَهُ نَضْرَ الْمَخَاطَبِ وَأَنْ سَلَّهُ حَوْنٌ إِذْنَتُهَا لِلْمُرْتَهَنِ حِيْنَ فِيهِتَهُ
وَلِلرَّاهِنِ حِيْنَهَا أَوْ الْفَهْمُ وَانْطَرَجَ صَوْفِيٌّ وَجَنِينٌ وَمَخٌ لِحَلِّ لِي كَهْلَةٍ
وَمَهْمٌ

ان له يتفطم مثلها او تحمض موجب كتمب الفراض وعامله ولو بعد
شغل المال على الترحم وفي اتجاه والفاضي ومبايعته مسامحة او
جر منبعة كشرط عين بسالع وفيه او كعدي ببلد او هب من
علة او عين عظم جعلها كسفتجة ان ان بيع الخوف كعين
كروى اقامتها ان ان يفوع دليل على ان القصة نفع المفترض فقط
في التجميع كعنان مستحصه حقت مؤننه عليه محصر ويجرسه
ويمة مكيلنده وملط ولي يلهم رتق ان بشرط او عان كأخره بغير
عله ان العين ،

فصل تجوز المغاصة في تبيع العين مطلقا ان اتحدت فورا
وصفة حلت او احدهما أم لا وان اختلفا صفة مع اتحد النوع او
اختلفا به فكذلك ان حلت والى ان كان اختلفا زنة من بيع والصعلمان
من فرض كالتا ومنعا ومن بيع ولو متبفمين ومن فرض وبيع تجوز
ان اتفعا وحلت ان ان له تحلت او حلت احدهما وتجوز في العرضين
مطلقا ان اتفعا جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفعا اجلا وان اختلفا
اجلا منع ان له تحلت او احدهما وان اتحد جنسا والصفة متبفة او
مختلفة جاز ان اتفعا الاجل والى ان حلت مطلقا ،

باب

الرهن بعق من له البيع ما يباع او غيرها ولو اشترط في العقد وثيقة
لحق كولي ومكاتب ومأذون وأبني وكتابة واستوهي منها اورفيتها ان
تتم وخدمة مدته وان رفق جزء منه لان رفته وهل ينسفل لخدمته
فولان كظهور حبس دار وما له بين صلاحه وانفق ثيباع وحاص
مرتبهه في الموت والجلس باعا صلحت بيعت بلان وفي رة ما أخذ

تخالجه فيه وفي السلع لمن لا ملأ له تاويلات وان انقطع ماله ابلان
او من فريه خبير المشتري في البيع والابفاء وان قبض البعض وجب
التأخير الا ان يرضى بالخاصة ولو كان رأس المال موقوماً ويجوز فيها
ضبح واللؤلؤ والعنبر والجوهي والزجاج والنجدي والهرنجي وأهال
الغضب والأنجم وصوي بالوزن لا بالجر والسبوي وتور ليكهل
والشراء من خارج العهل كالخجاز وهو بيع وان في بيعه فهو سلع
كانتصاع سببي او سيج وفسه بتعيين المعهول منه وان اشترى
المعهول منه واستأجره جاز ان شرع عين عامله أم لا لان فيها لا عكن
وصفه كتراب المعن والترص والعار والجزاي وما لا يوجد ومهذب
وان في تخم منه السبوي في سيوي او بالعكس وكتان عليظ في
رفيفه ان في يغزلا ونوي ليكهل ومصنوع فعم لان يعوه هين الصنعة
كالغزل بخلاب النسيج الا ثياب الختم وان فعم أصله اعين الأجل وان
عاد اعين فيها والمصنوعان يعوه ان ينقر للمبعة وجاز قبل
زمانه قبول صفته بفضه كقبل محله في العرض مكلفا وفي الكعاع ان
حل ان في يجمع كراة ولهم بعدها كفاضي ان شاب وجاز اجود وارهي
لا اقل ١٢ عن مثله ويبراً مما زاد وان دفيق عن فمح وعكسه وبغبي
جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالسلع فيه مناجة وان
يسلع فيه رأس المال لا ضعاع ولحم محبوب ودهب ورأس المال ورق
وعكسه وجاز بعد أجله الهيارق ليهبرق ضولا كقبله ان يحتمل عراهه
وغزل ينسجه لا أعرض او أصفو ولا يلهم بفعه بغبي محله ولو
حق جلّه ،

فصل يجوز فرض ما يسلم فيه بفضه ان جارية تحل للمستفرض
ورقة الا ان تعوت عموت البيع العاسمة بالقيمة كعاسرة وحرم هديته

ان

شعر كالنيروز والخصاص والعراسي وفحوص الحاج واعتبر ميفات
 نعضه الا ان يقبض ببله كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ربح
 والأشهر بالأهلة وتجمع المنكسر من الابع والى ربيع حل بأوكه ومسه
 فيه على المقول ان في اليبوع وان يضب بعادته من كيل او وزن
 او عهد كالرمان وغيره غنيض والبيض او تحل وجرة في كفضيل
 ان بعبان او بتحي وهل بغير كذا او يأتي به ويقول كتحوه تاويلان
 ومسه بجهول وان نسه ألقى مجاز بخراع رجل معين كونييه وعبنة
 وفي التويلان والتعبانات فولان وأن تميز صباه التي تختلي بها
 الفضة في السلع عار كالتنوع والجورج والى حارة وبينهما واللون في
 الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي الثم والحوت والناحية والفخر
 وفي الثم وجده ومنه ان اختلي الثمن بهما وسهرا او محولة ببله
 لها به ولو بالتحل بخلاي مضى بالكهولة والشام بالسهره ونه العلت
 وفي الحيوان وسنه والنكورة والسهن وضابها وفي اللع وخصبا
 وراعي او معلوما ان من تجنب وفي الرفيق والعد والبكارة واللون فال
 وكالنج وتكلم الوجه وفي الثوب والرقه والصفافة وضابها وفي
 الرين المعص منه وما يعص وحل في الجبه والى على الغالب
 والى بالنوسه وكونه هينا ووجوه عند حلوله وان انفضع قبله ان
 نسل حيوان عين وفل او حائض وشرف ان نهى سلما لا بعبا إزهاؤه
 وسعة الحائض وكيفية قبضه ومالكه وشهوه وان لنصب شه
 وأخذ نسرا او رضبا فإن شرف تهر الرضب مضى بقبضه وهل
 المهي كذا وعليه الأكثر او كالبيع العاسه تاويلان فان انفضع
 رجع ما بقي وهل على الفضة وعليه الأكثر او المكيلة تاويلان
 وهل الفضة الصغية كذا او لا في وجوب تعجيل النفض فيها او

باب

شرطه السلع فبض رأس المال كله او تأخيرها ثلاثا ولو بشرطه وفي
 مسالك بالبراق ان له تخرجها ثمرة وجزا بخيار ما يؤخران له ينفعه
 وجمعته معين ونجزي وتأخير حيوان بلا شرط وهل الكعاب والعرض
 كماله ان كبل وأحصراو كالعين تاويلان ورثة زاني وتعمل والا
 بسط ما يفعله ان المبيع على الأحسن والتصديق فيه كضمان من
 بيع له او عليه الزائد المعروي والنفص والا فلا رجوع له الا
 بتصديق او بينة له تعارق وحل له اوفى ما تهي او له بلعه
 على ما كتب به اليه ان اعل مشتبهه والا حلعت ورجعت وان
 اسلمت عرضا جعلت بحد بعو منه ان اهل او اودع او على
 الانبعاث ومنه ان له تغم بينة ووضع للتوثق ونقص السلع وحلها والا
 خير الآخ وان اسلمت حيوانا او عقارا بالسلع ثابت ويتبع اجانب
 والا يكونا ضمانين ولا نفعين ولا شيئا في أكثر او أجود كالعكس الا
 ان تختلف المنفعة كعارة الخي في الأعرابية وسابق الخيل لا يحتاج
 الا كميون وحل كثير الجهل وصحح وبسببه وبغوة البغية ولو أنتى
 وكثير لبن الشاة وضاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين
 في كبيع وعكسه ان له يود الى المزبنة وتوولت على خلافه
 كالأجيب والغني وتخصر ضوول غليظ في عيه وكسني فاضع في
 سبعين دونه وكالجنسين ولو تغاربت المنفعة كرفيق الفصن
 والكتان لا حل في حلين مثله تجمل أحدهما وكضرب على ان بالبيض
 والخكورة والأنثة ولو أميا وعمل وصحح ان له يبلغ النهاية وحساب
 او كتابية والنبي في مثله فرض وان يؤجل معلوم زائد على نصي
 شه

ومغيب الأصل كالنهر ولزم المشتري باقبيها ان فل وان اشترى اجناسا
 بأجبع بعضها وصعت ان بلغت قيمته ثلث الاجيع وأجبع منه
 ثلث مكيلته وان تناهت الثمن بلان جائحة كالفصم الخلو وبابس
 العتب وخير العامل في المسافاة بين سبب الاجيع او تم كيه ان أجبع
 الثلث بأكتنم ومستثنى كبل من مهمه تلحاج عما يوضع يضع عن
 مشتره بغيره ،

فصل ان اختلبي المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلقا وفبيع
 ورة مع العوان قيمتها يوم بيعها وفي قدره كتهونه او قدر اجل او
 رهن او حيل حلقا وفبيع ان حكي به ظاهرا و باطنا كتناكلسها
 وضيق مشتري اتعى الأشبه وحلّى ان بان ومنه تجاهل الثمن وان
 من وارث وبنّى البائع وحلّى على نعي دعوى خصه مع تحفيق
 دعواه وان اختلبا في انتهاء الأجل والقول منكر التخصي وفي فبص
 الثمن او السلعة بالأصل بفاؤها ان لغوي كلع او بغل بان به ولو
 كتّم وان بلان ان اتعى بعبه بعد الأخذ وان جعل يفبل الدفع
 او فيما هو الشأن او لا افعال واشهاه المشتري بالثمن مفنصي
 لفبص منه وحلّى بانعه ان باءر كإشهاه البائع بغبضه
 وفي البتّ مخصيه كتحعي الحقة ان لي بعلب العساء وهل
 ان أن تختلبي بهما الثمن بكفدره تهمة والمسلع اليه مع
 بوان العين بالزمن التصويل او السلعة كالمشتري بالعين
 بيفبل قوله ان اتعى مشيها وان اتعيا ما لان يشيه يسأل
 وسط وفي موضعه ضيق مخصي موضع عفره وان بالبائع
 وان لي يشيه واحد تحالبا وفبيع كبيع ما يفبص هم وجاز
 بالقساطه وفصي بسوقها وان بهي أي مكان ،

ان لى بستتم وقبله مع أصله او أخف به او على فضحه ان نفع
 واضطّر له ولع يهّا ان عليه ان على التبغية والإضلاف وبأوه في
 بعض حائنه كاي في جنسه ان لى يبتكر ان بطن ثابن بأول وهو
 الزهو وضهور الخابوا والتعبيى للناج وفي عى النور بانعتلحه
 والبفول بإضعامها وهل هو في البصيح الاصرار او التعبيى للنباح
 فولان وللمشتمى بضمون كياهمين ومفناه ولا يجوز بكشهم ووجب
 ضمب الأجل ان اسهر كالموز ومضى بيع حيب أجرأ قبل ينسه
 بقبضه ورخصى لمعى وفانج مقامه وان باشترا الهه ففله اشترا في
 تبس كلوز ان كروز ان لفظ بالعمية وبها صلاحها وكان يخرصها
 ونوعها بوقه عنه الجداء في النمة وخسة أوسق فأصل ولا يجوز
 أخه زانه عليه معه بعين على الأصح ان لمن اعهى عرايا في
 حوائنه وكل خسة ان كان بالعباط ان بلبعض على الأريج لبيع
 الضراو للمعوى بمبشتمى بعضها ككرا الخائف وبيعه الأصل وجاز
 له شرا أصل في جائنك يخرصه ان فصحت المعوى ففله وبكملت
 ان مات قبل الخوز وهل هو حوز الأصول او ان يخلع عمرها تاويلان
 وزكائها وسفياها على المعوى وكملت بخلافى الواهب وتوضع
 جائحة الهار كالموز والمقاني وان بيعت على الجدة ومن عمّته ان
 مهربان بلغت تلك المكيلة ولو من كصياتي وبني وبقيت لبنتي
 ضيبها وأمهم ان او أخف أصلها ان عكسه او معه ونخر ما أصيب
 من البكون الى ما يفي في زمنه ان يوع البيع ولا يستعمل على
 الأصح وفي المهية التابعة النار تاويلان وهل هي ما لا يستطيع
 دفعه كسهاوي وجيش او وسارق خلاى وتعييبها كمال وتوضع
 من العكش وان فلبن كالبفول والزعمان والزعمان والفهم وورق التوت
 ومغيب

أصلها كذا ومحلها كذا أو على المراجعة وبين كذا العشرة أحد عشر
 وعش وعي بصل ما له الریح وزينة عشر الأصل والوضيعة كذا
 لا أبع كذا أو فامت بشدها وضيقها بكذا وعي بعصل وهل
 هو كعب أو عشر تاويلان ووجب تبين ما يكف كفا نفره وعقره
 مطلقا والأنجل وان بيع على النفع وضول زمانه وتجاوز الزاني
 وهبة إن اعتيدت وأنها ليست بملكية أو من التركة وولادتها
 وان باع ولدها معها وجدها ثمه أتمه وضوي سج وإفالة مشتبهه إن
 بهياع أو نفسي والزكوي واللبس والتوضيبي ولو متبعا أن من سلح إن
 غلة ربع كتهيل شرائه إن ان ورث بعضه وهل ان تفهم الإرث
 أو مطلقا تاويلان وان غلة بنفسي وضق لو أتمت رة أو جمع ما
 تبين ورثته وان باع خير مشتبهه بين الصحيح ورثته وفيه يوم
 بيعه ما لع نفسي عن الغلص ورثته وان كعب لهم المشتبهه إن حصه
 ورثته بخلافي الغش وان باع في الغش أقل الثمن والقيمة وفي
 الكعب خير بين الصحيح ورثته أو فيهما ما لع تبه على الكعب
 ورثته ومثل المراجعة كغيرها ،

فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولها إن الهرق والبخر
 ومجهونا كلو جعل وإن الشجر الموتر أو كثره إن بشره كالمعقد
 وما إن العبد وخلبة القصيل وإن أبر النصي ملكل حقه ولكليها السبه
 ما لع بضم بالآخ والحار الثابت كباي وري ورخا مبنية بعوفانيتها
 وسلي نهم وفي غيره فولان والعبد ثياب مهنته وهل يوقى بشره
 عدما وهو الأضرع أو إن كشره زكاة ما لع يعب وان لا عصره
 وإن مواضعة أو إن جأحة أو ان لع يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما
 لا عرض فيه ولا مائة وصح تبه وصح بيع ثم ونحوه بما صلحه

ولو سكتنا ان ان شرطها الرجوع لها وانلابى المشتري فبعض والبائع
والاجنبي يوجب الغم وكذا انلابه وان اهلها بائع صبه على
الكيل بالمثل تحريم لبوقبه وان خيار له او اجنبي بالفهم ان جعلت
المكيلة في اشتمى البائع ما يوقى بين فضل للبائع وان نص
بكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض الا مطلق لصعاب المعاوضة ولو
كهرق فاضي اخذ بكيل او كلين شاه ولع يفبض من نفسه الا كوصي
لبيته وجاز بالغمه جزاى وكصفه وبيع ما على مكاتب منه وهل
ان عجز عجل العتق تاويلان وافراضه او وفاروه عن فرض وبيعته
مفترض وافاله من الجميع وان تغير سوق شينك ان بانه كسمن
ءابة وهم لها بخلاف الأمة ومثل منلاب ان العين وله جمع مثلها
وان كانت ببيع والإفاله بيع ان في الصعاب والشعبه والمرابحه
وتولية وشركه ان ل تكن على أن ينفذ عنه واستوى عقداتها
بيها والا يبيع كغيره وحين المشتري المعين وضعاما كلفته وصفا
وان اشركه حل وان اطلق على النصي وان سأل ثالث شركتها
بله الثلث وان وثبت ما اشتميت بها اشتميت جاز ان ل يلزمه وله
الخيار وان رضي بأنه عنه في على بالهمن بكيه فحل له والأضيوق
صوى في إفاله لصعاب في تولية وشركه فيه في إفاله عموص وبيع
العين في عين في بيع العين في ابتعاؤه ،

فصل وجاز مرابحه والأحب خلافه ولو على مفوم وهل
مطلفا او ان كان عنه المشتري تاويلان وحسب ربح ماله عين
كصنع وضري وفسي وخياضه وكهيد وعتل ونصيه وأصل ما زاه في
الهن كحوله وشه وهي الغنيمه أجزتها وكراء بيت لسعة والا ل
تحسب كسهمار ل يعتن ان بين الجميع او مسر المونة فقال هي عاية
اصلها

به بتاً في الضام وعلى العلى في الخبيّ والغلة له للبيع ولو تمة
 بخلافه وله وفيه أترن وصوي في كشعة واستغافق وتعلبيس ومساو
 ومخلن في حيان البائع ان رصي بالقبض او ثبت عند حاكم وان
 في تختم ولو تمة بغلته ان تهي بانهم ولا بغبن ولو خالتي العارخ
 وهل ان ان يستسل وتخييه تجعله او يستأمنه تمة ورة في عهق
 الثلاث بكل حاجت ان ان يبيع بمرأه ومخلن في الاستبراء والتعفة
 والآن رش كالموهوب له ان المستغنى ماله وفي عهق السنة تجعاه
 وبري وجنوز لا بكنهه ان شرضا او اعتيدا والمشتي اسفاطصها
 والمهمل بعدها منه ان في منايح به او مخايح او مصالح في مع عهد او
 مسلي فيه او به او فرجي او على صفة او مفاتيح به مكاتب او مبيع
 على كهلن او مشتتي للعتق او مأخوذة عن عين او رة بعيب او
 ورن او وهب او اشتراها زوجها او موصى ببيعه من زينة او ممن
 أحب او بشرائه للعتق او مكاتب به او المبيع فاسدا وسفطنا بعنو
 مبيها وظن بائع مكبل لقبضه بكيل كوزون ومعذوة والأجف عليه
 بخلاف الإنعالة والتولية والشركة على الأرجح فكالغرض واسم
 معياره ولو تولاه المشتي وبعث العفار بالتولية وعييه بالعمي
 وظن بالعمه الا الجبوسة للهن او الإشهاد بكالهن والال الغائب
 وبالقبض والال المواضعة بغير وجهها من الحيضة والال التمار للباحة
 وبعث المشتي للتنازع والتبلي وقت حيان البائع بساوي يبيع وخي
 المشتي ان عيب او عيب او استحق شائع وان فل وتلبى بعصه
 او استغافه كعيب به وحمم التمسك بالانفل الامتلي ولا كلام لواجبه
 في قليل ان يبعث كفاي وان انبعا للبايع التمام الربح تحصته ان اتم
 وليس للمشتي التزامه تحصته مطلقا ورجع للفيهة لا للتسمية وحم

عليه وله بأفـل كـيل وتغـير المبيع ان توسـطه بله أخـذ الفـدح ورثـه
 وجمع الخـدات وفـوما بتفـوع المبيع يـوع ضيـنه المشتري وله ان زاه
 بكـصغ ان يهـة وبشـة هـا عما زاه يـوع البـيع على الأظـم ومـجر به
 الخـدات ومـرق بين مـدلس وشـيه ان نفـص كـهلاكه من التـدليس وأخذ
 منه بأكتـم وتـدري مـا لي يـعلـى ورثـه مـسار جـعلك ومبيع مـلـه ان رة بعـيب
 والـ رة ان قـهـت ولا بان كـجـي ءآبة او سـنـها ومـقـى وشـلـل وتـرـويـج
 أمة وجـم بالولـه الا ان يـغـبلـه بالخـدات او يـغـلـ بكـالـعم كـوـطـي ورثـه
 وضـاح وعـهاب ضـمـي وعـجـبي حـتى ووضـى تـيب وبضـح مـعـتـاد
 والنـفـحـج عن المـفـصـوه مـجـبـت بالـرـش كـكـبـر صـغـم ومـمـي وامـتـطـاص
 بـمـي وفـضـح شـير مـعـتـاد الا ان يـهـلـط بعـيب التـدليس او سـهـاوي رتـمه
 كـهـوتـه هـه إـبـافـه وان باعـه المـشـتري وهـلـط بعـيبه رجع على المـدلس
 ان لي عـكـن على بائـعه لـجـمـع الـهـن إـن زاه بلـلـتـانـي وان نفـص مـهل
 يـكـتـله التـانـي فـولـان ولي مـحـلـي مـشـتـرأ عـيـن روثـه ١٢ بعـوى الإـراءـة
 ولا الرضـى به ١٢ بعـوى مـخـيم ولا بائـع أنه لي يـأبـق لإـبـافـه بالـقـمـب
 وهـل يـعـمـق بين اكـثر العـيب يـهـجـع بالزائـد وأقـلـه بالـجـمـع او
 بالزائـد مـضـلـفا او بين هـلاكه فـيـها بيـنه او لا أهـوال ورثـه بعـض
 المبيع مـحـصـنه ورجـع بالقـمـية ان كان الـهـن سـلـعة الا أن يـكـون الأكتـم
 او أمة مـهـوجـين او أمـا وولـدـها ولا يـجـوز التـهـسـط بأفـل اسـتـعـق اكـثـر
 وإن كان عـرـمـان وسـلـعة تـسـاوي عـشـة بنـوب فـاسـتـقـتـت السـلـعة وهـلـت
 النـوب بله فـيـهـا النـوب بكـهـاله ورثـه العـرـمـين ورثـه احد المـشـتري يـيـن
 وعلى احد البائـعـين والقـول للبائـع هـه العـيب او فـيـمه الا بشـهـارـح
 عـارـق للمـشـتري وهـلـط من لي يـفـضـح بـصـافـه وفـيـل للـعـقـر شـمـي
 عـدول وان مـشـركـين وعـيـنه بعـته وهـه عـي التـوـمـية وافـجـصـته وما هو
 به

ورقة البيض وعيب فلّ بخار وفي فطره تيمّده ورجع بفهمه كصنع
 جدار في تخفي عليها منه الا أن يكون واجهتها او بفضع منبعه
 كحلج بنرها بهلل الحلاوة وان فالت أنا مستولج في تخم لآكنه عيب
 ان رحيه به بين وتصيه الحيوان كالشرط كتلصيح ثوب عبه
 عماء جيمر صاع من غالب الفون وحهم رة اللبن لان عليها
 مصراة او لي نصم وحق كنه اللبن الا ان فصد واشتم ين في وقت
 الخلاب وكفه ولا بغير عيب التصيه على الأحسن وتعمده
 بعدهما على الفخار والأرجح وان خلبت نالته فإن حصل الاختبار
 بالتانية فهو رضى وفي الموازية له على وفي كونه خلافاً تاويلان
 ومنع منه بيع هالك ووارث رفيفا بفض بين أنه ارث وخير مشي
 ضنه غيرهما وتمؤ عيمها فيه مما لي يعل ان ضالت إقامته وان
 عملته بين أنه به ووضعه او أراه له ولي تحيله وزواله ان محتمل
 العود وفي زواله مومت الهوجه وضلافيها وهو المتأول والأحسن او
 بلومت وهو الأضهر او لا افعال وما يعل على الرضى الا ما لا
 ينقص كسكنى العار وعلق ان سكتن بلا عذر في كالبيع لا مساي
 اضررها او تعذر فومها لحاضه فإن شاب بانعه أشهد فإن عجم
 أعل القاضى فتلوم في بعيد الغيبة او ان رحيه فدومه كان لي يعل
 موضعه على الأنج وبيها أيضا نهي التلوم وفي حله على الخلاب
 تاويلان في فضي ان أثبت عهده مؤرخة وحمّة الشراء ان لي تحلب
 عليها وموته حسا ككتابة وتدبير فيقوم ساطا ومعيبا وبأخذ من
 الثمن النسبة ووقفي في اجارته ورهينه لخلاصه ورقة ان لي ينغم كعوق
 له بعيب او عمل مستأنى كبيع او هبة او إرث فإن باعه لأجنبي
 مصلفا اوله بمنزل منه او بآكثر ان هلس فل رجوع وال رة في رة

او أخه الجنابة وان تلعت حين الأكل وان أخطأ به أخرج نافعا او
 رثه وان تلعت انصبغ وان جنى مشتي والخيار له ولم يُتَلَبَّعْها عها
 فهو رضى وخصا^{١٢} به رثه وما نفى وان أتلعها حين الثمن وان
 خَيْرَ عَيْهٍ وجنى عها او خطأ به أخه الجنابة او الثمن باز
 تلعت حين الأكل وان اشتهى احد ثوبين وقبضها ليجتار ما عصى
 ضايعها حين واحدا بالثمن بفض ولو سأل في اقباضها او ضياع
 واحده حين نصقه وله اختيار الباقي كسائلنا فيما يعضى ثلاثة
 يجتار بزعم تلبى اثنين فيكون شيكا وان كان ليجتارها بكلها
 مبيع ولزماه عَصِيَّةُ الْمَرْءِ وهما ببرد وفي اللزوم لئلا يلمه النصف
 من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورثه بعد م مشروط فيه عرض
 كتيب ليمين فيجدها بئرا وان عناه ان ان اتعمى وما العار
 السلامة منه كعور وفضع وخصاء واستحاضة ورجع حيضة استبراء
 وعسى وزنى وشهبة ونحى وزنى وزيار سن وضمي ونحى ونحى ووالدين
 او ولد ان حج ولا أخ وجهاج أب او جنونه بضع ان عسى جز
 ونسوة سينين وفي الرانعة الواحدة وشبه بها بفض ولو قل وجعونه
 وصهونه وكونه ولد زنى ولو وحشا وبول في فرش في وقت يئتم
 ان ثبت عنه البائع والا حلى ان أفرت عنه عيه وتختن عبه
 وعهولة أمة ان اشهرت وهل هو الفعل او التشبه تاويلان وفلي
 عتي وأننى مولج او ضويل الإفامة وختن مجلوبها كبيع بعهر ما
 اشتره براءة وكرهى وعنى وحزى وعدهم حل معناه ان ضبط
 وثبوبة ان يمين ان يفتنى مثلها وعدهم عفش ضيق قبل وكونها
 زلاء وكفى لي ينفى ونهية بسرفة حبس فيها نج ضهرت براءته وما
 ان يطلع عليه ان بتغبر كسوس الخشب والجوز ومرفاء ولا فهمة
 ورثه

البهية أشهب واليه يدين وفي كونه خلافاً له في كونه في نوب
 وبيع بعد بث وهل ان نفعه تاويلان وحينه حينئذ المشتري ومسه
 بشرط مشاورة بعينه او مخرج زائغ او محمولة او غيبية على ما لا
 يعمر بعينه او لبس نوب ورة أجرته ويلزم بانفصانه ورة في كالفه
 وبشرط نفعه كغائب وعصم ثلاث ومواضعية وأرض له يؤمن ربها
 وجعل وإجارة تحت زرع وأجير تأخر شهراً ومنع وان بل شرط في
 مواضعية وغائب وكراه ضمن وسلي اختيار واستنبط بائع او مشتري على
 مشورة غيبه لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نعبه في مشتري
 وعلى نعبه في الخيار مفض وعلى أنه كالكيل فيبها ورضى
 مشتري كاتبه او زوج ولو عبداً او فصه تلتها او رهن او آجر او أسلف
 للصنعة او تسوق او جنس إن نعبه او نظر العهرج او عتب حابة او
 وحقها لان جمة جاربه وهو رة من البائع ان الإجارة ولا يغبل
 منه أنه اختار او رة بعرض ان ببينة ولا بيع مشتري مان جعل مهل
 يصدق أنه اختار بهمين او لم بها نفضه فولان وانتقل لسيب مكاتب
 تحت ولغيره أحاطه عتبه ولا كلام لوارث ان أن بأخته ماله ولوارث
 والقباس رة الجوع ان رة بعضهم والاستكسار أخذ العهر الجوع وهل
 ورة البائع كمال تاويلان وان جز نظر السلطان ونظر المعص
 وان حال فبيع والمطل للبائع وما يوجب للعبد ان يستثنى ماله
 والغلة وأرض ما جنس اجنبي له بخلاف الولد والنهان منه وحلي
 مشتري ان يظهر كذبه او يغاب عليه ان ببينة وحين المشتري
 ان حتم البائع الأكثر ان يحل ماله لخياره وكغيبه بائع والخيار
 لغيبه وان جنس بائع والخيار له عمداً ممة وخصاً بللمشتري خيار
 العيب وان بلغت انصاع فيبها وان حتم غيبه ونعبه بللمشتري المة

ومخل وافل لأبعد لو اشتهى بأفل لأجله ثم رضى بالتكجيل فولان
 كتهكين بانع منلى ما فيهنه افل من الهيارق عند الأجل وان اسلغ
 هوسا في عشية اثواب ثم استمى مغله مع حوسة منع مضلغا كما لو
 استمى الا أن ينفو الحوسة لأجلها لأن المكجل لما في القامة او الموقم
 مسلبي وان باع حارا بعشية لأجل ثم استمى وحينارا نفعا او مؤجلا
 منع مضلغا ان في جنس الثمن للأجل وإن زينة غير عمن ويبيع
 بنفذه لي يغبض جاز ان تجمل المهية وحي أوّل من يبيع الأجل يفض
 الا أن يبعون الغاي فيبعضان وهل مضلغا او ان كانت الغيبة
 افل خلقي ،

فصل جاز لمضلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعهما حال ولو
 عوجل بعضه وكفى حقة مأية ما بثانين او أشترها ويومن ثم بوجه
 ولي يبيع بخلاي أشترها بعشية نفعا وأكدها بأثني عشر لأجل
 ولزمت الأمر ان قال لي وفي الصبح ان لي بفل لي الا ان يبعون فالقيمة
 او إمضانها ولزومه الاثني عشر فولان بخلاي أشترها لي بعشية نفعا
 وأكدها بأثني عشر نفعا ان نفد الأمور بشرط وله الأفل من جعل
 مثله او العرهمين بيها والأضهم والأصح لا جعل له وجاز بغيره كنفه
 الأم وان لي بفل لي في الجواز والكراهة فولان بخلاي أشترها لي
 بأثني عشر لأجل وأشتم بها بعشية نفعا فتلج المسهي وان تكجل
 العشية وان تجلت أخدت وله جعل مثله وان لي بفل لي فهل لا
 يهية البيع اذا مات وليس على الأمر الا العشية او يبيع الثاني مضلغا
 الا أن يبعون بالقيمة فولان ،

فصل اما الخيار بشرط كشم في حار وان يسكن وكجعة في
 رقيق واستخدمه وكثلاثة في حابة وكبيع لركوبها وان بأس بشرط
 اليه

علة فإن جات مضي المختلبي فيه والآن صحت فيهمته حينئذ ومثل
التلبيح بتغير سوق غير مثليّ وعقارٍ ويصوّل زمن حيوانٍ وفيها شحم
وشحمٍ ان واختار أنه خلجى وقال بل في شهاقٍ وبنغلٍ قرصٍ ومثليّ
بله بكلفة بالوصف وبغيره ان غير مثليّ وهم وچ عن به وتعلق
حق كونه وإجارته وأرضي بيني وعينٍ وعرضي وبناء عظيمي المونة
وهان بها جهة هي الربح ففيه ان أقل وله القيمة فإنها على
للقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا ناوبلان ان ان فضا
بالتبع الإمانة وارتفع المبيع ان عاد إلا بتغير السوق ،

فصل ومنع للتصه ما كثر فضا كبيع وسلي وسلي بمنفعة لا أقل
كضمان يجعل أو أسلفني وأسلط من باع لأجل ثم اشتراه بخمس منه
من عينٍ وضمانٍ وعرضي باقا نفعا أو للأجل أو أقل أو أكثر مثل
الهن أو أقل أو أكثر عن منها ثلاث وهي ما تجل فيه الأفل وكذا
لو أجل بعضه ممنوع ما تجل فيه الأفل أو بعضه كتساوي الأجلين
ان شرطه في المفاصة للعين بالعين ولذلك صح في أكثر الأبعد اذا
شرطها والجماعة والجور كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة ان أن
يجل أكثر من قيمة المتأخر جدا ويستكتن الى أجل كشرائه للأجل
بهدية ما باع به بديهة وان اشترى بعرض محالي منه جازت ثلاث
النفذ ففيه والتلبيح صفة وفحرا كمنه فيمنع بأقل لأجله أو بعد ان
عاب مشتريه به وهل غير صني لعمامه كفتح وشعير محالي أو ان
تمه وان باع موقوما بمنه كغيره كتغيرها كثيرا وان اشترى أحد
نوبته لأبعد مطلقا أو أقل نفعا امتنع ان بمنه أو أكثر وامتنع بغير
صني منه ان ان يكثر المتجمل ولو باعه بعشة ثم اشتراه مع سلعة
نفعا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع ان بعشة وسلعة

سلعتين مختلفتين الا تجوز ورجاءه وان اختلفت قيمتها لان ضعيف
 وان مع شبهه كقوله مؤلفه من خلقت الا البائع يستغني خسا من
 جنانه وكبيع حامل بشره الجهل واعتبر شهر يسير للعاجه لي يفض
 وكهي ابنة مجهول معلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احداهما
 في غير ربوي وكأش بنور لا بلوس وكالكف عتله ببيع ما في القصة
 في مؤتم ولو معيناً بنأخر فبضه كغائب ومواضعة او مواضع عين
 وبعده بعين وتأخيه رأس مال السلع ومنع بيع عين ميت وكأش ولو
 فميت شبهته وحاضر الا ان يقف وكبيع الثمبان ان يعطيه شيئاً على
 أنه ان كتم البيع لي يعمد اليه وكتمه بي أم يفض من ولدها وان بغصة
 او بيع احداهما لعبد سبه الآخر ما لي يتغير معتاداً وضعت المسببة
 ولا توارث ما لي ترضى وبيع ان لي يجمعها في ملء وهل يغير عوص
 كخدا او يكتسب يحوز كالعتق تاويلان وجاز بيع نصبها وبيع
 احداهما للعتق والولد مع كتابة أمه لمعاهد التعرفه وكه الا اشتراء منه
 وكبيع وشبهه ينافض المفصوه كآل يبيع الا بتعجز العتق ولي تجم
 ان أبعه كالحير بخلاف الا اشتراء على إيجاب العتق كأنها حقه
 بالشرأ او يخل بالثمن كبيع وسلي وحق ان حدي او حدي شركه
 التعيم كشره رهن وجعل وأجل ولو غاب وتوولت بخلافه وجبه
 ان مات اكثر الثمن والقيمة ان أسلى المشتري والا بالعكس وكالتعش
 يهيه ليعم وان على بللمشتري رث وان مات بالفيمه وجاز سؤال
 البعض ليكي عن الزيادة لا الجيع وكبيع حاضر لعهوتي ولو بإرساله
 له وهل لفروي فولان وبيع وأجب وجاز الشراء له وكتلبي السلع
 او صاحبها كأخذها في البلد بصة ولا يبيع وجاز لمن على كسنة
 امبال أخذ محتاج اليه وأما ينتقل ضمان العاسه بالفبضى ورة وان
 غلة

لبن ومُعلبة وهل ان اخضت ثم تده وفصله كحلج وبصل ونوع
 وتابل كعجل وكهيه وكه اوتيا وانيسون وشهار وكهونين وهي اجناس
 ان هي هل وزعمها ان وخضيه وجواه ونيزي وموز وبانحة ولو اشخت
 بغضيه وكبندوق وبلج ان صغ وملا ويجوز بضعم لأجل والخبز
 والخبز والصلق الا الترمس والتنبيه لا ينفل بخلاي خله وضحج نجح
 بأهار وشبهه وتجميعه بها والخبز وفلي فحج وسويقي وسهني وجاز تم
 ولو فحج بهي وحليب ورضب ومشوي وفديك وعقن وزيد وسون
 وخبز وأفطه عثله كهيتمون ولحم ان رطيهها بيابسها ومبلول عثله
 ولبن يربه ان ان عثج زبد واعتم الدقيق في خمير عثله كخبز
 مفضة او عثيقي وجاز فحج بدقيق وهل ان وزنا ثم تده واعتمت
 للمائلة عيار الشرع والابالعارق بين عشر الوزن جاز التكمي ان
 ان في يفسد على تخميه لكثرته وسد منه عثله ان بدليل كحيوان
 بلحم جنسه ان في يضح او ما لا تصول حياته او لا منبعة فيه
 ان اللحم او فلتت فلا يجوز ان بضعم لأجل كحكي طان وكبيع الغمر
 كبيعها بغيرها او على حكمه او حكم غير او رضاه او توليد
 سلعة في يكثرها او ثمتها بالهرا وكالحمسة الثوب ومنابذيه فيلحم
 وبيع الحصاد وهل هو بيع مننتهاها او يلحم بوفوعها او على ما
 نفع عليه فلا فصد او بعده ما نفع بتسيرات وكبيع ما في بطون
 الابل او ظهورها او الوي ان يفتح النتاج وهي المضمين والملا فيح
 ومتمن الخبلة وكبيعه بالنفعة عليه حياته ورجع بغيره ما أنفق او
 عثله ان نعل ولو سرقا على الرجح ورة ان ان يعوت وكعسب
 العمل يستأجر على عقوق الأنتى وجاز زمان او مرات بين أعقت
 انبعض وكبيعتن في بعة سبعا بالهرا بعشيه نفدا او اتم لأجل او

الثالث وهل بالقيمة او بالوزن خلافه وان خلي بهما لي ينجي بأحداهما
 ان ان تبعاً لاجوهي وجازيت مبالغة القليل المعلوم دون سبعة بأوزن
 منها بسطس سفس والاجوه أنفسي او أجوه سكة ممنوع وان جاز
 ومراضلة عين عثله بصحة او كقمتن ولو لي يوزن على الأربع
 وان كان احدهما او بعضه أجوه لان أفس وأجوه والأكثر على
 ناويل السكة والصياغة كالجورق ومغشوش عثله وفخالي والأظهم
 خلافه ولمن يكسسه او لا يغش به وكه لمن لا يؤمن ويبيع ممن
 يغش ان ان يبعون فهل علكه او يتصق بالجمع او بالزائفة على
 من لا يغش افواً وفصاء فرصي عساو واجصل صعة وان حل الأهل
 بأقل صعة وفورا لا اربعة عداً او وزناً لا كرهان ميزان او عار بض
 من الجانبين ومن المبيع من العين كالحل وجاز بأكثر وعار البض
 بسكة وصياغة وجورق وان بضلت بلوس بالمثل او عمنه بالقيمة
 وقت اجتماع الاستحفاق والعدم ونصق عما غش ولو كثر ان ان
 يكون اشتملي كالحل ان العلى لبيعه كبل انهم بالنشاء وسيد عهي
 جيب ورجي ونهخ اللحم ،

فصل عده شعاع الهبا افتيات واتحار وهل لغلبة العيش
 ناويلان حب وشعبي وسلي وهي جنس وعليس وأرز وعخن وعرة
 وهي اجناس وفصنية ومنها كرسية وهي اجناس وهي وزبيبي ولحم
 صبي وهو جنس ولو اختلعت مرفته كحواي الماء وعوان الأربع وان
 وحشياً والجمي اء وفي ربويته خلاب وفي جنسية المصبوخ من جنسين
 فولان والمق والعض والجلك كهو ويستتنس فشم يبيضي النعام وهي
 زيت كجمل واليهوت اصناف كالعسول لان الخلول والأنزق والخباز
 ولو بعضها فضنية ان الكعب بأبهار وبهني وسكي وعسل ومصليق
 لبن

غلبة أو عفة ووتل في الغبض أو شاب نفعاً أحدهما ومحال أو
 نفعاًهما أو مواءع أو بعين أن تأجل وان من أحدهما أو شاب رهن
 أو وبيعة ولو سماً كهستأجهم وعارية ومعصوب أن صبح إلا أن
 يذهب فيضمن فيمنه كالكافين وبتصديق فيه كإهالة ربوبين
 ومفرض ومبيع بأجل ورأس مال سلع ومكجل قبل أجله وبيع وصرف
 إلا أن يكون الجبيع ديناراً أو يتخفا فيه وسلعة دينار إلا عرهمين أن
 تأجل الجبيع أو السلعة أو أحد النفدين بخلاف تأجيلها أو تجليل
 الجبيع كخراج من دنانير بالمفاضة ولع بعضل وفي العرهمين كغلة
 وفي أكثر كالمبيع والصرف وصانع يعصى الزينة والأجفة كيتون
 وأجرته لعصه بخلاف نتم يعضيه المسامح وأجرته عار الضم
 ليأخذ زنته والأضهر خلافه وبخلاف عرج بنصب وبلوس أو غيره
 في بيع وسكنا وأخذت ومفري الوزن وانفعة الجبيع كدينار إلا عرهمين
 والحدان ورمة زيارع بعرض لعبيه لا لعبيها وهل مطلقاً أو إلا أن
 يوجبها أو أن عيبت تاوبلات وان رضي بالخصه بنفسي وزن أو
 يتراضى بالخصه أو رضي بإمامه أو معشوش مطلقاً حج وأجبه
 عليه أن لع تعين وان حال نفض ان فام به كنفسي العدة وهل
 معين ما عيش كغلة أو يجوز فيه البطل ثم ثمة وحيث نفسي بأصغ
 دينار إلا ان يتعداه فأكبر منه لا الجبيع وهل ولو لع يسع لكل دينار
 ثم ثمة وهل ينبيع في السكك أعلنها أو الجبيع فولان وشرف للبطل
 جنسية وتجليل وان استحق معين سماً بعد معرفة أو حصول أو
 موقوف مطلقاً نفسي والأحج وهل ان تراضيا ثم ثمة وللمستحق
 إجازته ان لع تخير المصمفي وجاز محلى وان ثوباً يخرج منه ان سبط
 بأحد النفدين ان أبيضت ونهت وتجل مطلقاً وينصبه ان كانت

منهوشا وزيب زیتون بوزن ان لي تختلبي الا ان تختبي ودهني حنطة
 وصاع وكل صاع من صبغ وان جعلت لا منها وأربح البعض وشاه
 واستغناء اربعة ارطال ولا يأخذ تخع غيرها وصبي ومه واستغناء
 فدر ثلث وجلي وسافيه بسبر ففض وجزء مصلفا وتولاه المشتبي
 ولي تجبر على التبخع فيها بخلاي الأرتال وخيم في جمع رأس او
 فيمتها وهي اعدل وهل التخبير للبانع او للمشتبي فولان ولو مات
 ما استغني منه معين حين المشتبي جلدنا وسافضا لا نجما وجرای
 ان رئو ولي يكتم جفا وجهلان، وخرآ وأستوت أرضه ولي بقده بلا
 مشقة ولي فصد امراة الا ان يغفل منه لا غير مومي وان من
 ضمي ولو نانيا بعد تعي بعه الا في كسله تين وعصاير حية
 بقبص وجام نهج وثياب ونفد ان سدا والتعامل بالعدة وان جاز
 بان على احد هما بعل الآم بغرة خيم وان اعله اول سنة كالمغنية
 وجرای حب مع مكيل منه او أرضي وجرای أرض مع مكيله لا مع
 حب ويجوز جزامان ومكيلان وجرای مع عرض وجزامان على كيل
 ان اتحد الكيل والصبه ولا يضاي لجرای على كيل شيء مصلفا وجاز
 روية بعض المنلي والصوان وعلى البرناج ومن الآم ونهوية لا
 يتغيم بعدها وحلي ممتع لبيع برناج ان موافنته المكتوب وعدم
 جمع ردي او نافي وبغاء الصبة ان شدا وثائب ولو بلا وصي على
 خيار بالهوية او على يوم او وصيه شيء بانعه ان لي ببعه كخراسان
 من امه يفتية ولي تمكن رويته بلا مشقة والنفع فيه ومع الشرط في
 العفار وصينه المشتبي وفي شيء ان فهم كاليومين وطينه بانع الا
 نشرط او مازعة وقبضه على المشتبي وحم في نفعه وضعا ربنا
 فضل ونساء لا خيار وخرج او شيء غنلهما وموشم ولو في ببا او
 غلبة

بعق او هبة ولو تولدها الصغير على الرجح لان بكتابة ورهن
 وأنى برهن نفعه ان على متهنه بإسلامه ولع يُعَيَّن والا فَيُجَل
 كعتفه وجاز رُك عليه بعيب وفي خيار مُشترٍ مسلحٍ عمل لان نفعائه
 وبُستجمل الكافر كيبعه ان اسلغ وبععت عيبه سيرة وفي البائع منع
 من الإحصاء وفي جواز بيع من اسلغ لخيار تهمة وهل منع الصغير
 اما لى يكن على ذين مشتريه او مملوق ان لى يكن معه أبوه تاويلان
 وجبه تهميه وضرب وله شراء بالغ على ذينه ان أقام به لان عيبه
 على الاختار والصغير على الرجح وشروط للمعفود عليه ضمانة لان
 كقبل وزين تتكس وانعجاع لان كعتهم أشهى وعده نهي لان ككلب
 صيد وجاز هم وسبغ للجلد وحامل مغبوب وفدرة عليه لان كأيق
 وأهل أهولك ومغصوب اللى من عاصبه وهل ان رة لم ته مرة تهمة
 وللغاصب نفض ما باقته ان ورته لان اشتراه ووفاى مرهون على
 رضا مرهنه وملأ عيبه على رضاه ولو على المشتري والعبة الجاني
 على مستحقها وحلّى ان اتمى عليه الرضا بالبيع لى للمستحق
 رُك ان لى بيع له السبغ او المبتاع الأرش وله أخذ منه ورجع
 المبتاع به او بئنه ان كان اقل وللمشتري رُك ان تعدها وره البيع
 في كضمة لله ما يجوز وره ملكه وجاز بيع عهوه عليه بناء للبايع ان
 انتعت الإحصاء وأمن كسبه ونفضه البائع وهوا، هوق هوا، ان
 وصى البناء وشتر جده في حائض وهو مضمون اللى أن يذكر مرة
 فإحارة تنبيع بانضمامه وعده حرمة ولو لبعضه وجهل مضمون
 او مضمون ولو لبعضه كعبي رجلين بكذا ورضيل من شاة ودراب
 صائغ ورُك مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معن ذهاب او حصه
 وشاة قبل سلخها وحنضة في سنبل وبنين ان بكبل وفي جزاها لان

لَتَمَّ وَأَخْتَارَ خَلَفَهُ نَحَى الْمَوْلَى الْأَعْلَى نَحَى الْأَسْعَلِ وَقُدِّعَ الشَّعْبِيُّ نَحَى
 لِلتَّمِّ نَحَى لِلتَّبِّ فِي الْجَبِيعِ وَفِي الْمُنْتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّعْفَةِ وَشَرْطُهُ
 الْحَاضِرُ الْعَقْلُ وَالْكِبَالِيَّةُ لَا كَيْسِيَّةٌ وَهِيَ الْمَكَانُ فِي الْبَيْتِ يُخَابِي
 عَلَيْهَا وَالْأَمَانَةُ وَابْتَهَا وَعَدَّ كَجَعَامٍ مُجِيٍّ وَرُشْدًا لَا إِسْلَامًا وَصَهْنٌ
 أَنْ حَيْبَى مُسْلِمِينَ وَأَنْ مَجُوسِيَّةً اسْمُ زَوْجِهَا وَلِلْمَكْرَمِ مَنْ يَحْضُرُ
 وَاللَّانِثَى الْغُلُوبُ عَنْ زَوْجٍ عَقَلَ أَنْ يَعْطَى وَيَسْتَكِنُ الْعَامُ أَوْ يَكُونُ
 مَعْرُومًا وَأَنْ لَا حِفْظَ لَهُ كَالْغَالِ أَوْ وَلِيًّا كَأَنْزِ الْعَمِّ أَوْ لَا يَغْبِلُ الْوَلَدُ
 غَيْرَ أُمَّهُ أَوْ لَوْ تَمَّ صَعَهُ الْمَهْضَعَةُ عِنْدَ أُمَّهُ أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَلَدِ حَاضِرٌ
 أَوْ غَيْرَ مُأْمُونٍ أَوْ عَاجِزًا أَوْ كَانَ الْأَبُ عِنْدًا وَهِيَ حَقٌّ وَفِي الْوَصِيَّةِ
 رَوَابِئَانُ وَالَّتِي يَسَامُ وَيُحَى حُرٌّ عَنِ وَلَدِهِ حَقٌّ وَأَنْ رَضِيَ أَوْ تَسَامَى هِيَ
 سَعْرٌ نَفْلَةٌ لَا تَجَارِي وَحَلَى سَتَّةٌ بَيْتٌ وَضَاهَرُهَا بِمِجَنِّزٍ أَنْ سَامَى لِأَمْنٍ
 وَأَمِنَ فِي الْكَيْبِ وَلَوْ بِيَهُ نَحَرَ أَنْ تَسَاجِرُ هِيَ مَعَهُ لَا أَفَلٌ وَلَا تَعْوَةٌ
 بَعْدَ الْكَلْبِ أَوْ مَبِيعُ الْعَاسِمِ عَلَى الرَّيْحِ أَوْ الْإِسْفَاطِ إِلَى الْكَيْرِضَى أَوْ
 طَوْنُ الْجَبِيعِ وَالنَّحَى خَالِيَةٌ أَوْ لَتَأْتِيهَا فَبِلَ عَلَيْهِ وَالْعَاضَةُ فَبِضَى
 نَعْفَتُهُ وَالسَّكْنَى بِالْإِجْتِهَادِ وَلَا شَيْءَ لِحَاضِنٍ لَأَجْلَهَا ،

بَاب

بِنَعْنَةُ الْبَيْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَأَنْ مَعَاذًا وَيَبْعِيهِ فَيَقُولُ يَنْعُنُ
 وَيَبْتَعُنُ أَوْ يَنْعُنُ وَيَرْضَى الْآخَرَ بِهَا وَحَلَى وَالَّتِي لَمْ أَنْ قَالَ
 أَيْبَعْتُهَا بِكَذَا أَوْ إِذَا لُفَّتْ بِهَا بِهِ أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَيَقُولُ يَبْعُ بِهَا بِهَا
 فَيَقُولُ أَخَذْتُهَا وَشَرْتُ عَافِرًا تَمَيِّزُ الْإِنْ بَسْمِ فَهِيَ لَمْ وَلِوَمَهْ تَكْلِيْفِي
 لَا أَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرَدَّ عَلَيْهِ بَلَا تَمَنُّ وَمَضَى فِي جَمِي
 عَامِلٌ وَمُنْعٌ بَيْعٌ مُسَلِّقٌ وَمَكِّيٌّ وَصَغِيرٌ لِكَامِهِ وَأُجْبِرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ
 بَعْتَقُ

ويعا مَرَّصه بفولنه ان أشبهه وآل بفولنها ان أشبهه ولا ابتدئ العرص
 وفي حلبي مَتَّعِي الأَشْبَه ناوليلان ،
فصل أما تجب نفقة رقيقه وعاتبه ان لم يكن مَرَّصا والا يبيع
 كتكليفه من العمل ما لا يُكفيق ويجوز من لبنها ما لا يضرب بنتائجها
 وبالقرابة على المُوَسِّر نفقة الوالدَيْن المَعْسُومَيْن وابتدأ العدم لا يمين
 وهل الإبن اذا ضلَّ بالنفقة مهوول على الملاء او العدم فولان وخادمها
 وخادم زوجة الأب وإعماجه بهوجة واحدة ولا تتعداه ان كانت
 احداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجدي وولد ابن ولا يسفكها
 نهوجها لعقهم ووَزَعَت على الأولاد وهل على الوَس أو الإرتين او
 البسار اموال ونفقة الولد النكح حتى يبلغ عاقلان فادارا على الكسب
 والأفنى حتى يدخل بها زوجها وتسقط عن المُوَسِّر عَضِيَّة الزَمَن
 ان لعصبة او يُعيق غير متبوع واستقرت ان دخل زَمَنَةٌ ثم ضلَّ لا
 ان عادت بالغة او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم
 يكن الأب في الكتابة وليس عجزها عنها عجزا عن الكتابة وعلى
 النكح المنهوجة والمجعية رضاع ولدها بلا أجر الا لعلو فدر كالبائن
 إلا أن يقبل غيرها او يعدم الأب او عومت ولا مال للصبي واستأجرت
 ان لم يكن لها لبن ولها ان قبل أجه المنخل ولو وجد من ثم ضعه
 عندها مجانا على لترج في الناوليل وحضانة النكح للبلوغ والأنتى
 كالنفقة للنكح ولو أمة عتق ولدها او أم ولد ولأب تعاضده وأجبه
 ويعتد للكتب في أمها ثم جرع النكح ان انعمت بالسكنى عن أم
 سقطت حضانتها ثم الخالية ثم خاليتها ثم جرع الأب ثم الأب ثم
 الأخين ثم العمة ثم هل بنت الأخ او الأختين او الأختا منصف وهو
 الأنصر اموال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنيه ثم العم ثم ابنيه لا جدي

ان مات لان ماتت ورثت النعفة كانهشاش الجهل لان الكسوة بعد
 أشهى بخلاف موت الولد فيه جمع بكسوته وان خليفة وان كانت
 موصية بلها نعمة الرضاع ايضا ولا نعمة بدعواها بل بظهور
 الجهل وحركته فتجب من اوله ولا نعمة لجل ملائحته وأمه ولا
 على عبد الا الرجعية وسفلت بعسر لان حُسن او حبسته
 او حُت العرض ولها نعمة حَصَمَ وان رتفاه وان أعسم بعد يُسَمَى
 بالماضي في أمته وان في يُعرضه حاكم ورجعت ما أنعمت عليه
 غير سمي وان مُعسرا كهُنِف على اجنبي الا لصلية وعلى الصغي
 ان كان له مال عليه المنيع وحلبي أنه أنعم ليه جمع ولها البيع ان
 عجز عن نعمة حاصلة لان ماضية وان عبدين لان علمت فمهي او أنه
 من السؤال ان ان يتركه او يشتهر بالعناء وانفطخ وبأهم الحاكم ان
 في يثبت عسفه بالنعفة والكسوة او الخلفي والا تُكَلِّم بالاجتهاد
 وزية ان مريض او سُجُن في صلوق وان غائبا او وَجَدَ ما عَسِدَ الحياة
 لان فخر على القوم وما يُوارِي العورة وان غنية وله الرجعة ان
 وَجَدَ في العرق يسارا يفوق بواجب مثلها ولها النعفة فيها وان في
 به جمع وطلبه عند سعيه بنعمة المُستقبل ليدفعها لها او يُفجى لها
 كعيلك وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على
 المنكي بعد حلها باستحافها ولا يؤخذ منها بها كعيل
 وهو على حُجته اذا فجع ويبعث داره بعد ثبوت ملكه وأنها
 في تخج عنه في علمه في بيينة بالحيابة فائلة هذا الذي حُرِّزاه
 هي التي شهدها ملكها للغائب وان تنازعا في عسفه في عيبته اعنى
 حال فدومه وفي إرسالها فالقول قولها ان رجعت من يومئذ لحاكم
 لا لعدول وجهي ان والا فقولها كالحاضي وحلبي لقد فبصتها لا بعنتها
 وفيها

باب

يجب لها كغذاء مضمضة للوصى، على البالغ ولبس احدىها مشىءا فوق
 وياج وكسوة ومسكن بالعارف بفقر وسعه وحالها والبلد والسعي وان
 أكله ونزاع المرضع ما نفوى به الا الميضة وفليلة الأكل فلا يلزم
 ان ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحميم ويحل على الإضلاف
 وعلى المدنية لقناعها فيعرض الماء واليمن والخشب والملح والفحم
 المني بعد المني وحميمه وسير احتيج له وأجه فابله وزينة تستصم
 بتركها كحل ومهني معناه ين وحذاء ومشىء وإخضاع أهله وان بكرة
 ولو بأكثر من واحد وفصي لها بخامها ان أحببت ان لريبة وان
 بعليها الخدمة الباطنة من عجن وكسب وهرشي بخلاف الغمل والنسج
 ان مكحلة وجواه وحمامة وثياب الفخج وله التمشع بشورتها ولا يلزمه
 بدلها وله منعها من أكل كنوع لا أبونها وولدها من صبيها ان
 يدخلوا لها وحنت ان حلقى تحلبه الا تهور والديه ان كانت مأمونة
 ولو شابة ان ان حلقى لا تخج وفصي للصغار كل يوم وللكبار في
 الجمعة كالوالدين ومع أمينة ان أذهبها ولها الامتناع من ان تسكن
 مع أماربه ان الوضعية كونه صغي لأحدها ان كان له حاضر ان
 أن يبيعه وهو معه وفطرت بحاله من يوم أو جعة او شهر او سنة
 والكسوة بالشتاء والصبي وضينت بالفبض مطلقا كنعفة الولد ان
 ليينة على الصباغ ويجوز إعطاء الثمن عميا لزمه والمفارقة بدينه الا
 لضرر وسفقت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الوضى او
 الاستمتاع او خرجت بلا إذن ولم يفجر عليها ان لم تحمل او بانث
 ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر فيما منابها واسمها

مانت السبحة والهوج ولع يُعلج السابق فإن كان بين موتيها أكثر من
عرق الأمة او جعل بعرق حمة وما تُستبرأ به الأمة وفي الأقل عرق
حمة وهل فعلها كأقل او أكثر فولان ،

باب

حصول لبن امرأة وان مبينة وصغيرة بوجور وسعوط او خفنة يكون
عقراً او خلط لا حلب ولا كماء أصعب وبصممة واكتال به محتم ان
حصل في الخولتين او به يارب الشهين ان ان يستغني ولو فيها ما
حرمة النسب ان أم أحياناً او أخت وأم ولد ولد وجرع ولد
وأخت ولد وأم عمة وصحيت وأم خالط وخالط بغير ان محرم من
الرضاع وفقر الضعف خاصة ولذا لصاحبة اللبن ولصاحبه من
وحمه لا نفصاعه وان بعد سنين واشتمط مع الفميج ولو نهم ان
ان يُلعق الولد به ومحرم عليه ان أرضعت من كان زوجها لها
لأنها زوجة ابنه كيرضعة بانة او مرتضعة منها وان أرضعت
زوجتيه اختار وان الأنهيته وان كان فم بنو بها حرم الجميع وأب
المنعرج للإفساء وبيع نكاح المتصافين عليه كقيام بينة على
إمارة أحدهما قبل العقد ولها المسوى بالتحول ان تعلق بغير
بكالغارة وان آتاه فأكرت أخته بإمارة ولها النصي وان أعتق
وانتم لي يندفع وان تفخر على صلب المهر فبها وإمارة الأبوين مفعول
قبل النكاح لا بعرق كقول أبي احمدها ولا يُفعل منه أنه أراء الاعتذار
مخالبي أم أحدهما بالنهه وبنيت به رجل وامرأة وبأمرأتين ان فشا قبل
العقد وهل تشتطره العدالة مع الفشوتية وبه جليان لا بأمرأة ولو فشا
ونحب النهه مكلفا ورضاع النهر معتمه والغيلة وضو المرضع وتجز ،

باب

بالخيار ولع تخرج ولع يلج عليها سيدها او اعدتق وتزوج او اشتري زوجته وان بعد البناء فإن باع المشتراة وهم عخل او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وصي، الملقح له تحلل لسيده وان زوج الا بفرضين عرق ببيع النكاح وبعده حيضة تحوله بعد حيضة او حيضتين او حصل في اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبراء او اكثرها تاويلان واستبراء أب جارياة ابنه في وضئها وتوولت على وجوبه وعليه الأفل ويستحسن اذا غاب عليها مشتر بخيار له وتوولت على الوجوب ايضا وتنواضع العلية او وخش أقر البائع بوضئها عنه من يؤمن والشأن النساء واذا رضىا بغيرها فليس لأحدهما الانفعال ونعييا عن أحدهما وهل يكتبه بواحد فال تخرج على النكاح وان مواضعة في متوجهة وحامل ومعترة وزانية كالمعتد بعبى او بساء او إقالة ان لع يغيى المشتري وبمس ان نقد بشرطه لا تصوعا ومصينته ممن فضي له به وفي الجبر على إيفاي الثمن فولان ،

فصل ان ضراً موجب قبل تمام عرق او استبراء انصح الأول وانعقد كمتزوج باننته في يصلق بعد البناء او عونت مصلفا وكهستبرأة من باسه او يصلق وكهتجمع وان لع عس صلوق او مات الا ان يعصم ضمير بالتصويل بتبني المصلحة ان لع تمس وكهعترة وضئها المطلق او غيره باسه بكاشتباه الا من وفاة بأفصى الأجلين كهستبرأة من وصي، باسه مات زوجها وكهستبرأة معترة وهم وضع حول الخوق بنكاح صحيح غيره وبباسبه اتمه وانم الضلوق لان الوفاة وعلى كل الأفصى مع الانباسب كبرائين احدهما بنكاح باسه او احدهما مصلفة في مات الزوج وكهستولرة متوجهة

للطامع وأهمع من يخرج ان أشكل وهل لا سكنى لمن سكتت زوجته
 ثم ضلّفها فولان وسفطن ان اقامت بغيره كنعفة ولد ههبن به
 والغرماء بيع الخارج المتويج عنها فان ارتابت بغيره أحق وللمشتري
 الخيار والزوج في الأشهر ومع توفع الحيض فولان ولو باع ان زانت
 الربية بسع وأبدلت في المنهصم والمعار والمستأجر المنفص المرق ان
 اختلعا في مكانين أجببت وامرأة الأعمى ونحوه لا يخرجهما القامح وان
 ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس ما حبس بغيره ولو ولد عونت
 عنها السكنى وزينة مع العتق نعمة الجهل كالمترقة والمشتبهة
 ان حملت وهل نعمة ذات الزوج ان لا تحمل عليها او على
 الواصي فولان ،

فصل في الاستبراء بحصول الملقح ان لا توفى المرأة له يكن
 وضوؤها مباحا ولا تحم في المستقبل وان صغيرة أضافت الوضوء او
 كبرية لا تحلان عانق او وحشا او بكرًا او رجعت من عصب او سبي
 او غنم او اشتريت ولو متزوجا وضلّت قبل البناء كالموضوءة
 ان بيعت او زوّجت وقبل فول سبيها وجاز للمشتري من مآعبه
 ثم يجرها قبله واتّباع البائع والمشتري على واحد كالموضوءة باشتباه
 او ساء الضمّ كمن عنده يخرج او لكغائب او محبوب او مكاتبية فحمت
 او أضع فيها وأرسلها مع غيره ومومن سبي وان استبرئت او أنفصت
 عدتها وبالعتق واستأنفت ان استبرئت او غاب عيبه على أنه لا
 يفهم أم الولد بفضة واحدة وان تأخرت او أرضعت او مرضت او
 استحيضت ولا تميز فتلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء
 فان ارتبت بتسعة وبالوضع كالعرق وحمل في زمنه الاستمتاع ولا
 سترآ ان لا يخرجه الوضوء او حاضت تحت برقع كهوة عه ومبيعة
 بالخيار

ظمى إسقاطها وعات المبعوثه تنهوج في عتتها مبيع او تهوج
 بدعواها الموت او بشهارة غير عاتين مبيع تج يظهر أنه كان على
 الحكمة فلا تعوت بدخول والضرب لواحده ضرباً لمقتنه وان
 أبتين وبغيت أع ولرع وماله وزوجة الأنسى ومبعوثه ارضى الشرط
 للتعيم وهو سبعون واختار الشيطان ثمانين وحكم شخص وسبعين
 وان اختلى الشهوة في سته فالأقل ويجوز شهادة تع على النعم
 وحلّى الوارث حينئذ وان تنصر أسيم فعلى الصوع واعتدت في
 مبعوثه المعتد بين المسلمين بعد انفصال الصقين وهل يتلوع
 وتعتهم تعسهم ان وورث ماله حينئذ كالماتج لبلد الكاعون او في
 زمنه وفي الفقه بين المسلمين والكفار بعه سنة بعد النفي والمعتد
 المطلق او المحبوسه بسببه في حياته السكنى وللهوت في عنها ان
 دخل بها والمسكن له او نفع كراهه ان بل نفع وهل مطلقاً او الا
 الوجيبة تاويلان وان له يدخل الا ان يسكنها الا ليكفها وسكن
 على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها وأتبع او كانت بغية
 وان لشرط في اجارة رضاع والبعثت ومع نفعه ان يفي شيء من العرق
 ان هجت صورة هات او صلّفا في كالتلثة الأبيام وفي التصوع
 او عيم ان خرج لتهبذ لا مفاع وان وصلت والأحسن ولو لإقامة
 نحو السنة أشهر واختار خلاجه وفي الانتفال نعتة بأفم بها او
 ابعدها او مكانها ان امكن وعليه الكراهه راجعاً ومصت الحرمه او
 المعتكفة او أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة في ثبوتاً ولها حينئذ
 الانتفال مع ساءاتها كبدوية ارتحل أهلها بفض او لعذر لا عكن
 المفاع معه مسكنها كسقوطه وخوي جار سوء لزمت الثاني والثالث
 والخروج في حوائجها ضم قبي النهار لا لضر جوار خاصة ورمعت

بكالملففة ان بسد كالتمبة تحت عي وانا باربعة اشهر وعشم وان رجعية ان تمت قبل زمان حيضتها وقال النساء لا ربية بها وان انتظرتها ان دخل بها وتنصت بالحق وان لم تحض بذلثة اشهر الا ان ترتب بنتسعة ولمن وضع غسل زوجها ولو لم يوجع ولا ينفل العتق لعرق الحقة ولا موت زوج عمية اسلمت وان افر بطلاق منقطع استأنفت العرق من اماره ولم يرثها ان انقضت على عموه وورثته فيها الا ان تشهد بيته له ولا يرجع عما انقضت المصلفة ويغرم ما تسلمت بخلاف المتوقى عنها والوارث وان اشتم بين معتوق بطلاق فارتبعن حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتوق من وياه بأفصى الأجلين وتركت المتوقى عنها بفض وان صغرت ولو كتابية ومغفوة زوجها التمين بالمصوغ ولو أكرن ان وجد عبيد الا الأسوة والتكليف والتكليف وعلمه والتكليف فيه والتكليف فلا تمتشط بخلاء او كتم بخلاف نحو الهيت واليسار واستحداها وان تدخل الحجام وان تصلي جسمها ولا تكتم الا لضرورة وان بضيب وتمسحه نهارا ،

فصل ولو وجه المغفوة الرفع للفاضي والوالي والوالي الماه والان بلجاعة المسلمين فتوجب اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصبا من العجز عن خبه ثم اعتدت كالوفاة وسفقت بها النعمة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وفخر بطلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول ان صلفها ثنتين فان جاء او تبين أنه حي أو مات فكالموتين وورثت الأول ان فصي له بها ولو لم يوجع الثاني في عرق فكعبيها وأما ان نعي لها او قال عهده فالحق ماعيا غائبة بطلاق عليه ثم أتبته ودون ثلاث وكل وكيلين والملففة لعده النعمة ثم ضم

باب

تعتد حمة وان كتابية اضاقت الوضء مخلوة بالغ غير محبوب امكن
 شغلها منه وان نعباه واخذنا بافهامها لان بغيرها الا ان تغربه او
 يظهر حمل ولو ينعه بثلاثة افره اضاها ويهي الهق فزان والنجيع
 للاستبراء لان الاول يغض على الأرجح ولو اعتاده في كالسنة او
 ارضعت او استكبيصت وميزن وللهوج انتراع وله الهضغ مهمارا من
 ان ترقته او ليهوج اختها او رابعة اما لى بضر بالوله وان لى هميز او
 تاخم بلا سبب او مرضت تم بصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كصع
 من لى تر المحض والبائسة ولو بهق وتعم من الرابع في الكسم ولغى
 يوم الضلاق وان حاض في السنة انتظمت الثانية والثالثة ثم ان
 احتاجت لعرق بالثلاثة ووجب ان وضنت بزنى او شبهة ولا يكأ
 الهوج ولا يعفد او غاب غاصب او ساي او مشتم ولا يجمع لها
 فورها وفي امضاء الولي او بيعة نرء واعتدت بضر الضلاق وان
 لحضة بقتل بأول الحيضة الثالثة او الرابعة ان ضلفت بكحيص
 وهل ينبغي ان نكحل به وبينه تاويلان ورجع في فدر الحيض هنا
 هل هو بوم او بعضه وفي ان المفكوع عكته او انثياه يولد له بيعة
 زوجته او لا وما تراه الأيسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغية
 ان امكن حيضها وانتقلت للأفراء والضهر كالعبارة وان اتت بعدها
 بولد ليعون اقصو أمع الحمل نحو ان ان ينعبه بلعان وتم بصت ان
 ارتابت به وهل حسا او اربعا خلبي وميها لو تم وحت قبل الخمس
 بأربعة أشهر بولدت الخمسة لى بلحق بواحدة منها وحكت واستشككت
 وعرق الحمل في وفاة او ضلاق وضغ جهلها كله وان اما اجتمع والان

وأصله تحق لا ان كمر فذبحها به وورث المستحق الميِّت ان كان له
 ولد حر مسلح او لم يكن وفل المال وان وصى او أتم بعد علمه
 بوضع او حيل بلا عذر امنع وشهد بالله اربعا لرأيها ثم يني او ما
 هذا الجمل مبي ووصل خامسته بلعنة الله عليه ان كان من الكذابين
 او ان كنت كذبتها وأشار الأخرس او كتب وشهدت ما رأيي أزي
 وما زنيئ او لغة كتب فيها وفي الخامسة عصب الله عليها ان
 كان من الصافين ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشهي البتة
 وبحضور جماعة افلها اربعة ونجب إثر صلاة وتخيؤها وخصوصا
 عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها ان بدأت
 خلوي ولا عنن التميبة بكنيستها ولم تجم وان أتت أجنب ورويت
 ملتها كقولها وجدتها مع رجل في لحاي وتلاعتا ان رماها بغضب
 او وضى بشبهة وأكرته او صفتته ولم يثبت ولم يظم وتقول
 ما زنيئ ولغة غلبت والآن التعن بفض كصغيره نوطاً وان شهد مع
 ثلاثة التعن ثم التعن وحك الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم بزوجيته
 حتى رجعت وان اشتمت زوجته ثم ولدت لستة اشهر بكالمة وأقول
 بكالوجة وحكمه رفع الحد والأحد في الأمة والتميبة وإجابته على
 المرأة ان لم تلعن وفضع نسبه وبلغانها تأبى حرمتها وان ملكت
 او انعش حلها ولو عاها اليه قبل كالمرأة على الأظهي وان استلحق
 أحد التومين حقا وان كان بينهما ستة ببضان الا أنه قال ان أتم
 بالثاني وقال في أضأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخ
 هكذا في حكمه ،

سَيَرَعُ وَجَبِهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ أُعِينَ لَهُ فِي الْإِضْطِعَاعِ وَهَلْ هُوَ
 وَعَقْدُ لَاتِهِ الْوَاجِبُ أَوْ أَحَبُّ لِلْوَاجِبِ أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّئِ عَدُوٌّ الْمَنَعِ أَوْ مَنَعُ
 السَّيِّئِ لَهُ الصَّوْمِ أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ بَغْضِ تَأْوِيلَاتٍ وَجَبِهَا أَنْ
 أُعِينَ لَهُ أَنْ يُتَّعَمَّعَ فِي الْمَيْمَنِ أَجْزَاؤُهُ وَفِي فَلْيَبِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُجْهَرُ
 نَشِيئُهُ كَقَارِئِينَ فِي مَسْكِينَ وَلَا تَرْكِيْبُ صَنْعِينَ وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَمًا
 أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَهَلٍ وَسَقَطَ حَقُّهُ مِنْ مَانٍ وَلَوْ اعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ
 ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْقُأْ وَاحِدٌ حَتَّى يُخْرَجَ الرَّابِعَةُ وَأَنْ مَانَتْ وَاحِدٌ
 أَوْ ضَلَّفتْ ،

بَاب

أَمَّا يَلْعَنُ زَوْجًا وَأَنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَدَ أَوْ رَفَا لَا تَجْرَأُ أَنْ فَتَجْعَلَهَا
 بَزْنَى فِي نِكَاحِهِ وَاللَّحْمَةُ تَبَيَّنَتْ أَهْلَى وَرَأَى عَيْفٍ وَأَنْبَعَى بِهِ مَا وَلَدَ
 لِسْتَةٍ وَاللَّحْمُ الْإِنِّ أَنْ يَجْعَلَ الْإِسْتِبْرَاءَ وَبِنِهَا حَمَلٌ وَأَنْ مَانَتْ أَوْ تَعَدَّى
 الْوَضْعَ أَوْ التَّوَمَّعَ بِلَعَانِ مَجْتَلٍ كَالزَّنَى وَالْوَلَدُ أَنْ لَمْ يَضَاهَا بَعْدَ وَضْعِ
 أَوْ مَرَّخَ لَمْ يَلْحَقِ الْوَلَدُ لِفَلَّةٍ أَوْ كَثْفَةٍ أَوْ اسْتَبْرَأَ مُخَيِّضَةً وَلَوْ تَصَاحَبَا
 عَلَى نَعِيهِ الْإِنِّ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لَدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ هُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْجَمَلِ
 أَوْ مَجْبُوبٌ أَوْ إِعْتَدَهُ مَغْرِبِيَّةً عَلَى مَشْرِئِهِ وَفِي حَرِّهِ بَعْجَتِهِ الْقَدْحَى أَوْ
 لَعَانِهِ خِلَابِي وَأَنْ لَاتَعَنَّ لِهَيْبَةٍ وَأَدْعَى الْوَضْعَ فَبَلَّهَا وَعَدَمَ الْإِسْتِبْرَاءَ
 جِهَالًا فِي الْإِزَامَةِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَعِيهِ أَهْوَالُ ابْنِ الْغَامِغِ وَيَلْحَقُ أَنْ ضَمَّ
 يَوْمَهَا وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ عَلَى عَمَلٍ وَلَا مَشَابَهَةٍ لَعِيهِ وَأَنْ بِسَوَاءٍ وَلَا
 وَضْعٌ بَيْنَ الْبَعْضَيْنِ أَنْ أَنْهَلَ وَلَا وَضْعٌ بَعْثِي أَنْهَلَ أَنْ أَنْهَلَ فَبَلَّهَا وَلَمْ
 يَبْلُغْ وَلَا تَعَنَّ فِي الْجَمَلِ مَضْلُفًا وَفِي الْهَيْبَةِ فِي الْعَرِّقِ وَأَنْ مِنْ بَائِنٍ وَحَمَّةً
 بَعْدَهَا كَأَسْتَلْحَقُ الْوَلَدُ الْإِنِّ أَنْ تَهْنِي بَعْدَ اللَّعَانِ وَتَسْمِيَةِ الرَّائِي بِهَا

وفي ان اشتد بئنه فهو حر عن ضهاري تاويلان والعدوي لا مكاتب
 ومعدوي ونحوهما او اعتق نعبا بكحل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن
 ربع ونحوه أعور ومغصوب ومرهون وجان ان ابتغيا ومرض وعرج
 خبيعان واملة وجع في أعن وعنق الغير عنه ولو لم يأذن ان عاء
 ورصيه وكف الخبيث ونوب ان يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت
 الأعداء لا فاجر وان حمل محتاج اليه لكرض او منصب او حمل رقبة
 ففقد ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتعم
 الأول ان انكسر من الثالث وللسبب المنع ان اضرب بخدمته ولم
 يؤد خراجه وتعين لذي الحق ولمن ضولب بالعبثه وفي النهي عنق
 من ملكه لعشر سنين وان ايسر فيه تهاوى الا ان يعسر ونوب
 العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانفصحت تناثعه بوضو
 المظاهر منها او اخرج من بيته كفارة وان ليلك فاسيا كبطلان
 الإضعاوع وبعضهم السعي ومرضى حاجه لا ان لم يجهه كحيفس واجم
 وضري غريب وعبها ونسيان وبالعبه ان تعمر لا جعله وهل ان
 صاح العيبه واتاح التشريف وال استأنى او يبصره وبيني تاويلان
 وجعل رمضان كالعبه على الأرجح وبفضل الفضا وشهر ايضا
 الفطخ بالنسيان فان لم يدر بعد صوم اربعة عن ضهاري موضع
 يومين صامها وفضى شهرين وان لم يدر اجها صامها صامها
 والاربعة في تملك ستين مسكينا احرا مسلمين لكل مئ وتلغان
 بزا وان افتانوا تمرا او فته جا في الفضة جعله ولا أحب الغداء والعشاء
 كعبية الأذى وهل لا ينفل الا ان ايس من فدرته على الصيام
 او ان شق فولان بيها وتوولت ايضا على ان الأول فح دخل في
 الكفارة وان اضع مائة وعشرين بكاليهين ولعبه إجماعه ان أعن
 سبوع

عَمِّي وَلَا يَنْصَرِي لِلضَّلَاقِ وَهَلْ يُؤَخِّدُ بِالضَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ
 فِيمَا بَيْنَهُ كَأَنَّ حِمَامَ كَضْرَأِيٍّ أَوْ كَأَيِّ نَابِلَانَ وَكُنَائِنَهُ كَأَيِّ
 أَوْ أَنْبِيٍّ إِلَّا لَفَصَ الْكِرَامَةَ وَكَضْرَأِيٍّ وَنَوِيٍّ فِيهَا فِي الضَّلَاقِ
 جَالِبَتُنْ كَأَنَّ كِبَلَانَهُ الْأَجْنِبِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَعِينٍ أَوْ كَأَيِّ
 أَوْ عَلَامِيٍّ أَوْ كَكَلِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْكِتَابُ وَلَهُمْ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ لَا بَأْسَ
 وَضُنْتُ وَضُنْتُ أَمِّي أَوْ لَا أَعُوذُ مَسْطُ حَتَّى أَمْسَ أَمِّي أَوْ لَا أَرَا جَعَلْتُ
 حَتَّى أَرَا جَعَلْتُ أَمِّي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَعَدَّ عَنِ الْكِبَارَةِ أَنْ عَادَ لِي ضَاهِمٌ
 أَوْ قَالَ لِرَبِيعٍ مِنْ مَخْلُوقٍ أَوْ كَلِّ مِنْ مَخْلُوقٍ أَوْ أُبَيُّكَ لَنْ أَنْ تَهْوَجُنْتُ
 أَوْ كَلِّ امْرَأَةً أَوْ ضَاهِرٍ مِنْ نَسَائِهِ أَوْ كَهْرَةٍ أَوْ عِلْفَةٍ مَحْتَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ
 كِبَارَاتٍ بِتَلْزِمِهِ وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجِحِ وَهِيَ فِيهَا
 الْأَسْتِهَاتِ وَعَلَيْهَا مَعْنَى وَوَجِبَ أَنْ خَافَهُ رَجَعَهَا لِطَاعِمٍ وَجَازَ كَوْنُهُ
 مَعَهَا أَنْ أَمِنَ وَسَقَطَ أَنْ تَعْلُقَ وَلَمْ يَنْتَجِزْ بِالضَّلَاقِ الثَّلَاثُ أَوْ نَأْتِي
 كَأَنَّ ضَالِقٍ ثَلَاثًا وَأَنَّ عَلِيٍّ كَضْرَأِيٍّ كَقَوْلِهِ لغير مَدْخُولٍ بِهَا
 أَنْبِيٍّ ضَالِقٍ وَأَنَّ عَلِيٍّ كَضْرَأِيٍّ لَا أَنْ تَفْعَمَ أَوْ صَاحِبَ كَأَنَّ تَهْوَجُنْتُ
 بِأَنَّ ضَالِقٍ ثَلَاثًا وَأَنَّ عَلِيٍّ كَضْرَأِيٍّ وَأَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ
 امْرَأَةٍ فَعَالَ هِيَ أَمِّي بِضَاهِرٍ وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَتَحْتَجُّ بِالْوَضْعِ وَتَجِبُ
 بِالْعَوْدِ وَلَا تُجْزَى فِيهِ وَهَلْ هُوَ الْعَرَمُ عَلَى الْوَضْعِ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاطِ
 نَابِلَانَ وَمَخْلَبِيٍّ وَسَفَضَتْ أَنْ لَمْ يَلْضَأْ بِضَلَا فَعَالَ وَمَوْنِيهَا وَهَلْ تُجْزَى
 أَنْ أُمَّهَا نَابِلَانَ وَهِيَ إِعْتِنَاقُ رَقَبَةٍ لَنْ جَنِينٍ وَعَتَقَ بَعْدَ وَضَعِهِ
 وَمَنْفَضَعٍ خَيْرٌ مُؤْمِنَةٍ وَفِي الْعَجْمِيِّ نَابِلَانَ وَفِي الْوَفِيِّ حَتَّى يُسَلِّيَ
 فَوَلَانَ سَلِيمَةً عَنْ فُضْعٍ أَصْبَعٍ وَعَمِّيٍّ وَبِكَيٍّْ وَجَنُونٍ وَأَنْ فَلَّ وَمَرَجِيٍّ
 يُشِيرِيٍّ وَفُضْعٍ أَكْثَرِينَ وَصَمِيٍّ وَهَمِيٍّ وَعَمِيٍّ شَعْبِيٍّ وَجَدَائِيٍّ وَهَمِيٍّ
 وَفَلَجٍ فَلَا شُوبَ عِوَضٍ لَنْ مَشْتَمِيٍّ لِلْعَتَقِ مَحْرَمَةٌ لَهُ لَنْ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ

يَمْنَعُ الصَّوْمَ بَوَاجِهَ جَائِئٍ وَالْحَلَّ الْإِيْلَانَ، بِهَوَالٍ مَلَأَ مِنْ حَلِيٍّ بَعْتَفِهِ
 الْإِنْ أَنْ يَعْوِدَ بِغَيْمٍ إِذْ كَانَ الصَّلَافُ الْفَاصِرَ عَنِ الْعَايَةِ فِي الْمَحَلِّ بِهَا
 لِأَنَّهَا وَبِنَجْمِ الْخَنْفِ وَبِنَكْبِيرِ مَا يَكْتُمُ وَالْإِنْ مَلَأَ وَلَسِيْدَهَا أَنْ لِي
 مَنَعَتْ وَضَوْهَا الْمَضَالِمَةَ بَعْدَ الْأَجَلِ بِالْعَيْنَةِ وَهِيَ تَغْيِيْبُ الْخَشْفَةِ فِي
 الْقَبْلِ وَابْتِضَافُ الْبِكْرَانِ حَلٌّ وَلَوْ مَعَ جَنُونَ لَنْ بَوْضَى، بَيْنَ عَفْءِ بَيْنَ
 وَحَيْثُ الْإِنْ أَنْ يَنْوِي الْعَمَجَ وَصَلُّوا أَنْ قَالَ لَنْ أَضْأَ بَلَا تَلَوُّهُ وَلَا اخْتَبِي
 مَهْمًا وَمَهْمًا وَصَلُّوا أَنْ إِعْأَهُ وَلَا أُمُّ بِالصَّلَافِ وَلَا صَلُّوا عَلَيْهِ وَقَيْئَةُ
 الْمَيْضِ وَالْمَحْبُوسِ عَمَّا يَنْتَلِّ بِهَ وَأَنْ لِي تَكُنْ عَيْنُهُ مِمَّا تُكْبِّرُ فَبِلَهُ
 كَصَلْفِ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ غَيْرِهَا وَصَوْمٌ لِي بِأَيْتٍ وَعَفْوٌ غَيْرَ مَعْيِنٍ
 بِالْوَعْدِ وَبُعْتٌ لِلْعَاثِبِ وَأَنْ بِشَهْمٍ بَيْنَ وَلَهَا الْعَوْدُ أَنْ رَضِيَتْ وَتَجَّ
 رَجَعْتُهُ أَنْ الْحَلَّ وَالْإِنْ لَعْنٌ وَأَنْ أَبِي الْعَيْنَةَ فِي أَنْ وَضَعَتْ إِحْدَاهُمَا
 بِالْأُخْرَى ضَالِقٌ صَلُّوا الْخَائِمَ إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا فِيهِنَّ حَلِيٌّ بِاللَّهِ لَنْ يَضْأُ
 وَاسْتَنْبِي أَنْهُ مَوْلٍ وَحَلَّ عَلَى مَا إِعْأَ رُوِّعَ لِي تَصَدَّقَهُ وَأُورِدَ لَوْ كَرِهِي
 عَنْهَا لِي تَصَدَّقَهُ وَقَبْلُ بِشَرْقِ الْمَالِ وَبِأَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ نَحْمَلُ
 غَيْرَ الْحَلِّ،

بَاب

تَشْبِيْهُ الْمَسْلُوعِ الْمَكْلُوبِ مِنْ نَحْلٍ أَوْ جُزْأَهَا بِكُنْهَرِ فُحْمِهِ أَوْ جُزْئِهِ ضَهَارٍ
 وَتَوْفِي أَنْ تَعْلُقُ بِكُشَيْبَتِهَا وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لِي نُوفِي وَبِعَفْوٍ تَنْجِي
 وَبِوَفِي تَأْتِي أَوْ بَعْدَهُ زَوَاجٍ مَعْنَى الْبِئْسَ أَوْ الْعَزِيْمَةَ لِي يَجِي فِي الْمَعْلُوقِ
 تَفْدِي كَقَارِنِهِ فَبِلَ لِهَوْمِهِ وَجِي مِنْ رَجْعِيَّةٍ وَمَعْبِيَّةٍ وَمَحْرَمِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ أَسْلِي
 لِي أَسْلَمَتْ وَرَتَفَاءَ لَنْ مَكَاتِبِيَّةٍ وَلَوْ عَمَزِنَتْ عَلَى الْأَحْجِ وَفِي حَكْمَتِهِ مِنْ
 كَهَبِيَّوِيَّةٍ تَأْوِيلَانِ وَصَرِيْحُهُ بِضَهْرٍ مُؤَبَّعٍ تَحْرِيْمُهَا أَوْ عُضْوُهَا أَوْ ضَهْرِي
 كَم

بيع كلعان وملح اهد الزوجين الا من اختلعت او مرض لها وطلقت
قبل البناء و مختارة لعنفها او لعبه و عتيقة ومملوكة ،

باب

الإبلان عمن مسلح مكئب يتصور وفاعه وان مريضاً منع وضو،
زوجته وان تعليفاً غير المصلحة وان رجعية اكثر من اربعة أشهر او
شهرين للعبه وان يتغل بعنفه بغير كوالله ان أراجعت او لا أضابط
حتى تسأليني او تأبيني او لا تأبيني معها او لا أعتسل من جنابه او
لا أضابط حتى أخرج من البله اءا تكلمه او في هذه العار ان لي بحسن
هموجها له او ان لي أضابط فأني ضائق او ان وضئت ونوى بغيره
وضئه الرجعة وان غير مداخل بها وفي تجليل الضائق ان حلي
بالثلاث وهو الأنحسن او ضهي الأجل فولن مبيها ولا عتس منه
كالضهار ان كافي وان اسلم الا أن يتكلموا ابنا ولا لا عجزتها او لا
كلمتها او لا وضئتها لبنا او نهارا واجنته وضئت في لأعتزل او
لا أبيتز او تمط الوض، ضهرا وان ثانيا او سمره العبارة بان اجل على
الأصح وان لي يلزمه بهينه حتم ككل مملوكة أملاكه حر او خصي
بلدا قبل ملكه منها او لا وضئت في هذه السنة ان مرتين او مئة
حتى يضا وتبغى الدرغ وان حلي على اربعة أشهر او ان وضئت
بعلي صوغ هذه الأربعة نغم ان وضو، صاح بغيرتها والأجل من
اليمين ان كانت عيئه صرخة في تمط الوض، لا ان احولت مرة عيئه
اقل او حلي على حنث من الموع والتحك وهل المضاهر ان قدر
على التكميم وامتنع كالاول وعليه اختصرت او كالتاني وهو الأرجح
او من تبين الضهر وعليه نُؤوون افعال كالعبه لا يهيم البينة او

نَبِيَّةٌ عَلَى الْأَضْمِ وَضِحَّ خِلَافَهُ أَوْ بِغَوْلٍ وَلَوْ هَزَلًا فِي الظَّاهِرِ وَلَا
 الْبَاطِنِ لَا بِغَوْلٍ مَحْمُولٍ بَلْ نَبِيَّةٌ كَأَعْمَتِ الْخَلِّ أَوْ رَجَعَتْ التَّحْرِيحُ وَلَا
 بِمَجْعَلٍ وَوَنَهَا كَوَضِيءٍ وَلَا صِدَاقٍ وَإِنْ اسْتَمَّ وَأَنْفَضَتْ لِحْفَهَا ضَلَّ فَهُ
 عَلَى الْأَضْمِ وَلَا أَنْ لِي يُعْلَى دَخُولٍ وَإِنْ تَصَادَفَا عَلَى الْوَضِيءِ فَبِلِ
 الْفَلَاقِ وَأَخْبَارِهَا كَمَا عَوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا أَنْ تَهَابِيَا عَلَى التَّصَدِيقِ
 عَلَى الْأَصُوبِ وَالْمَجْدُفَةِ النَّبِيَّةُ وَلَا تُضَلُّوْا لِحْفَهَا فِي الْوَضِيءِ وَنَه
 جَبْرُهَا عَلَى تَحْدِيدِ عَقْدٍ بِمَعْدٍ وَبِنَارٍ وَلَا أَنْ أَمَّ بِهِ فَهِيَ فِي زِيَارَةِ
 الْخِلَافِ الْبِنَاءِ وَفِي ابْتِهَا مَا أَنْ لِي تُتَجَرَّ كَعْدٍ أَوْ الْآنَ فَهِيَ تَابِلَانِ وَلَا
 أَنْ قَالَ مِنْ يَغِيْبُ أَنْ دَخَلْتُ فَهِيَ ارْتَجَعَتْهَا كَابْتِيَارِ الْأُمَّةِ نَعْسَهَا أَوْ
 زَوْجَهَا بِتَفْخِيرِ عَتْفِهَا لِحْفِهَا فَإِنَّ الشَّرْكَ تَقُولُ أَنْ يَجْعَلَهُ زَوْجِيءِ فَهِيَ
 مَارْفُتُهُ وَحَتَّى رَجَعَتْهُ أَنْ فَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى إِهْمَارِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ وَمَبِينَتِهِ
 فِيهَا أَوْ فَالْتِ حِضَّتْ ثَالِثَةً فَأَفَاعَ بَيْنَهُ عَلَى فَوَلَّهَا فَبِلَهُ مَا يَكْتَبُهَا
 أَوْ اشْتَهَرَ بِمَجْعَلِهَا فَصِيحَتِ لِي فَالْتِ كَانَتْ أَنْفَضَتْ أَوْ وَلَدَتْ لِحْفِ
 سَنَةِ أَشْهُمِ وَرُؤْيَ مِنْ بِمَجْعَلِهِ وَلِي تَحْمِمْ عَلَى النَّبَايِ وَأَنْ لِي تَعْلَى بِهَا
 حَتَّى أَنْفَضَتْ وَتَمَّ وَجَدَتْ أَوْ وَضِيءِ الْأُمَّةِ سَيِّئَةً فَكَالْوَلِيِّينَ وَالْمَجْعَبِيَّةُ
 كَالرَّوْجَةِ الْآنَ فِي تَحْمِمْ الْإِسْتِمَاعِ وَالِدَخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا
 وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عَرَقِ الْفَرْقِ وَالْوَضْعِ بَلْ عَمِيْنُ مَا أَمَكْنَ وَسُئِلَ
 النِّسَاءُ وَلَا يُعِيْبُ تَكْتَبُ بَيْنَهَا نَعْسَهَا وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الْعَمِ وَأَفْضَعَ وَلَا
 رُوْبَةُ النِّسَاءِ لَهَا وَلَوْ مَا مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ كَسَنَةِ فَبَالْتِ لِي أَحْيَى الْآنَ وَاحْرَقَ
 فَإِنْ كَانَتْ عَمِيْرَ مُمْضِعٍ وَمِيْبِضَةٍ لِي تُحَقِّقُ الْآنَ كَانَتْ تُضْمِيهِمْ
 وَحَلَبَتْ فِي كَالسَّنَةِ لَا كَالرَّبْعَةِ وَعَشِيٍّ وَنَدَبَ الْإِشْهَاءِ وَأَصَابَتْ مِنْ
 مَنَعَتْ لَهُ وَشَهَادَةُ السَّبِيحِ كَالْعَمِ وَالْمَنَعَةُ عَلَى فَحْرِ حَالِهِ بَعْدَ
 الْعَرَقِ لِلْمَجْعَبِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُضَلِّفَةٍ فِي نِكَاحِ لَدْنِ لِي فِي

بِسْجَ

وَالْوَجْهُ خَلَّاهُ وَلَا نَكَمَ لَهُ أَنْ يَخْلُ فِي تَخْيِيرِ مَعْلُوقٍ وَأَنْ فَالَتْ ضَلَفَتْ
 نَعْسِي سَلَفَتْ بِالْجُلُوسِ وَبَعْدَهُ فَإِنَّ الْغَلَاظَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ
 وَنَأَتْ فِي التَّهْلِيكِ وَأَنْ فَالَتْ وَأَحْرَجَتْ بَصَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى
 الْغَلَاظِ أَوْ الْوَاحِدِ عَنْهُ عَمَّ النَّبِيَّةُ تَأْوِيلَانِ وَالضَّاهِرُ سَوَالُهَا أَنْ
 فَالَتْ ضَلَفَتْ نَعْسِي أَيْضًا وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ فَوَلَانِ وَحَلَى فِي اخْتَارِي
 فِي وَأَحْرَجَ أَوْ فِي أَنْ تَصَلَفِي نَعْسِي ضَلَفَةٌ وَأَحْرَجَ لَا اخْتَارِي ضَلَفَةٌ
 وَبَصَلَتْ أَنْ فَصَتْ بَوَاحِرَ فِي اخْتَارِي تَصْلِيْفَتَيْنِ أَوْ فِي تَصْلِيْفَتَيْنِ
 وَمَنْ تَصْلِيْفَتَيْنِ فَلَا تَفْضِي إِلَّا بَوَاحِرَ وَبَصَلَتْ فِي الْمَطْلُوقِ أَنْ فَصَتْ
 بِمَوْنِ الْغَلَاظِ كَصَلَفِي ثَلَاثًا وَوُفِعَتْ أَنْ اخْتَارَتْ بِمَحْوَلِهِ عَلَى
 ضَرْتِهَا وَرَجَعَ مَالُهَا إِلَى بَقَائِهَا بِبِحَا فِي الْمَطْلُوقِ مَا لَمْ يُوْفَى أَوْ
 نُؤْضَأَ كَهَيْئَةِ شَيْءٍ وَأَخَذَ ابْنُ الْفَرَّاسِ بِالسَّفُوفِ وَفِي جَعَلِ أَنْ شَيْءٍ أَوْ
 إِذَا كَهَيْئَةِ أَوْ كَالْمَطْلُوقِ تَهْمَةً كَمَا إِذَا كَانَتْ شَائِبَةً وَبَلَّغَهَا وَأَنْ عَيَّنَ
 أَمْرًا تَعَيَّنَ وَأَنْ فَالَتْ اخْتَرَتْ نَعْسِي وَرُجِي أَوْ بِالْعَكْسِ بِالْحَكْمِ لِمَتَّفَعٍ
 وَهِيَ فِي التَّكْيِيزِ لِنَعْلِيْفَتِهَا مَحْتَجٍ وَغَيْبٍ كَالْغَلَاظِ وَلَوْ عَلَّفَهَا بِغَيْبِهِ
 شَهْرًا بِفِعْلِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَهْوَجَتْ بِكَالْوَلِيِّينَ وَمَحْضُورَهُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِعِي
 عَلَى خِيَارِهَا وَاعْتَبَرَ التَّكْيِيزَ قَبْلَ بَلُوغِهَا وَهَلْ أَنْ مَيَّزَتْ أَوْ حَتَّى نُؤْضَأَ
 فَوَلَانِ وَلَهُ التَّهْوِيجُ لِغَيْرِهَا وَهَلْ لَهُ عَمَلٌ وَكَيْلُهُ فَوَلَانِ وَلَهُ النَّظْمُ
 وَصَارَ كَعِي أَنْ حَضَرَ أَوْ كَانَتْ شَائِبًا فَهِيَ كَالْبُومِينِ لَا اكْتَمَ فَلَهَا إِلَّا
 أَنْ تَمَكَّنَ مِنْ نَعْسِهَا أَوْ يَغِيْبَتِ حَاضِيَةً وَلَمْ يُشْهَدْ بِبِقَائِهِ وَأَنْ اشْهَدَ
 بِبِقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَفِلَ لِلرُّجُوعِ فَوَلَانِ وَأَنْ مَلَأَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ
 لِحَدِّهَا الْفَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولِينَ ،

فصل يَمْتَحِنُ مِنْ يَمْتَحِنُ وَأَنْ يَكْتَحِمُ وَعَمَّ إِذَنْ سَبَّحَ ضَالِقًا غَيْبِ
 بَانِي فِي عَرَجٍ صَحِيحٍ حَلَّ وَضُوءَهُ بِغَوْلٍ مَعَ نَبِيَّةٍ كَمْ جَعَلَتْ وَأَمْسَكْتَهَا أَوْ

تَجِبَرُ تَوِيلَانِ وَأَنْ شُدَّ أَهْنَهُ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا أَوْ قَالَ أَحَدَاكُمَا ضَالِقٌ أَوْ
أَنْ يَضَلَّ بَلْ أَيْنَ ضَلَعْنَا وَأَنْ قَالَ أَوْ أَيْنَ خَيْرٌ وَلَا أَيْنَ ضَلَعْتَ
الْأُولَى أَلَّا أَنْ يَمُودَ الْإِضْرَابُ وَأَنْ شُدَّ أَضْلَقَ وَاحِدٌ أَوْ ائْتَمِنَ أَوْ
ثَلَاثًا لِي تَحَلَّ الْأَبْعَدُ زَوْجٌ وَصَدَّقَ أَنْ يَكْتُمَ فِي الْعِرْقِ لِي أَنْ تَهْوَجَهَا
وَضَلَعَهَا بِكَوْنِهِ أَلَّا أَنْ يَبْتَدَأَ وَأَنْ حَلَبَى صَانِعٌ ضَعَامٌ عَلَى غَيْرِهِ لَنْ يَدَّ
أَنْ يَدْخُلَ حَلَبَى الْآخَرَ لَنْ يَدْخُلَ حَتَّى الْأَوَّلُ وَأَنْ قَالَ أَنْ كَلَبَتْ أَنْ
يَدْخُلَ لِي تَضَلُّقَ الْأَبْعَادِ وَأَنْ شَبَّهَ شَاهِدَ لَهَا وَأَهْمُ بِنْتُهُ أَوْ
بِتَعْلِيْفِهِ عَلَى دَخُولِ عَارٍ فِي رَمَضَانَ وَفِي الْحَجَّةِ أَوْ دَخُولِهَا فِيهَا
أَوْ بِكَلَامِهِ فِي السُّوقِ وَالْمَلَابِغِ أَوْ بَأَنَّهُ ضَلَعَهَا يَوْمًا مَعَهُ وَيَوْمًا مَعَتْ
لَقَبَتْ كَشَاهِدَ بَوَاحِرَةٍ وَأَخْرَجَ بَارِئًا وَحَلَبَى عَلَى الزَّائِدِ وَالْأَسْفَلِ حَتَّى
يَحَلَبَى لَنْ يَجْعَلِيْنَ أَوْ يَجْعَلُ وَفَوَلَّ كَوَاحِدَ بِتَعْلِيْفِهِ بِالْإِدْخُولِ وَأَخْرَجَ
بِالْإِدْخُولِ وَأَنْ شَبَّهَا بِضَلَقٍ وَاحِدٌ وَنَسَبَهَا لِي تُغْبَلُ وَحَلَبَى مَا ضَلَّقَ
وَاحِدٌ وَأَنْ شَبَّهَ ثَلَاثَةً بِمِيزٍ وَنَكَلَ بِالثَّلَاثِ ،

فصل ان مَوْضِعَهُ لَهَا تَوْكِيدًا فِيهِ الْعَمَلُ الْأَلْعَلِيُّ حَقًّا لَا تَخْيِيرًا
أَوْ تَمْلِيكًا وَحَيْثُ بَيْنَهَا حَتَّى تُجْبِبَ وَوُفِعَتْ وَأَنْ قَالَ أَلَى سَنَةٍ مَتَى
عَلَى مَبْتَدِئَةٍ وَالْأَسْفَلُ الْخَائِعُ وَفَعَلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحُ فِي الضَّلَاقِ
كَضَلَّاقِهِ وَرَدَّ كَمَا كَيْدَهَا ضَائِعَةٌ وَمُضِيٌّ يَوْمَ تَخْيِيرِهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ
بَيْنُونَتِهَا وَهَلْ نَفَلُ فُأَشْعَاهَا وَخَوَّهَ ضَلَّاقٌ أَوْ لَا تَهْدِيٌّ وَقَبْلَ تَعْسِيمِ
فَبَلَّتْ أَوْ فَبَلَّتْ أُمِّي أَوْ مَا مَلَكَتِي بِهِ أَوْ ضَلَّاقِي أَوْ بَغَاءٌ وَنَاثِرٌ مَخِيَّةٌ
لِي تَدْخُلَ وَمَمْلُوكَةٌ مُضَلَّفًا أَنْ زَادَ عَلَى ضَلْفَةٍ أَنْ نَوَّاهَا وَبَاخَرَ
وَحَلَبَى أَنْ يَدْخُلَ وَالْأَبْعَدُ الْإِتْرَاجُ وَلِي يَكْتُمُ رَأْيَهَا بِيَدِهَا أَلَّا أَنْ
يَبْنُو النَّكِيحَ كَسَفَهَا هِيَ وَلِي يَشْتَرِي فِي الْعَفْءِ وَفِي حِلِّهِ عَلَى
الشَّرْطِ أَنْ يَضَلَّ فَوَلَّانَ وَقَبْلَ إِرَادَةِ الْوَاحِدِ بَعْدَ فَوَلِّهِ لِي أَرَادَ ضَلَّاقًا
وَالْأَسْفَلُ

وَأَعَاهَ جَلُو حَلَى اَنْذَانِ عَلَى النَّفِيسِ كَأَنْ كَانَ هَذَا عَرَابًا أَوْ لَمْ يَكُنْ
 هَانَ لَمْ يَجْعَ بِفِينَا كُفَلْتِ وَلَا تَحْنُ أَنْ عَلَفَهُ مُسْتَقْبَلٌ مَمْتَعٌ كَأَنْ لَمْ يَسْتِ
 السَّهَاءُ أَوْ أَنْ شَاءَ هَذَا الْحَجْرُ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ مَشْبَهُهُ الْمُعْلَقُ عَمَشْتُهُ أَوْ لَا يُشْبِهُهُ
 الْمَلُوعُ إِلَيْهِ أَوْ كُضَلْفَتِي وَأَنَا صَيِّبٌ أَوْ أَعَا مَثٌ أَوْ مَسَى أَوْ أَنْ أَلَّ أَنْ
 نَمِيهِ نَعِيهِ أَوْ أَنْ وَلَدَتِ جَارِبَةً أَوْ أَعَا حَلِيَّ الْإِنْ أَنْ يَصْأَهَا مَهْمٌ وَأَنْ
 فَبَلَّ عَمِيهِ كَأَنْ حَلِيَّ وَوَضَعِيَّ أَوْ مَحْمَلٌ عَيْرٌ عَالِبٌ وَأَنْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ
 كَبُوعٌ فَدُوعٌ زَيْدٌ وَتَبَيَّنَ الْوَفُوعُ أَوَّلَهُ أَنْ فَيُوعٌ فِي نَصْبِهِ وَالْأَنْ بَشَاءُ
 زَيْدٌ مَثَلٌ أَنْ شَلَّيْتُ خَلَايَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلِي كَالنَّعْرِ وَالْعَتَقِي وَأَنْ نَعَى وَلَمْ
 يُوَجَّلْ كَأَنْ لَمْ يَفْعَمْ مَنْعٌ مِنْهَا إِلَّا أَنْ لَمْ أَحْبِبْهَا وَأَنْ لَمْ أَضَاهَا وَهَلْ
 نَعَمٌ مُضَلِّغًا أَوْ الْإِنْ فِي كَأَنْ لَمْ أَجْعَلْ فِي هَذَا الْعَمَلِ وَلَيْسَ وَفَتِ سَمِي
 تَأْوِيلَانِ لَنْ أَنْ لَمْ أَضَلِّغْ مُضَلِّغًا أَوْ الْإِنْ أَجَلٌ أَوْ أَنْ لَمْ أَضَلِّغْ رَأْسَ
 الشَّهْرِ الْبَتَّةَ بِأَنْيِّ ضَالِقِ رَأْسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ أَوْ الْآنَ مَبْتَكَّتِي وَيَفْعُ وَلَوْ
 مَضَى زَمَنُهُ كَضَالِقِ الْيَوْمِ أَنْ كَلَّيْتُ بِلَانًا عَمَّا وَأَنْ فَالِ أَنْ لَمْ أَضَلِّغْ
 وَاحِرَةً بَعْدَ شَمِي بِأَنْيِّ ضَالِقِ الْآنَ الْبَتَّةَ فَإِنْ عَجَّلَهَا أَجْزَأْتُ وَالْإِنْ فَبَلَّ
 لَهُ إِمَّا عَجَّلْتَهَا وَالْإِنْ بَأَنْتِ وَأَنْ حَلَى عَلَى فَعَلْ عَيْبِهِ فِيهِ الْبَرُّ كَنَعَسِهِ
 وَهَلْ كَعَلْتُ فِي الْحَنْتِ أَوْ لَا يُضَيَّبُ لَهُ أَجَلُ الْإِبْلَاءِ وَيَنْتَلِمْ لَهُ فَوْلَانِ
 وَأَنْ إِفْمٌ بَعْمَلٌ حَلَى مَا فَعَلْتُ صُحْقٌ بِهَيْمِ خَلَايَ إِفْمَارِهِ بَعْدَ
 الْهَيْمِ مَبْتَكَّتِي وَلَا تَمَكَّنْتَهُ زَوْجَتَهُ أَنْ نَعَمْتُ إِفْمَارِهِ وَبَأَنْتِ وَلَا تَنْتَبِزِ
 الْإِنْ كَرَاهًا وَلْتَعْبُدْ مِنْهُ وَفِي جَوَازِ فَعَلْتَهَا لَهُ عِنْدَ مَحَاوَرَتِهَا فَوْلَانِ وَأَمَّ
 بِالْفَهْمِ فِي إِنْ كُنَيْتُ تُحْبِبِي أَوْ تُبْغِضِي وَهَلْ مُضَلِّغًا أَوْ الْإِنْ أَنْ تُجِيبَ
 عَمَّا يَفْتَحِي الْحَنْتِ فَيُجِبِرُ تَأْوِيلَانِ وَفِيهَا مَا يَحَلُّ لَهَا وَبِالْإِنْ هَمَّ
 الْمَشْكُوتِ فِيهَا وَلَا يَوْمَرَانِ شَدَّ هَلْ ضَلُّقٌ أَمْ لَنْ الْإِنْ أَنْ يَسْتَنْدِ وَهُوَ
 سَالِقُ الْخَاضِرِ كَرِهِيهِ شَخِيٍّ إِخْلَافٌ شَدَّ فِي كَوْنِهِ الْمَحْلُوقِ عَلَيْهِ وَهَلْ

ضلّفة او اثنین بی اثنین او کلاً حصّت او کلاً او متی ما او اعا
 ما ضلّفن یا او وقع علیہ ضلّافی بائین ضائق و ضلّفعا و احرعّ او ان
 ضلّفن بائین ضائق قبله ثلاثا و ضلّفه بی اربع قال لهرّ بینکرت
 ما بی اربعه علی الی ابعه یصنون وان شرّ ضلّفن ثلاثا ثلاثا وان
 قال انّی شم بکة مصلّفة ثلاثا وثلاثه و انّی شم بکتها ضلّفن اثنین
 و الضمّ بین ثلاثا و اُتّب المجّهی کبطلو جهّ وان کبیه و لهرّ بشعّی
 ضائق او کلامی علی الاحسن ان بسعال و بُصاق و مع و حجّ
 استغناه یلّ ان اتصل ولی یستغفّر بهی ثلاث ان ثلاثا ان و احرعّ
 او ثلاثا او البتّه ان اثنین ان و احرعّ اثنین و و احرعّ و اثنین ان
 اثنین ان کان من اجمع و احرعّ و ان ثلاث و بی اربع ما زاء علی
 الثلاث و اعتباره فولان و تجرّان علّو محاصی مهنع عفّان او عارّ او
 شرّما او جائز کلو جنّت فضینة او مُستغیل مُغفّو و یُشبهه بلو ضعیفا
 عارّ کعبه سنه او بوع موتی او ان لُ أمس السهّ او ان لُ یکن هعا
 البحر ججراً او لهره کضائق أمس او عا ان صبر عنه کان فُت او غالی
 کان حصّی او محمل واجب کان صلیت او عا ان یعلی حال کان کان
 بی بضبط علام او لُ یکن او بی هذ اللوزة فلان او بلان من اهل
 اجّنه او ان کنیت حامل او لُ تکتویع و هلت علی البراءة منه بی
 ضمه لُ عسّ فیه و اختاره مع العمل او لُ محکّن اّضلعنا علیه کان
 شاه الله او الملائکة او الجزّ او صری المشینه علی مُعلّو علیه
 تخلّی ان ان بیع و لُ بی المعلّو علیه ففض او کان لُ سمحر السهّ
 عدا ان ان یعمّ الزمّ او تخلّی لعارّ بیعتهم وهل یبنتظر بی النّم
 و علیه الأكثر او یکتز کاحفّ تاو بلان او بهّم کان لُ ازی ان ان
 بتغفّ قبل التخصیر او عا ان یعلی حال و مال و عّین ان امکن حال
 و اّصاه

اَوْ لَمْ يَتَّوَجَّحْ اَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ لِمَا امْرَاةٌ فَعَالَ لَا اَوْ اَنِتَّ حَقًّا اَوْ مُعْتَقَةً
 اَوْ اَتَّجَّ بِأَهْلِيٍّ اَوْ لَسْتِ لِي بِأَمْرَاةٍ اِلَّا اَنْ يَعْطَقَ فِي الْاَخْتِمْ وَاَنْ قَالَ لَا
 نَكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ اَوْ لَا مَلَأَ لِي عَلِيًّا اَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلِيًّا فَلَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ اِنْ كَانَ عَتَابًا وَاِلَّا فَبِتَانِ وَهَلْ تَحْمُ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ
 حَرَامٌ اَوْ عَلِيٍّ وَجْهِهِ حَرَامٌ اَوْ مَا اُعْيِشَ فِيهِ حَرَامٌ اَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
 كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامٌ اَوْ اَلْحَلَالُ حَرَامٌ اَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ اَوْ جَبَعٌ مَا اَمْلَأَ حَرَامٌ وَاَوْ
 نِيءٌ اَوْ خَالَهَا فَوَلَانِ وَاَنْ قَالَ سَائِبَةٌ مَتِيٌّ اَوْ عَتِيفَةٌ اَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ
 حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ حَلَى عَلَى نَعْبِهِ هَذَا نَكَحَ نَوِيٍّ فِي عَدْوٍ وَغَوْفٍ
 وَلَا يُنَوِيٌّ فِي الْعَدْوِ اِنْ اَنْكَرَ فَعَدَّ الصَّلَاقَ بَعْدَ قَوْلِهِ اَنْتِ بَائِتٌ اَوْ
 بَيْتَةٌ اَوْ خَلِيَّةٌ اَوْ بَتَّةٌ جَوَابًا لِقَوْلِهَا اَوْءٌ لَوْ مَرَّجَ اللهُ لِي مِنْ صِحْبَتَا
 وَاَنْ فَصَرَ بِاسْتِغْنَاءِ اَمْءٍ اَوْ بِكُلِّ كَلَامٍ لَمْ يَلَا اِنْ فَصَرَ التَّلَقُّظَ بِالتَّلَاقِ
 بِلِغْظٍ بَعْدًا مَخْلُصًا اَوْ اَرَادَ اَنْ يَنْتَزِعَ التَّلَاقَ فَعَالَ اَنْتِ ضَالِقٌ وَسَكَّتَ
 وَسَقَّهَ فَاَنْتِ يَا اُمِّيُّ وَيَا اَخْتِيَّ وَلِيْمَ بِاِلْاِشَارَةِ الْمُعْصِيَةِ وَبِهَيْبَةٍ اِرْسَالِهِ
 بِهِ مَعَ رَسُوْلِ وَبِالْكِتَابَةِ عَازِمًا اَوْ لَا اِنْ وَصَلَ لَهَا وَفِي لِهَوْمِهِ بِكَلَامِهِ
 النَّعِيْبِيِّ خَلَابِيٍّ وَاَنْ كَثُرَ الصَّلَاقُ بِعَضْبِي بَوَاوٍ اَوْ هَاءٍ اَوْ تَجَّ فَبِتَانٌ
 اِنْ خَلَّ كَمَعَ ضَلَفَتِيْمِ مَضْلَعًا وَبَلَا عَضْبِي ثَلَاثٌ فِي الْمَخْحَوْلِ بِهَا
 كَغَيْرِهَا اِنْ نَسَفَهُ اِلَّا لِنَيْبَةٍ تَأْكِيْدٍ فِيهَا فِي غَيْرِ مُعْتَقَةٍ وَنَوِيٍّ
 ضَلَقٌ مَقْبِيْلٌ لَهُ مَا مَعَلَّتْ فَعَالَ هِيَ ضَالِقٌ فَانِ لِي بِنَوِيٍّ اِخْبَارُهُ فِيهِ لِهَوْمِ
 ضَلَفَةٍ اَوْ اَنْتِيْنِ فَوَلَانِ وَنَصِيٍّ ضَلَفَةٍ اَوْ ضَلَفَتِيْنِ اَوْ نَصِيٍّ ضَلَفَةٍ
 اَوْ نَصِيٍّ وَثَلَثٌ ضَلَفَةٍ اَوْ وَاَحْرَقَ فِي وَاَحْرَقَ اَوْ مَتَى مَا مَعَلَّتْ وَكَثُرَ
 اَوْ ضَالِقٌ اَبْعَا ضَلَفَةً وَاَنْتَانِ فِي رُبْعٍ ضَلَفَةٍ وَنَصِيٍّ ضَلَفَةٍ وَوَاَحْرَقَ فِي
 اَنْتِيْنِ وَالصَّلَاقُ كَلْمَةٌ اِلَّا نَصَبَهُ وَاَنْتِ ضَالِقٌ اِنْ تَهَوَّجَّحْتَ لِحْ قَالَ كَلُّ
 مِنْ اَنْتَهَوَّجَّحًا مِنْ هَذَا النِّفْيَةِ فَهِيَ ضَالِقٌ وَثَلَاثٌ فِي اِلَّا نَصِيٍّ

العنت وتعدّ التسمي أو إخراج امرأة وصوب وفوفه عن الأول حتى
 ينكح ثانية ثم كحل وهو في الموفوفة كالمولي واختاره إلا الأول
 وإن قال إن له أنه وج من المدينة بعي ضائق بتهوج من غيرها ثم
 ضلها وتوولت على أنه إنما يلزمه الضائق إذا تهوج من غيرها
 قبلها واعتب في ولايته عليه حال النجوة ولو جعلت المحلوي عليه
 حال بينونها له يلزم ولو نكحها ببعثه حين أن يفي من العصة
 المعلق فيها شيء كالضهار لا محلوي لها بعيها وغيرها ولو ضلها
 ثم تهوج ثم تهوجا ضلقت الأجنبية ولا حجة له أنه له يتهوج
 عليها وإن ادعى نية لأن فصره لا يجمع بينها وهل لأن التمييز
 على نية المحلوي لها أو قامت عليه بيته تاويلان وفيها عاشت
 مرق حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علّق عبه الثلاث على
 الدخول بعنف ودخلت لزمه وانثنين بغيره وأحرقة كما لو ضلّق وأحرقة
 ثم عتق ولو علّق ضلّق زوجته المملوكة لأبيه على موته له يبعث
 وبعضه ضلقت وأنا ضائق أو أنت أو مملّفة أو الضلّق لي لازم لا
 منضلفة وتلزم وأحرقة إلا لنية أكثر كاعتق وضق في نفيه إن دل
 البساطة على العت أو كانت مؤثفة وفالت أضلّغني وإن له تسألته
 فتاويلان والثلاث في بنته وحبلها على غاربه أو وأحرقة بانئة أو
 نواها تخليفت سبيلها أو ادخلت والثلاث إلا أن ينوي أهل أن له يدخل
 بها في كالمينة والجم ووهبتني وردتني لأهلها أو أنت أو ما أنفلت
 إليه من أهل حمّ أو خلية أو بانئة أو أنا وحلّي عند إراق النكاح
 وكين في نفيه إن دل بساطة عليه وثلاث في لا عصة لي عليه
 أو أشتريتها منه إلا بعداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مضلّفا في خلية
 سبيلها وأحرقة في غارفتني ونوي فيه وفي عتق في أهبي وأنصهي
 أو

فصل وركنه أهل وفضة ومحل ولعظ وأما بحد ضلوق
المسلع المتكلى ولو سكر حراما وهل إلا الأ عجز او مضلغا تمه
وضلوق العضوي كبيعته ولهم ولو هزل لا ان سبق لسانه في
العتوى او لفق بلا بيع او هذى مرضى او قال لمن اسمها ضائق
يا ضائق وقبل منه في ضارق التعات لسانه او قال يا جعصة
بأجابته تمه بصلفها بالمدعوة وصلفتنا مع البينة او أتم ولو
بكتفوع جزء العبد او في فعل إلا أن ينهط التورية مع معفتها
نحوي مؤلف من قتل او ضرب او سجن او بيع او صعب لخي موهوة
عقد او قتل ولد او طاله وهل ان كتم تمه لا اجنبية وأم بالعلو
ليسع وكذا العتق والنكاح والإفراز واليمين ولحوه وأما الكبر وسبه
عليه السلام وفخه المسلع فأما يجوز للقتل كالمراة لا تحه ما بسة
رفها إلا لمن يهني بها وصبيها أجل لا قتل المسلع وفضعه وأن
يهني وفي لزوم ضاعة أتم عليها فولان كإجازته كالضلاق ضانعا
والاحسن المحض ومحل ما ملأ قبله وان تعليفا كقوله لاجنبية هي
ضائق عند خصمتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتصلق
عقبته وعليه النصي إلا بعد ثلاث على الاصب ولو دخل
بالسهوى بفضه كواضى بعد حننه ولم يعلم كان ابغى كثيرا بتم
جنس او بلع او زمان يبلغه عمه لهاهرا لا يمين تحته إلا إذا تموجها
وله نكاحها ونكاح الإمام في كل حقه ولهم في المحرمية ميم أبوها
كخلف والصارفة ان تخلقت بخلفهن وفي مص يلهم في عملها ان نوى
ولا جعل لزوم النجعة وله المواضع بها لا ان عم النساء او ابغى
فليلك ككل امرأة أنموجها ان تعويضا او من فمية صغية او حتى
أنقرها بعمي او الابكار بعمه كل نيب او بالعكس او خشية في المؤجل

ألبا جارفئط أو أمارفط ان فجع اللتزام أو الوعد ان ورصها أو ضلفني
ثلاثا بأبي فمقلق واحرق وبالعكس أو أيتي بأبي أو ضلفني نصي
ضلفة أو في جيع الشهم فمقلق أو قال بأبي شعًا فمقلق في الحال أو
بعذا القموي وإذا هو مروي أو ما في بعدها وفيه موقول أو لا على
الأحسن لا ان خالعهن بما لا شبهة لها فيه أو بنافه في ان اعقبيني
ما أخالعه به أو ضلفني ثلاثا بأبي فمقلق واحرق بالثلاث وان اتصو
الخلع أو فطرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلعا في العدة
كدهواه موت عبه أو عيبه قبله وان ثبت مونه بعد جلا شعرق ،
فصل ضلاق السنة واحرق تكفي في عس فيه بلا عرق وآلا
بعد عي وكفي في غير الحيض وفي تجبر على الرجعة فقبل الغسل
منه أو التيمع الجاني وضع فيه ووقع وأجم ولو معاودة الجم لما يضاف
فيه للذوق على الرجوع والأحسن عدمه لآخر العرق وان أبو شعاء في
تجبر في ضرب فجلس وآلا ارتجع الحاكم وجاز الوضوء به والنوارت
والأحب أن عيسكها حتى تكفي في تحيض في تكفي وفي منعه في
الحيض لتضويل العرق لأن فيها جواز ضلاق الحامل وغير المدخول
بها فيه أو لكونه تعبًا منع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجمي
على الرجعة وان في نفع خلای وضفت أنها حائض ورتج إدخال
خرفة وينظرها النساء إلا أن يتراجعا ضاهرا فقولته وتكفل ببيع العاسه
في الحيض والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة لا لعيب وما
للولي بعينه أو لعنه بالنفقة كاللعان وتجهت الثلاث في شر الطلاق
ولجوه وفي ضلاق ثلاثا للسنة ان دخل بها وآلا فواحدة تكفي أو
واحدة عظيمة أو فيجعة أو كالفم وثلاث للبدعة أو بعضهن
للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما ،

بصل

به الا لإيلائه، وعسى بنعفة لان شره نهي الرجعة بلا عوض او
 خلق او صالح وأعضا وهل مطلقا او لا أن يفصح الخلع تاويلان
 وموجبه زوج مكتوب ولو سعيها وولي صغيرا أباً او سبياً او غيرها
 لان أبو سعيه وسببه بالغ ونقته خلغ المبيض وورثته دونها كعنتيه
 ومملكتيه فيه ومولى منها وملا عنده او احننته فيه او اسلمت او
 عتقت او تزوجت غيرها وورثت ازواجاً وان في عصية وأتما ينفض
 بحجة بيّنة وتزوج في مرض بعقلها في تهن الا في عرق الخلاق
 الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعرق من الإقرار ولو شهد بعد موته
 بخلقه فكالخلاق بالمرض وان اشهد به في سعي في فحوم ووضو
 وانكر الشهادة فهو ولا حجة ولو أبانها في تزوجها قبل حننه
 فكالمتهزوج في المرض ولو تجز خلغ المبيضة وهل نهي أو التجاوز لإرثه
 يوع مونها ووفى اليه تاويلان وان نفى وكيله عن مسأله في يلزم
 او اطلق له او لها حلّى أنه اراء خلغ المثل وان زاه وكيلها فعليه
 التبراع ورة المال بشهارة نواع على الضر وبيمينها مع شاهد
 او امرأتين ولا يحضرها إسقاط البيّنة المسترعاة على الأصح ويكونها
 باننا لان رجعية او لكونه يبيع بلاخلق او لعيب خيار به او فال
 ان خالعنتي فأنتي ضائق ثلاثا لا ان في يغل ثلاثا ولزومه صلقتان وجزا
 شره نعفة ولها مرة رضاعه بلا نعفة للهل وسفقت نعفة
 الزوج او غيرها وزائفة شره كهوته وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت
 ولحين جعلها وعليه نعفة الأبق والشارع الا لشره لا نعفة جنين
 الا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نعفة نهي في بيتا
 صلاحها فولان وكعتب المعاضاة وان علق بالإفباض والأداء في يختص
 بالجلس الا لعمينة ولهم في الي الغالب والبيّنونة ان فال ان اعلمتيني

العقل وسعيه وامرأة وشي في فيه بخله ونقته صلاحها وان في برص
 الروحان والحائض ولو كانا من جهنهما لان اكثر من واحد في أوعبا
 وتلزم ان اختلفا في العمد ولها التصليق بالضر ولو في تشبه
 البينة بنتكراه وعليها الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الهوى ضلعا
 بلا خلع وبالعكس انقضاء عليها او خالعا له بنظرها وان أساء بهل
 يتعين الصلح بلا خلع او لها ان يخالعا بالنظر وعليه الاكتم
 تاويلان وأما الحائض فأخبراه ونقته حثتها وللوجوب امامة واحدة
 على الصفة وفي الوثيقين والحائض تمة ولها ان امامها الإنفلاق
 ما في يستوعبا الكشي ويعزما على الخلع وان ضلعا واختلفا في
 المال فإن في تلغزه فلا ضلوق ،

باب

جاز الخلع وهو الصلح بعوض وبلا حائض وبعوض من غيرها ان
 تأهل لان من صغيرة وسعيه وهي رق ورة المال وبانف وجاز من
 الأب عن الحجية بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السعيه
 خلابي وبالفهر تجنين وغير موصوي وله الوسف ونعفة حل ان
 كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع ورقت لكإباق العبد معه نصه
 ومجتل الموجل بجهول وتوؤنت ايضا بغيره ورقت دراج راية الان
 نشره وفيه كعبه استحق والخمائم محم ومغصوب وان بعضا ولا
 شيء له كتأخيرها فينا عليه وخموجها من مسكنها وتعليه لها
 ما لا يجب قبوله وهل كخلع ان وجب أولا تاويلان وبانف ولو بلا
 عوض نكح عليه او على الرجعة كإعضاء مال في العرق على
 فيها كبيعها او تهويها واختار في الهوى فيها وصلاح خلع
 به

على تجار لا مع لعب مباح ولو في أي هيئة على الأصح وكنته
 زهق وإغلاق باب هونه وفي وجوب أكل المعفر ترثه ولا يدخل
 غير محصو إلا بإذن وكنته نثر اللوز والسكران الغمبال ولو لمجل
 وفي الكتم والمرهر نالنها يجوز في الكبرابن كنفانه وتجاوز الزمارة
 والمبوق ،

فصل إنما يجب الفسح للوجبات في المبيت وإن امتنع الوضوء
 شرعا أو ضعا كفرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوضوء إلا إن ضار
 ككفه لتتوقر لفته للأخى وعلى ولي الجنون إضافته وعلى
 المهيى إلا أن لا يستصيح بعنه من شاء وهان أن ضلع فيه كحمة
 معتق بعضه بأبوق ونجب الإبتداء بالليل والمبيت عنه الواحرخ والأمة
 كالتة وقضي للكم بسبع وللتيب بثلاث ولا فضاء ولا نجاب لسبع
 ولا يدخل على صرتها في يومها إلا حاجة وجاز الأثمة عليها
 برضاها بشيء أولا كإعفائها على إمسائها وشرها يومها منها
 ووضو صرتها بإذنها والسلم بالباب والبيات عنده صرتها أن
 اشغلت بابها هونه ولم يغدر بيت شجرتها وبرضاها جمعها
 عنلين من حار واستدعاوهن فحلته واليارخ على يوم وليلة لا أن
 في برضاها ودخول حرام بها وجمعها في برائش ولو بان وضو وفي
 منع الأمتين وكراهينه فولان وإن وهبت نوبتها من صفة له المنع لا
 لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الحج
 والغزو يجمع وتوونن بالاختيار مطلقا ووقف من نشز في حجرها
 في صرتها أن ضرت إياهته ويتعديه زجه الحاكم وستنها بين قوم
 صالحين أن في تكن بينهم وإن اشكل بعن حكيم وإن في يدخل
 بها من أهلها إن أمكن ونجب كونها جارين وبطل حثع شيم

بيئته ان عجبني فاحي موعبي نجمة وضاهرها القبول ان افر على نفسه
 بالعمى وليس لهي ثلاث ترويح خامسة الا بعد ضلعاها وليس
 انكار الهوج ضلعا ولو اذاعها رجلان فانكرتها او اهدتها وافاع
 كل البيئنة فمحا كالوليتين وفي النورين بافمار الهوجين غير الضاربين
 والافمار بوارث وليس تج وارث ثابت خلبي بخلابي الضارئين وافمار
 ابوي غير البالغين وقوله ترويح ففان بلي او فالت صلتني او
 خالعتني او قال اختلعتني او انا مني مظاهر او حماج او بانني في
 جواب صلتني لا ان لي عجب او اني علي كضهر أمي او امي فانكرت
 تج فالت نعم فانكم وفي قدر المهر او صعته او جنسه حلجا وفجج
 والي جوع للآشبه وانعسأخ النكاح بهام التكالبي وعيها كالبيع الا بعد
 بناء او ضلوق او موت بقوله بهين ولو اذعى تبويضا عنده
 معتاد به في الفدر والصعية وروا المثل في جنسه ما لي يكن ذلك بوق
 فيمة ما اذعت او دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسعيه ولو
 افامت بيئنة على صاعقين في عفة بين لوما وفدر ضلوق بينها
 وكلفت بيان أنه بعد البناء وان قال أصد فتني أبادي ففان أمي حلجا
 وعنف الأب وان حلقت دونه عتفا وولادتها لها وفي فبض ما حل
 بفعل البناء فقولها وبعرف قوله بهين فيهما عبء الوهاب الا ان
 يكون بكتاب وانها عيل بأن لا يتأخر عن البناء ثمها وفي متاع
 البيت بللرأة المعتاد للنساء ففض بهين والا فله بهين ولها الغزل الا
 أن يثبت أن الكتان له بشم يكتان وان نصحت كلفت بيان أن الغزل لها
 وان افاع الرجل بيئنة على شراء ما لها حلبي وفضي له به كالعكس
 وفي حلجها تاويلان الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب اجابة من
 عجبني وان صامها ان لي محضر من بيتاوي به ومندكر كقرش همي وصور
 على

تعبه على جوار العشي كعصيته لذلك فيصح وان أعضته سعيه
 ما ينجحها به ثبت التناخ ويعصمها من ماله مثله وان وهبته
 لاجني وبفضه ثم ضلوق أتبعها ولو تم جمع عليه ان أن تميز أن
 للموهوب صحاق وان لا يفبضه أجبرت هي والمضوق ان أيسرت يوم
 الضائق وان خالعه على كعبه او عشي ولو نفل من صحافي فلا
 نصي لها ولو فبضته رفته لا ان فالت ضلقتي على عشي ولو نفل
 من الصفاق فنصب ما بينه وتفهر بالوضو ويجمع ان اصفها من
 تعل بعته عليها وهل ان رشحت وضوب او مضعا ان لا يعلم
 الولي تاويلان وان على دونها لا يعتق عليها وفي عتفه عليه
 فويلان وان جنى العبد في يده فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء
 له الا ان تحلوه فله جمع نصي الأرض والشركة فيه وان قوته بأرضها
 بأقل لا يأخذ الا بخلافه وان زاد على قيمته وبأكثر مكانها باه
 ورجعت المرأة عما انفقت على عبده او مملوكه وجاز عبو أبي البكر عن
 نصي الصفاق قبل الدخول وبعد الضلوق ابن القاسم وقبله لمصلحة
 وهل هو وفاق تاويلان وفبضه فحيم ووصي وضفا ولو لا نفع
 بينه وحلها ورجع ان ضلقتها في ماله ان أيسرت يوم الجمع وأما
 يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها او إحضاره ببين البناء او
 توجيهه اليه والا فالمرأة وان فبضت اتبعته او الرجوع ولو قال الأب
 بعد الإشهاد بالقبض على أفضه حلبي الرجوع في كالعشيرة اتبع ،

فصل اذا تنازعا في الرجعية ثبتت بينة ولو بالسواع بالحق
 والبخان والا فلا عيّن ولو افاد المذمعي شاهدا وحلفت معه وورثت
 وأمر الرجوع باعتزالها لشاهد ثان زعم فمته فإن لا يأت به فلا
 عيّن على الرجوعين وأمرت بانتظاره لبينة في بيته ثم لا تسوع

تملأ بالنعف النصب في يده كنتاج وثلثه ونقصانه لها وعليها او
 لا خلاص وعليها نصب فيمة الموهوب والمعتق يومها ونصب الثمن
 في البيع ولا يهية العتق الا ان يهرك الوجود لعسرها يوم العتق ان
 صلحها عتق النصب بلا قضاء وتشتم ومهية بعد العفة وهديية
 اشترقت لها او لوليتها قبله ولها اخذ منه بالصلاق قبل المتس
 وضائه ان هلا ببينة او كان مما لا يغلب عليه منها والا همن
 الذي في يدك وتعين ما اشترته من الوجود وهل مضلغا وعليه الاكثر
 او ان فصحت التكبيى تاويلان وما اشترته من جهازها وان من عهده
 وسقط المهية بالمولد بفض وفي تشتر هديية بعد العفة وقبل البناء
 او لا شيء له وان لا تبعت الا ان يبيع قبل البناء فياخنة القاع منها
 لا ان يبيع بعرض روايتان وفي القضاء عما يهوى عما فولان وصاح
 القضاء بالوليمة ومن اجها الماشقة وتم جمع عليه بنصب نعمة التهم
 والعبء وفي اجها تعليق صنعة فولان وعلى الولي او الرشيد مونة
 الحمل لبلد البناء المشتري الا لشره ولزوما التجهيز على العارخ عما
 فبضنه او سبق البناء وفضي له ان عاها لفض ما حل الا ان
 يسهي شيء فيعلم ولا تنيق منه وتفضي عينا الا المحتاجة وكالدينار
 ولو ضولب بصفافها مونها بضالبعه باهم از جهازها لا يلزمع على
 المقول ولأبيها بيع رفيف ساقه الوجود لها للتجهيز وفي بيعه الأصل
 فولان وقبل دعوى الأب بفض في إعارته لها في السنة بيمين وان
 خالعه الإبنة لان بعد ولي يشهد بان صافته في ثلثها
 واختصت به ان أوره ببينتها او اشهد لها او اشتره الأب لها
 ووضع عند كأمها وان وهبت له الصفاق او ما يصرفها به قبل
 البناء جبر على دفع أفله وبعرض او بعضه بالموهوب كالعقد الا ان
 تصبه

بأنه في المرأة العصبية ان أفادت بينة على التزوج بلانفين وال
 بكالختلبي في الصفاق وان علمت بالتعدي بأن في وبالعكس أنعان
 وان على كل وعلع بعلم الآخر او لم يعلم بأنعان وان علع بعلمها بفض
 بأن وبالعكس بأنعان ولم يعلم ترويج آية غير مجتمه بدون صفاق
 المنحل وعلم بصفاق السراء اأعلننا عيه وحلته ان اعصت الرجوع
 عنه الابينة ان المعلن لا أصل له وان تروج بثلاثين عشهة نفعا
 وعشهة لأجل وسكتنا عن عشهة سفطت ونفعا كما مفتض لهبضه
 وجاز نكاح العوبيض والتحكيم عفاً بلا عثر مهم بلان وهين وبيع
 ان وهين نفسها قبله وصح أنه زنى واستغفنه بالوضو لا عوت
 او ضل في الا أن يعرض وترضى ولا تصفو فيه بعدها ولها ضل
 التهديم ولزوما فيه وتحكيم الرجل ان فرض المنحل وان يلزومه وهل
 تحكيمها او تحكيم الغير كذلك او ان فرض المنحل لزوما وافل لزومه
 فله واكثر بالعكس او لا بة من رضا الزوج والتحكيم وهو الأضهم
 لاويلا وت الرضى بدونه للشرع وللاب ولو بعد الخول وللوجي
 قبله لان المهلة وان فرض في مرضه بوصية لوارث وفي الخمية
 والأمة فولان ورعت زانية المنحل ان وضو ولهم ان صح ان أبرأت
 قبل العرض او أسفطت شرها قبل وجوبه ومهر المنحل ما يرضى به
 مثله فيها باعتبار دين وحوال وحسب ومال وبلع وأخت شقيقة أو لأب
 لا الأخت والعمة وفي العاسمة بوع الوضو والتحد المهر ان اتحدت
 الشبهة كالغالب بغير عالة والا تعدد كالزنا بها او بالكرهه وجاز
 شرط أن يضن بها في عشهة وكسوة وحوها ولو شرط ألا يضن أم ولد
 او ستمية ليم في السابغة منها على الأخت ان في أم ولد سابغة في لا
 أنسى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يفعل ان جعل شيئا منها وهل

الدخول قبله ان الفريبت جتًا وضيئته بعد الفبض ان بان او
 معصوب عليها لا احدها او باجتماعه مع بيع كدار بقعها هو او
 ابوها وجزاز من الأنب في التبعويحي وفتح امرائين سهي لهما او
 لاجلها وهل وان شرط تهوؤج الأشهي او ان سهي صفاق المنل
 فولان ولا يجيب جمعها ولا كثر على التناويل بالمنع والبيع قبله
 وصفاق المنل بعرض لا الكراهية او تصن اثباته رفعة كبيع العبد
 في صحافه وبعد البناء مملكه او بخار مضمونة او بالئي وان كانت له
 زوجة بالبعان بخلاي ألي وان اخبرها من بلدها او تهوؤج عليها
 بالبعان ولا يلزم الشرط وكه ولا الألق الثانية ان خالي كان أخرجنه
 قبل ألي او أسفصت أبا قبل العفة على ذلك ان تُسيف ما تقهر
 بعد العفة بلا عين منه او كهوؤجني أختها مائة على أن أزوجه
 أختي مائة وهو وجه الشغار وان لي ويسع بصريحه وبيع فيه وان في
 واحرق وعلى حمية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه مائة وخير او
 مائة ومائة طون او مياي الاكثر من المسهي وصفاق المنل ولو زارة
 على الجيع وفخر بالتأجيل المعلوم ان كان فيه وتوؤوت أيضا فيما إذا
 سهي لأحدهما ودخل بالمسهي لها بصفاق المنل وفي منعه مائة او
 تعليمها قرأنا او إجماعها وبيع جمع بغيره عمله للبيع وكراهيته
 كالمغالاة فيه والأجل فولان وان أمه بالئي عينها او لا منه وجه
 بالبعين فإن دخل فعلى الزوج البئ وشيم الوكيل العا ان نعتي
 بإمارة او بئنة والآن بتعلقه هي ان حلبي الهوؤج وفي تحليبي الهوؤج له
 ان نكل وشيم الألق الثانية فولان وان لي يدخل ورصي احداهما لزم
 الآخر ان التهم الوكيل الألق وتكر تحليبي الآخي فيما يبيع إماره
 ان لي تفع بئنة ولا تهم ان اتهمه ورصي بقاءه حلبي الهوؤج ما أمر ان
 بالئي

وص الصفاق كالهن كعبه مختاره هي لا هو وضائه وتلبه
 واستكفاهه وتعيبه او بعصه كالمبيع وان وقع بقله حل فاذا هي
 حتم يخله وجاز بشورة وعدي من كابل او رفيف وصادق مثل
 ولها الوسط حال وفي شره عظم جنس الرفيف فولان والاندان منه
 ان اطلق وان عده والى الخول ان علق او اميسه ان كان مليا
 وعلى هبة العبد لبلان او يعيق اباها عنها او عن نفسه ووجب
 نسله ان تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة من الخول
 والوض بعده والسفر الى تسليح ما حل له بعد الوض ان ان يستحق
 ولو لم يعتمها على الأضمة ومن باقر أجبر له الاخي ان بلغ الزوج
 وامكن وضوها وتمهل سنة ان اشترحت لتغيبه او عتم والا بطل
 لا اتم وللرضي والصغير المانع للجماع وفقر ما يهين مثلها أمها
 الا ان تحلب ليدخل الليله لا تحيض وان لم يحرم أجل لإنبات
 عسرتة ثلاثة أسابيع ثم تلوه بالنظم وعمل بسنة وشهي وفي
 التلوه لمن لم يهجم وضاع وعديه تاويلان ثم خلق عليه ووجب
 نصفه ان يه عيب وتفقر بوضي وان حرم وموت واحد وإقامة
 سنة وضفت في خلوة الإهداء وان مانع شهي وفي نعيه وان
 سعيه وأمة والزائر منها وان امه بفض اخذ ان كانت سعيه
 وهل ان اقام الإهمار الرشيد كحل او إن اكتب نفسها تاويلان
 وبسنة ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بها
 واتمه ان دخل وان لم يلقه فبيع او عا لا يخلط كهم وحيم او
 بإسفاضة او كفصاى او أيق او عار بلان او نهمتها او بعصه
 لأجل مجهول او لم يقبه الأجل او زاد على خمسين سنة او معين
 بعيد حراسان من الأندلس وجاز كيطر من المدينه لا بشرط

الوليِّ عليها ان أخذ منهُ لا العكس وعليها في كآبن العم الأربع دينار
 فإن علق بكالقيبي وحلقه ان اتى على علمه كإتمامه على المختار فإن
 نكل حلقى أنه عتق ورَجَع عليه فإن نكل رجوع على الزوجة على
 المختار وعلى عتق عتق وليِّ تولَّى العفة إلا أن يُخبر أنه عتق وليِّ لا
 ان في بنتوته وولد المغنور الخيِّ بفض خيِّ وعليه الأفل من المسوي
 وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الخلع إلا لكبحر ولا ولا
 له وعلى الفهر في أم الولد والمختار وسفقت مونه والأفل من قيمته
 او دينه ان قتل او من عتقه او ما نقصها ان ألقته بجرحه ولعممه
 نُؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من اولاد الألسفصه ووُفقت
 قيمة ولد المكاتبه فإن أعت رجعت الى الأب وقيل قول الزوج أنه
 عتق ولو ضلها او ماتا في الضلع على موجب خيار بكالعم وللوليِّ
 كخ العتق ولو حوّه وعليه كخ الخنا والآنح منع الانحتم من وضو
 إمانه وللعمة بية رة المولى المنتسب لا العمة إلا الفرشبة تنوجه
 على أنه فرشي

فصل ولن كحل عتقها بمأق العبد بفض بصفة باننة او
 اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والمأق ان قبضه السيد وكان
 عبدا وبعره لها كما لو رضيت وهي مقوضة عما فرضه بعد عتقها
 لها إلا أن يأخذ السيد او يشترطه وصفت ان في تمكته أنها ما
 رضيت وان بعد سنة إلا أن تُسقطه او تمكته ولو جعلت الخلع لا
 العتق ولها أكثر المسوي وصداق المثل او يُبيتها لا به جمعي
 او عتق قبل الاختيار إلا لتأخير الحيض وان تموجت قبل
 علمها ومخولها بانن بمخول الثاني ولها ان أوفعها تأخير
 ننظي فيه

فصل

فصل الخيَارُ انْ لِي بِسَبْقِ الْعَلَى اَوْ لِي بِرَضَى اَوْ بِتَلَقُّةٍ وَحَلَى
 عَلَى نَفْسِهِ بِمَرَضٍ وَعَدْبُضَةٍ وَجُدَايَ لَنْ جُعَايَ اَبٍ وَتَخَاوَهُ وَجِيَهُ
 وَغُنَيْتِهِ وَاعْتِرَاضِهِ وَبَغْيِهَا وَبَغْيِهَا وَبَغْيِهَا وَتَقْلِيمَا وَابْقَانَهَا فَبَل
 الْعَفْءِ وَلَهَا بِفَضْلِ الْهَرَّةِ بِالْجُعَايَ الْبَيْنِ وَالْمَرَضِ الْمَضْرُوعِ الْخَائِضِ بَعْدَ لَنْ
 بِكُلِّ عِتْرَاضٍ وَتَجَنُّونَهَا وَانْ مَهَّيَّ فِي الشَّهْرِ فَبَلِ الدَّخُولِ وَبَعْدَ اَجَلِ
 فِيهِ وَفِي بَرَضٍ وَجُعَايَ رُجِيٍّ بِنُومِهَا سَنَةً وَبَغْيِهَا اَنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ
 وَلَوْ بِوَصِيٍّ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِصْبَةِ وَفِي الْهَرَّةِ اَنْ شَرَطَ الْحِكْمَةَ تَرْمُذَةً لَنْ
 تُغْلَى الضَّرَقُ كَالْفَرَعِ وَالسَّوَادِ مِنْ بَيْضٍ وَتَنْزِيٍّ الْعِجِّ وَالشَّيْبَةِ اِنْ اَنْ
 بِغَوْلٍ عَدْرًا وَفِي بَكْرِ تَرْمُذَةً وَاَلَا تَهْوِيَجُ الْخُرَّ اَلْأُمَّةَ وَالْحَقَّ الْعَبْدَةَ تَخْلَافِي
 الْعَبْدَةَ مَعَ اَلْأُمَّةِ وَالْمَسْلُوعِ مَعَ النُّصْرَانِيَّةِ اَلَا اَنْ يَغْرَا وَاجَلِ الْمَعْتَرِضِ
 سَنَةً بَعْدَ الْحِكْمَةَ مِنْ يَوْمِ الْحُجَّةِ وَانْ مَرَضٍ وَالْعَبْدَةَ نَصَبَهَا وَالضَّامُّ
 لَنْ نَعْفَةَ لَهَا فِيهَا وَصَدَّقَ اِنْ اَتَى فِيهَا الْوَضْعُ بِهَيْبَةٍ اِنْ نَقَلَ
 حَلْبَتِي وَالْاَبْغِيثِ وَانْ لِي بِبَعْدِهِ ضَلَفَهَا وَالْاَبْغِيثِ بِضَلْفِ الْخَائِضِ اَوْ
 بِأَمْرٍ بِهْ تُحْتَكِّعُ بِهْ فَوْلَانِ وَلَهَا بِرَافِهِ بَعْدَ الرِّضَا بِاَجَلِ الصَّحَاقِ
 بَعْدَهَا كَدَخُولِ الْعَتِيْنِ وَالْمَجْبُوبِ وَفِي تَكْهِيْلِ الصَّحَاقِ اِنْ فُضِعَ عَقَبُ
 فِيهَا فَوْلَانِ وَأَجَلَتِ الرِّفَاةُ لِلدَّوَاءِ بِالْاَجْتِهَادِ وَلَا تُجْبِرُ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ
 هِلْفَةً وَجَسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكَرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ وَصَدَّقَ فِي اَلْاَعْتِرَاضِ
 كَالرَّأَةِ فِي خَائِنَا اَوْ وَجُودِهِ حَالَ الْعَفْءِ اَوْ بِكَارِنَهَا وَحَلْبَتِي هِيَ اَوْ
 اَبْوَاهَا اِنْ كَانَتْ سَعْبِيَّةً وَلَا يَنْضَرُهَا النِّسَاءُ وَانْ اُنْثَى بِأَمْرَانِيْنِ تَشْهَدَانِ
 لَمْ فُئِلْنَا وَانْ عَلَى اَلْأَبِ بِشَيْبَتَيْهَا بَلَا وَضِيٍّ وَكَتَمَ فَلِلرَّوَجِ الْهَرَّةُ عَلَى
 اَلْاَحْمِجِّ مَعَ الرِّةِ فَبَلِ الْبِنَاءِ بِاَجَلِ صَحَاقِ كَفُورِ شَيْبَتَيْهِ وَبَعْدَ هِجِّ عَيْبِهِ
 الْمَسْمُومِ وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَهِيْعِهِ لَنْ فِيهِ الْوَلَدُ عَلَى وَلِيِّ لِي بِغَيْثِ كَأَبْنِ
 وَأَخٍ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِا وَعَلَيْهِا اِنْ زَوَّجَهَا بِحَضُورِهَا كَأَبْنِ تُح

تَنْصَرَتْ وَبِالْعَكْسِ وَأَمْتَعِ بِالْمَلِكِ وَفَرَّ عَلَيْهَا إِنْ اسْلَعُ وَأَنْجَحْنَعِ
 جَاسِرٌ وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَنَفَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلِىَ بَيْعِهِ كَالشَّهْرِ
 وَهَلْ إِنْ شُجِّلَ أَوْ مَضَلَّ تَأْوِيلَانِ وَلَا نَبْفَةَ أَوْ اسْلَمَتْ نَحْ اسْلَعِ فِي
 عَقْدَتِهَا أَوْ لَوْ ضَلَّهَا وَلَا نَبْفَةَ عَلَى الْخِتَارِ وَالْإِحْسَنِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَ
 مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَ إِلَّا الْفَتْحُ وَقَبْلَ انْفِصَاءِ الْعِرْقِ وَالْأَجْلِ وَتَمَامِهَا لَهُ وَلَوْ
 ضَلَّهَا ثَلَاثًا وَعَقْدَهُ إِنْ أَبَانَهَا بَلَا مَحَلٍّ وَبَيْعِ لِإِسْلَامِ أَحَدِهَا بَلَا
 ضَلَّاقٍ لَمْ يَكُنْ بِهَا نِكَاحٌ وَلَوْ لَدَيْنِ زَوْجَتِهِ وَفِي لَوْحِ الثَّلَاثِ لَمْ يَمَيِّ
 ضَلَّهَا وَتَرَافَعَا الْبِنَاءُ أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْمَقَامِ مُجْتَمِعًا
 أَوْ لَا تَأْوِيلَاتٍ وَمَضَى صَدَقَتِهَا الْعَاسِمَةُ أَوْ الْإِسْفَافَةُ إِنْ قُبِضَ وَخَلَّ
 وَالْإِنْ كَالْعَبُوبِ وَهَلْ إِنْ اسْتَقَلَّوهُ تَأْوِيلَانِ وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وَإِنْ
 أَوَّخَهُ وَاحِدٌ أُخْتَيْنِ مَضَلَّ وَأَمَّا وَابْنَتُهَا لِي عَمَّهَا وَإِنْ مَسَّهَا
 حُرْمَتًا وَاحِدَةً تَعَيَّنَتْ وَلَا يَنْتَوِجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مِنْ بَارِقَتِهَا وَاخْتَارَ
 بِضَلَّاقٍ أَوْ ضَمَّارٍ أَوْ إِيْلَانٍ أَوْ وَضَى وَالغَيْبُ إِنْ بَيْعَ نِكَاحَهَا أَوْ ضَمَّ
 أَنْهَرُ أَهْوَانٍ مَالِي يَنْتَوِجُ وَلَا شَيْءٌ لغيرِهِمْ إِنْ لِي يَدْخُلُ بِهِ كَاخْتِيَارِهِ
 وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَهْوِجُهُمْ وَأَرْضَعْنَهُنَّ امْرَأَةً وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ
 صَفَافَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلِي يَخْتُمُ وَلَا إِرْتِاقَ إِنْ تَخَلَّى أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ
 أَوْ التَّبَسُّطِ الْمَضَلَّغَةِ مِنْ مَسْأَلَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لِأَنَّ ضَلَّاقَ أَحَدِي زَوْجَتِيهِ
 وَجَهَلَتِ وَخَلَّ بِأَحَدِهَا وَلِي تَنْفِضِ الْعِرْقَ بِلْمَحْضُولِ بِهَا الصَّدَاقِ
 وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَلغيرِهَا رُبْعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وَهَلْ
 مَنَعَ مَرَضٌ أَحَدَهُمَا الْخَوِيُّ وَإِنْ عَيْنُ الْوَارِثِ أَوْ إِنْ لِي يَخْتَجُّ خَلَابِي
 وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَحْضُولِ الْمَسْهُومِ وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الْأَقْلُ مِنْهُ وَمَنْ
 صَدَّقَ الْمَثَلُ وَتَجَلَّى بِالْبَيْعِ إِنْ أَنْ يَحْتَجَّ الْمَرِيضُ مِنْهَا وَمَنْعَ نِكَاحِهِ
 النِّصْرَانِيَّةِ وَالْأُمَّةِ عَلَى الْأَحْمَرِ وَالْخِتَارِ خَلَابِيهِ ،

بصل

ولو خصياً كتزوج غير مُشبهة ليمين لا بعاسه ان لي يثبت بعد
 بوضي، ثاني وفي الأول ثم في كحل وان مع نية إمساكها مع الإعتاب
 وثبة المصنوع ونيتها لغو وقبل عصى ضاربة التزوج كحاضه أمنت
 ان بعد وفي غيرها فولان وملئته او ولد وفيه وان ضراً بل ضلوق
 كراهة في زوجها ولو بجمع مال ليعتق عنها لا ان رة سيء شراء من
 لي يأتى لها او قصه بالبيع البعج كعبتها لعبد ليعتقها بأخذ جبه
 العبد على العبة وملأ أب جاربه ابنه بتلوق بالفيمه وحرمت
 عليها ان وضأها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيء
 بتفعل وملأ عليه كخر لا يولد له وكأمة الجدة والا فإن خاى زنى
 وعصى ما يتزوج به حقه غير مغالبه ولو كتابية او تحنه حقه ولعبد
 بل شهيد ومكاتب وعديين نكح شعر السيء كحصى وعدي لزوج
 وروي جواره وان لي يكن لها وخيرت الحقة مع الحقة في نفسها بكلفة
 بآنة كتزوج أمة عليها او ثانية او عليها بواحد بالبين اكنم ولا
 نبوا أمة بل شرطه او عري والسبيء السبع من لي نبوا وأن يبع من
 صافها ان لي عنعه دينها ان ربع دينار ومنعها حتى يغبضه
 وأخذ وان قتلها او باعها عكاز بعبد لا لكالي وفيها يلزمه تجهينها
 به وهل هو خلاى وعليه الاكثر او الأول لي نبوا او جهزها من
 عنده تاويلان وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسفوف
 تصرى البائع والوفاء بالتزوج اذا اعتق عليه وصافها وهل ولو
 ببيع سلطمان لجلس أو لا ولاكن لا يجمع به من الثمن تاويلان
 وبعده كإلها وبصل في الأمة ان جمعها مع حقه ففد بخلاى الخمس
 والمراه وعقمتها ولو زوجها العهل ان أعنت وسببها كالحقة اذا أعنت
 والكاهن ان الحقة الكتابية بكمه وداكك بعار الجهم ولو بهو حبة

الدين والخال ولها وللولي تركها وليس لولي رضى مطلق امتناع
 بلا حاجت وللأم التكل في تهويل الأب المؤسس المرعوب فيها من
 بغير وزويت بالنهي ابن الفاسح الا لضمير بين وهل وفاق تاويلان
 والمولى وغير الشهي والافل جافا كعبو وفي العبد تاويلان وهم
 اصوله وبعوله ولو خلفت من مائه وزوجتها ومصول اول اصوله
 واول فصل من كل اصل واصول زوجته وبتلذذ وان بعد موتها
 ولو بنظم مصولها كاملها وهم العفة وان فسد ان لا يجمع عليه
 وان موصوه ان ذرا الحبة وفي الزنا خلاي وان حاول تلذذها به وجمته
 جالته بأبنتها متهمة وان قال أب نكحتها او وضعت أمة عنده فص
 الابن له وأنكر نكح التنته وفي وجوبه ان يشا تاويلان وجمع
 خمس وللعبد الابعة او اثنتين لو فترت اية كترأ هم كوضنها
 بالملأ وفيه نكاح ثانية صحفت والا حلبي لهم بلا ضائق كأج
 وابنتها بغيره وتأتج تمعها ان عقل ولا إرت وان ترثنا وان لا
 يدخل بواحد حلت الأثم وان لا تعلم السابعة بالإرت ولكن نصي
 صحافها كان لا تعلم الخامسة وحلت الأخت ببينة السابعة او
 زوال ملأ بعنف وان لأجل او كتابه او إنكاح بحل المبتوتة او أسي
 او إباق إياس او بيع حاس فيه لا فاسد لا يفتن وحيضي وعير
 شبهة ورثي وإحرام وضهار واستبراء وخيار وعهرق ثلاث وإحرام
 سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان يبيع بخلاي صحفة عليه ان
 حيزت وإحرام سنين ووفى ان وضنها ليتمم فان أبقى الغانية
 استبرأها وان عفة ماشته والاولى لمن وضى او عفة بعد تلذذ
 بأختها ملأ بكالاول والمبتوتة حتى يولج بالغ فجر الحشبة بلا
 منع ولا نكح فيه بانتشار في نكاح لاربع وعلي خلوة وزوجة بفض
 ولو

عليها وأتقي ومصلفا كالنكاح لأجل أو ان مضمي شهي فأنا أنه وحي
وهو صلاتق ان اختلبي فيه كفتحهم وشغار والتتمع بعفرون ووضئه
وهيه الإرض ان نكاح المهيض وانكاح العبد والمرأة لا ان اتفق على
بساك فلا صلاتق ولا إرض كحامسة وحمم وضوءه بفضه وما فبيع
بعرض بالمسهي والآن بصادق المثل وسقط بالبيع قبله ان نكاح
الدرهمين بنصفها كضلافه وتُعاض المتلذذ بها ولولي صغير مبيع
عفرون فلا مهي ولا عرق وان زوج بشهوه أو أجزيت وبلغ وكفي فله
التضليف وفي نصي الصداق فولان عمل بها والفول لها إن العفة
وهو كسبي وللسبي رة نكاح عبر بصفة بفضه بآننة ان لي بيعه
لا أن يه به أو يعنفه ولها رُبغ دينار ان دخل وأتبع عبه ومكاتب
ما يفي وان لي يعم ان لي يبيضه سبي أو سلطان وله الإجازة ان فهب
ولي يهي البسج أو بسط في فصر ولولي سعيه مبيع عفرون ولو ماتت
وتعين طوته ومكاتب ومأون تسي وان بلا إعن ونفقة العبد في غير
خماج وكسبي الا لعرق كامله ولا يصنه سبي بإذن التزوج وجمي أب
ووصي وحامع مجنونا احتاج وصغيرا وفي السعيه خلبي وصداقهم
ان أعصموا على الأب وان ماتت أو أيسسوا بعد ولو شرط صرق والا
بعليهم الا لشره وان تضارحه رشيد وأب فبيع ولا مهي وهل ان
حلها وان لهم الناكل ثمه وحلوي رشيد واجنيب وامرأة أنكروا الرضا
والأمر حضورا ان لي ينيكوا بهي علمهم وان ضال كثيرا لهم ورجع
لتي وعي فعدر زوج غيرهم وضامن لابننه النصي بالصلاق والجميع
بالعساء ولا يجمع احد منهم ان ان يصح بالجمالة أو يكون بعد
العفة ولها الامتناع ان تعذر أخن حتى يفدر وتأخذ الحال وله
التمط وبطل ان حين في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاة

كعشم وزوج الخاتم في كاهن بغيبة وضطر من مصي ونوؤلت ايضا
 بالاستيطان كغيبه الأهمب الثلاث وان أسراو فغده بالآبعه كخي
 رق وعته وصغي وأنونه لان مسقي وسلب الكهال ووكتت مالكة
 ووصية ومعتفة وان اجنيبيا كعبه أوصي ومكاتي في أمة طلب
 بضل وان كهي سيره ومنع إجماع من احد الثلاثة ككبر مسلمة
 وعكسه الا لآمة ومعتفة من غير نساء الجنية وزوج الكافر مسلم
 وان عفة مسلم لكافر ثم وعفة السعيه هو الهأبي بإذن وليه وحج
 توكيل زوج الجميع لان وليه الا كفو وعليه الإجابة لكفي وكفوها
 اولي بيأمة الخاتم ع زوج ولا يعضل أب بئر به متكر حتى
 يتفق وان وكلته ممن أحب عين والاب لها الإجازة ولو بعد لان
 العكس والابن ع ونحوه ان عين توجهها من نفسه بتوجهه بكفا
 وترضى وتولي الصبي وان انكرت العفة صق الوكيل ان اعناه
 الهوج وان تنازع الأولياء المتساوين في العفة او الهوج نظر الخاتم
 وان أعنت لوليتهن معقدا بلالول ان في يتلده الثاني بلا على ولو
 تأخر يعويصه ان في تكن في عرق وجاء ولو تفعم العفة على الأضم
 ومبج بلا ضلاق ان عفا بزمن او لبينة بعلمه انه ناني لان أمه
 او جهل الزمان وان ماتت وجعل الأحق في الإرث فولان وعلى
 الإرث بالصاق والا جزائر وان مات الرجلان بلا إرث ولا صفاق
 وأعدية متنافستين ملغاة ولو صفتها المرأة ومبج موسى وان
 بكه شعوه من امرأة او بمنزل او أيام ان في يدخل ويصل وعوفيا
 والشعوه وقبل الخول وجوبا على الآ تأنيه الا نهارا او بخيار
 لأحدها او غير او على ان في يأت بالصاق لكفا بلا نكاح وجاء
 به وما حسه لصاقه او على شرط ينافي كآل يفسع لها او يوئم
 عليها

البعاء مَرَّحَ الحَيَاةَ كَبَعَتْ نَهْمَهُ وَكَفَلَتْ وَبِهِ وَجَنِي بِمِعْمَلِ وَلِيهِ وَانْ لِي
 بِرِضَى وَجَبَرِ الْمَالُ أُمَّةً وَعَبَا بِلَا إِضْرَا لَنَا عَكْسَهُ وَلَا مَالُ بِعَضِ
 وَلَهُ الْوَلَايَةُ وَالْهَمُّ وَالْخِتَارُ وَلَا أَنْفَى بِشَائِبَةٍ وَمَكَاتِ بِخِلَافِي مَدِيَّتِي
 وَمَعْتَقِي لِأَجْلِ أَنْ لِي عَرَضِ السَّيِّئَةِ وَبِفَهْمِ الْأَجْلِ نَحْيُ أَبُ وَجَبَرِ الْجَنُونَةَ
 وَالْبِكْمَةَ وَلَوْ عَانَسَا الْإِنَّ لِنَحْيِي عَلَى الْإِحْسَانِ وَالنَّيِّبِ أَنْ صَغِيَّتِ أَوْ
 بَعَارِضِ أَوْ عِيَامِ وَهَلْ أَنْ لِي تَكْتُمُ الرِّزْقِي تَأْوِيلَانِ لَا بَعَاسَهُ وَأَنْ
 سَعِيصَةً وَبُكْرًا رُشْدَتِ أَوْ أَمَامَتِ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَأَفَكْرَتِ وَجَهْمِي وَحَيِّ
 أَمَّهُ أَبُ بِهِ أَوْ عَيْنِ الْهَوَجِ وَالْإِنَّ مَخْلَابِي وَهُوَ فِي النَّيِّبِ وَلِيَّ وَحَيَّ أَنْ
 مَتَّ بِفَهْمِ زَوْجَتِي ابْنَتِي عَرَضِي وَهَلْ أَنْ فَيَلُ بِفَهْمِ مَوْتِهِ تَأْوِيلَانِ نَحْيُ
 لَا جَبْرَ بِالْبَالِغِ الْإِنَّ بَيْتَهُ خَبِي بِسَائِهَا وَبَلَعَتْ عَشْرًا وَشَوْرَ الْفَاضِي
 وَالْإِحْسَانِ أَنْ حَقْلَ وَضَالَ وَفَعَمَ ابْنُ فَابِنُهُ فَبَابُ فَبَأَحَّ فَابِنُهُ مَجْدًا بِعَمَّ
 فَابِنُهُ وَفَعَمَ الشَّفِيْقِي عَلَى الْإِحْسَانِ وَالْخِتَارِ هُوَلُو نَحْيُ هَلْ الْإِسْفَلُ وَبِهِ
 فُسْرَتِ أَوْ لَا وَصَحَّ بِتَأْوِيلِ وَهَلْ أَنْ كَبَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا يُشْفِي
 نَهْمَهُ وَظَاهِرُهَا شَرُّهُ الدَّوَاةُ حَاكِمُ فَوَلَايَةُ عَامَّةُ مَسْلُ وَحَيَّ بِهَا فِي
 هَيْبَةٍ مَعَ خَاصِّي لِي تُجِيرُ كَشْمِ بَعْدَهُ حَقْلَ وَضَالَ وَأَنْ فَهْمِ بِاللَّفْهِمْ أَوْ
 الْحَاكِمِ أَنْ عَابَ الْهَمُّ وَفِي تَحْمُهُ أَنْ ضَالَ فَبَلَهُ تَأْوِيلَانِ وَبِأَبْعَدِ مَعَ
 أَهْمِي أَنْ لِي تُجِيمِي وَلِي يُجْزِ كَأَحْمَدِ الْمُعْتَفِيْنَ وَرِضَى الْبِكْرَ صَهْتِ
 كَتَبُو بِضَاهَا وَنَعَبَ إِعْلَانُهَا بِهِ وَلَا يُعْبَلُ دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ
 الْإِكْتِمِ وَأَنْ مَنَعَتْ أَوْ نَعَرَتْ لِي ثُمَّ وَجَّ لَنَا أَنْ حَكَمَتْ أَوْ بَكَتِ وَالنَّيِّبِ
 نَعْمِي بِكَيْمِ رُشْدَتِ أَوْ عُضَلَتْ أَوْ زُوْجَتِ بِعَرَضِ أَوْ بِهَوِّ أَوْ عَيْبِ
 أَوْ بَيْتِمْةٍ أَوْ أَيْتِيَّتِ عَلَيْهَا وَحَيَّ أَنْ فَهْمِ رِضَاهَا بِالْبَلَدِ وَلِي يُفْمِي بِهِ
 حَالِ الْعَفْهِ وَأَنْ إِجَازِ فُجِيمِي فِي ابْنِي وَأَخِي وَحَيَّ هُوَصِّي لَهُ أَمُورَهُ بِبَيْتِنَا
 جَازِ وَهَلْ أَنْ فَهْمِ تَأْوِيلَانِ وَفَسَّخَ تَمَّ وَنَحْيُ حَاكِمِ أَوْ عَيْبِ ابْنَتِهِ فِي

المصّي والمشاوره وفضاء ما بين الميّن المتعسي وانباين عمله ومصاير
 العدم والكثير وتعبير المنك وحرمة الصفين عليه وعلى آله
 وأكليه كنوع او متكنا وامساك كارهنه وتبديل ازواجه ونكاح
 الكتابية والأمة ومخوليه لغيره ونزع لأمته حتى يغافل والمزق
 ليستكنه وهائنه الأعين والتحكيم بينه وبين محاربه ورفع الصوت
 عليه ونفائه من وراء العجرات وباسه وإباحة الوصال ومخول مئة
 بلا إجماع وبغفال وصحة المغامر والخسيس وتزويج من نفسه ومن شاء
 وبلعظ العبة وزانية على اربع وبلا معي ووليّ وشهوة وإجماع
 وبلا فسح وتكلم لنفسه وولوع وتحمي له ولا يورث ،

باب

نعم لمخارج في أهبة نكاح بكم ونظم وجصها وكيفيةها بفض
 بعلم وحلّ لها حتى نضر المهر كاملًا وتمتّع بغير رأي وخضبة
 خطبة وعقد وتفليلها وإعلانه وتهنئته والحداء له وإشهاد عدلين
 غير الوليّ بعقد وبسح ان دخل بلاه ولا حد ان بشا ولو على
 وحرم خضبة راحة لغيره فانسق ولو لم يفقر صداق وبسح ان لم بين
 وصحّ خطبة معتدّة ومواعدها كوليها كاستبراء من زنى وتأبّد
 تحمّلها بوضه وان بشبهة ولو بعدها ومفجّمانه فيها او علم كعكسه
 لا بعقد او بزنى او علم عن ملأ او مبتونة قبل زوج كالطهرم وجاز
 نعم يصح كعقد راضى والإحصاء وتعويض الوليّ العفة لباصل وعكس
 المساوي وكه عرق من احدهما وتزويج زانية او مصحّ لها بعدها
 ونكاح جرافها وعرض راحة لغيره عليه وزكته وليّ وصداق ومحلّ
 وصيغة بأنكحتن وزوجتن وبصداق وهبتن وهل كل لفظ يفترض
 البقاء

ويعي وثان والمشتهر للمفائل وبيع أجر شريكه والمستند للخيش كهو
 والجله كهنلصي ومخس مسلح ولو عبدا على الاصح لا عمة ومن
 يهل سها او سها والشان القس ببلدج وهل يبيع لبفس فولان
 وأبره كل صني ان أمكن على الدرج وأخذ معين وان عمة ما عوى
 له قبله مجانا وحلب انه ملكه وحل له ان كان خيرا والى بيع له
 ولا عحي فسها الا لتأول على الاحسن لا ان له يتعين بخلاص
 اللفحة ويبعت خدمة معتق لأجل ومعتق وكتابة لا أة وله وله
 بعره أخذ بئنه وبالأول ان تعده وأجبه في آة الولد على الثمن
 وأتبع به ان أعتق الا أن يموت هي او سيها وله بقاء معتق لأجل
 ومعتق بحالها وتركتها مسلما لخدمتها وان مات المير قبل الاستبراء
 فخران حله الثلث وأتبع بما يفي كسلى او عمة فسها ولي يعذرا في
 سكنونها بأمر وان حبل بعته رة بافيه ولا خيار للوارث بخلاص
 الجناية وان أة المكتوب منه فعلى حاله والى فيق أسل او فدي
 وعلى الآخذ ان على عمله معين نه نصي لخبثه وان نصي
 مضم كالمشتهر من حبه باستبداد ان له يأخذ على رة له
 والى بفولان وفي الموجل نه وطسلى او عمة أخذ ما وهبوه بخارج
 مجانا ويعوض به ان له بيع فيحبي ومالكه الثمن او الزائفة والا حسن
 في المعدي من نصي أخذ بالعباء وان أسل معاوضي مديم ولحوه
 استويبت خدمته في هل يتبع ان عنق بالهن او بما يفي فولان وعبد
 الخية يسلى في ان قرأو يفي حتى عة لا ان خرج بعد إسلام سيه
 او بجهة إسلامه وهدم السبي النكاح الا أن نسبي ونسلى بعره وولده
 وماله في مكلفا لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة وهل كبا
 المسلمة في او ان فاندوا تاويلان وولد الأمة مالكها ،

أمانه حتى يصل وان مات عندنا فإنه في، ان له يكن معه وارث وله
 يدخل على التجهين ولغانله ان أسم في قتل والا أرسل مع دينه
 لوارثه كوديعته وهل وان قتل في معركة او في فولان وفي لغيم
 المالك اشترا، ساعه وجاتت به وبهبتهم لها وانترج ما سرف في عيبه
 به على الاضهر ان أحمر مسلمون فدموا بهم وملأ بإسلامه عبي
 الخرا المسلع وحدثت أتع الولد وعنف المدبر من ثلث سيره ومعتق
 لأجل بعرك ولا يتبعون بشيء، ولا خيار للوارث وحده زان وسارق ان
 حيز المغني ووفعت الارض كهم والشاي والعراقي وحس شيرها ان
 أوجي عليه مخراجها والحس والجهية لأنه صلى الله عليه وسلم
 في للمصالح وبهت عن فيصع المال ونقل للاحوج الاكتم ونقل منه
 السلب لمصلحة وله بخزان له ينفضي الفتال من قتل جله السلب
 ومضى ان له يبيغله قبل المغني والمسلع ففض سلب اعتبه ان سوار
 وصليب وعين وهاية وان له يسمع او تعده ان له يقبل فتبناك والا
 بالاول وله يكن لكرامة ان له تفائل كالإمام ان له يقبل منهم او يخص
 نفسه وله البغلة ان فال على بغل ان كانت بيده علامه وفسح
 الاربعة مختر مسلع عاقل بالغ حاضر كتاجم وأجير ان فاتان او خماجا
 بنية شه ولا ضيغ ولو فاندلوا الا الصبي فعبه ان أجبه وفاتل خلقي
 ولا يهيج لهم كيهت قبل اللغاء وأعمى وأشمل ومكتلي الحاجة
 ان له تعلق بالجهش وضال ببلدنا وان يهيج بخلاي بلده وميحي
 شهيد كعرس رهيك او مرضي بعد ان اشوي على الغنيمه والا
 ففولان وللفرس مثلك فارسه وان بسعينه او نهوننا وهجيننا وصغيرا
 بفدر بها على الكتم والهي وميحي رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمه
 او من غير الجهش ومنه له ان اكجي او كبيران يندفع به وبغل
 وبعي

بينهم وبلد حج إمامة الحق وتخييب وفتح نخل وحرق ان أنكأ او لي
 تمج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسيم زوجة او أمة سميبتا
 وفتح حيوان وعرفيته وأجهز عليه وفي النخل ان كثرت ولع يفص
 عسلها روايتان وخمق ان اكلوا المينة كهناع فحجز عن حله وجعل
 الحيوان وجعل من فاعله من يخرج عنه ان كانا بحيوان وروغ صوت
 مرابض بالنكبي وكه التخييب وقتل عين وان آمن والمسلي كالتخييب
 وقبول الإمام هديتصم وهي له ان كانت من بعض الكفابة وفي ان
 كانت من الصاغية ان لي يدخل بلوغ وفنأل روم وتهدى واحتجاج
 عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالأية وافحام الجبل على كثير ان
 لم يكن ليظهر بجماعة على الاضمر وانفقال من مون لآخي ووجب
 ان رجا حياة او صولتها كالنظم في الاسمى بفنل او مي او جفاء او
 جهية او استرفاق ولا عنعه جمل مسلي ورق ان جعلت به بكمي
 والوجه ما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مصلفا كالمبارز مع فرقه
 وان أعين فإنه فنل معه ولين خرج في جماعة لمنلها اءا مخرج من
 فرقه الإعانة وأجبهوا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان
 عدلا وعرف المصلحة والا نظم الإمام كتأمين غيره اقليما والا جهل
 يجوز وعليه الاكثر او عضي من مؤمن مهم ولو صغيرا او رفا او امرأة
 او خارجا على الإمام لان عميا او خائبا منهم تاويلان وسفط
 اتقتل ولو بعد العتق بلعظ او إشارة مبعية ان لي يضي وان ضنه
 حقه جفاء او نها الناس عنه بعضوا او نسوا او جعلوا او جهل
 إسلامه لا امضاؤه أمضي اورية فحلله وان اخذ مفيلا بأرضهم وقال
 جئت أضلب الأمان او بأرضنا وقال ضمنن أنكم لان تعرضون
 لناجم او بينها رة مأمنه وان فامت فرينة بعليها وان رة يبيع بعلى

باب

الجهاد في أجمع جهته كل سنة وان خاب محاربا كزيارة الكعبة مريض
 كعباية ولو مع وال جائر على كل حرّ ذكر مكلف فادركه القيام بعلوم
 الشريعة والفتوى والضرّ عن المسلمين والفضاء والشهادت والإمامة
 والأمر بالمعروف والنهي المنهي ورد السلام وتجهيز الميت وخطب الأسيب
 وتعيين بغيء العدو وان على امرأة وعلى فم يبع ان عجزوا ويتعيبين
 الإمام وسفطه عرض وصبا وجنون وعصى وعجز وأنونه وعجز عن
 محتاج له ورفق وعين حلّ كوالدين في مرض كعباية ببحر او خطي لا
 حجّ والكافر كغيره في شبهة ودعوا للإسلام في جبهة معتدل يؤمن
 والا فونلوا وفنلوا ان المرأة ان في مفانلتها والصبى والمعتوه كشيخ
 فان وزمن وانهى وراهب معتدل بغير او صومعة بلا رأي وثم له نعم
 الكعباية بفض واستغفر فانلهم كهن في تبلغه دعوة وان حجبوا
 بفهمتهم والراهب والراهبة حتم ان بفضع ماء وآلية وبنار ان في يمكن
 غيرها وفي يكن فيهم مسلح وان بسعن وبالخصن بغير حرم وتغيب
 مع ذرّية وان تترسوا بذرّية تركوا ان لحوى ومسلح في يفض النرس
 ان في لخبى على اكثر المسلمين وحرم نبل سح واستعانة محشيت ان
 لخدمة وارسال محبى لهم وسفر به لارضع كمرأة ان في جيش
 أمين ومباران بلغ المسلمون النصي وفي يبلغوا اثني عشر ألجا ان
 تحرفا او تحبزا ان خيبى والمثلة وحلّ راس لبلد او وال وخيانة أسبي
 اثمن ضائعا ولو على نفسه والغلول وأجب ان ظهر عليه وجاز
 أخذ محتاج نعلت وحراما وإهته وضعاما وان نعا وعلبا كتوب وسلاح
 وعابئة لئمة ورد العصل ان كتم فان تعذر تصدق به ومضت المبادلة
 بينهم

وسعيها ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسط
والإباحة نحو المصبي فابلح فبشي ما ركب في مثل المعين والا بله
المخالفة ان ضنّ أولًا الفخرة والا مشى مفدوره وركب واهدى بفض
كان فلّ ولو فاعرا كالإباحة بفض وكعاج عيّن وتبفضه او لي يفسر
وكام يفتي وكان برفه ولو بلح عفر وفي لوم الجميع عشي عفة
وركوب أهى تاوبلان والهدى واجب الا يهين شهيد المناسط يندوب
ولو مشى الجميع ولو اجسد أمّه ومشى في فضائه من الميفات وان فانه
جعله في عهده وركب في فضائه وان حجّ ناويا نخره وهرضه مبرعا او
فارنا اجزا عن النغر وهل ان لي ينغر حجّا تاوبلان وعلى الصمورة
جعله في عهده حجّ من مكة على العور وعجل الإجماع في أنا عجم
او أحمي ان فهد بيوم كذا كالتعمه مطلقا ان لي يعده كحابة لا الحج
والمشي فالتشهي ان وصل والا بمن حيث يصل على الاضهم ولا
يلزم في مالي في الكعبة او بايها او كل ما اكتسبه او هدي نعيم مكة
او مال غير ان لي يهية ان ملكه او عليّ نخر بلان ولو فميبا ان لي
يلعب بالهدى او بنوه او بغير مفاة ابراهيم والا حبّ حينئذ كنغر
الهدى بحدنة حج بفض كنغر الحباء او حبل بلان ان نوى النعب
والا ركب وحجّ به بلان هدي ولغا عليّ المسيم والنهاب والركوب لمكة
وملق المشي ومشى طسجة وان لا عتكاوي الا القريب حجّا فقولان تحملهها
ومشي للهدينة او ايليا ان لي ينو صلاة عسجديها او يسويها
فيركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بأفضل خلاي والمدينة
افضل حج مكة ،

هولي في حج أنه ابتاع له ولهم البيع واجراً تأخير الوارث في الأ أن
 تؤخر في الأ في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا عين وتأخير
 عرج ان أحاط وأبرأ وفي في لأضائها بوضئها حائضاً وفي
 لتأكلئها مخصبئها في مشق جوفئها وأكلئ او بعد فساده فولئ
 ان ان تتوانى وفيئها الخنئ بأحدئها في ان كسوتئها ونيتئ الحج
 واستشكئ ،

بصل النذر التمام مسلح مكلف ولو غضبان وان قال ان بيءو
 في او أرى خيراً منه بخلاف ان شاء فلان بمشيتئ وأما يلزم به
 ما نحب كلفه علي او علي صحبة ونحب المطلق وكف المكثر وفي كف
 المعلق ثم في ولزم البدنة بنظرها فان عجز بغيره في سبع شياه لا شيء
 وصيام بغيره وتلئنه حين عيئنه الا ان ينقص فيا بغيره في في كسبل
 الله وهو الجهاد والى بائ بحدل خيبى وأنفق عليه من شيء الا لتصدق
 به على معين واجتبع وكف ران اخراج وال فقولان وما سوى وان
 معيناً أنى على الاجتبع وبعث برس وسلاح فحلئ وان في يصل بيع
 وعوض كعدي ولو معيناً على الاصح وله فيه اءا بيع الإبدال بالافضل
 وان كان كتوب بيع وكف بعئئ وأهوى به وهل اختلئ هل يفومئ أو لا
 او لا فبا او التفويج ان كان بيئئ تاويلات فان عجز عوض الأ عنى
 في خزنة الكعبة يجرى فيئها ان احتاجت وال تصدق به واعض
 ملأ ان يشهد معص عيئ في لئئ ولاية منه عليه الصلاة والسلام
 والمشى لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأني بعمئ كهكئ او
 البيئ او جزئئ لا غير ان في ينو نسكا من حيث نوى والا حلئ او
 مثله ان حنئ به وتعين محل اعتيئ ركب في المنهل ولحاجة كفي يق
 في بس اعتيئت وغير اضربئ لئ اعتيئ على اذبح لئام الإباحة
 وسعيئها

بقولن وبعدهم فضاء في عهد في لَأَفْضَيْتُمَا عَمَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ
 هُوَ لَنْ إِنْ فَضَى فَبَلَهُ تَخْلَى لَأَكَلْتَهُ وَلَا أَنْ بَاعَهُ بِهِ عَرَضًا وَبِمَا
 أَنْ عَابَ بِفِضَاءٍ وَكَيْلٍ تَفَاضَى أَوْ مِعْوَى وَهَلْ تُعْ وَكَيْلٌ ضَيْعَةٌ أَوْ أَنْ
 عَمَّ الْخَائِضُ وَعَلَيْهِ الْإِكْثَرُ تَأْوِيلَانِ وَبِهِرُ فِي الْخَائِضِ أَنْ لِي يَتَخَفَّقُ
 جَوْرَهُ وَالْأَنْ بَرَّجِياعَةَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ وَلَهُ يَوْمَ وَبِلْدَةٍ فِي رَأْسِ
 الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ إِذَا اسْتَهْلَّ وَالِي رَمَضَانَ أَوْ لاسْتَهْلَلَهُ
 شَعْبَانُ وَتَجْعَلُ نَوْبَ فَبَاءٍ أَوْ عِمَامَةٍ فِي لَنْ أَلْبَسَهُ لَنْ أَنْ كَرِهَهُ لَضَيْفَهُ
 وَلَا وَضِعَهُ عَلَى مِجْهَةٍ وَبِدْخُولِهِ مِنْ بَابِ عَيْمٍ فِي لَنْ أَخْطَلَهُ أَنْ لِي
 يَكْفَى ضَيْفَهُ وَبِفِياعٍ عَلَى ضَمِّهِ وَتَكْتَبِي فِي لَنْ أَهْهَلُ لَعْلَانُ وَبِأَكْلٍ
 مِنْ وَلَدٍ يَفْعَلُ لَهُ مَحْلُوقٌ عَلَيْهِ وَأَنْ لِي يَعْلَمُ إِنْ كَانَتْ نَفْعَتُهُ عَلَيْهِ
 وَبِالْكَلامِ أَمَّا فِي لَأَكَلْتَهُ الْإِتْيَاقُ أَوْ الشَّهْوَرَةُ وَثَلَاثَةٌ فِي كَاتِبِاقٍ وَهَلْ
 كَلَمْتُ فِي لَأَعْجَرْتُهُ أَوْ شَهْرٌ فَوَلَانُ وَسَنَةٌ فِي حِينِ وَزَيْنٍ وَعَصِيٍّ وَهَمِيٍّ
 وَمَا يُعْبَعُ أَوْ بغيرِ نِسَائِهِ فِي لَأَنْتَرُ وَجَرَّ وَبِضَاهَانَ الْوَجْهَةِ فِي لَأَنْتَكْبَلُ
 أَنْ لِي بِشِخْرَطِ عَمِّ النَّعْمِ وَبِهِ لَوَكَيْلٍ فِي لَأَنْضَهْرُ لَهُ أَنْ كَانُ مِنْ
 نَاحِيئِهِ وَهَلْ أَنْ عَلِمَ بِهِ تَأْوِيلَانِ وَبِقَوْلِهِ مَا ضَنَّتُهُ فَالَهُ لَغِيمِي
 لَغَيْمِي فِي تَبَسَّرْتَهُ وَبِأَدَاهِي الْآنَ إِتْرَا كَلَمْتُ حَتَّى تَجْعَلِي وَلَيْسَ قَوْلُهُ
 لَنْ أَبَالِي بِهِ لِقَوْلِ آخِرِ لَأَكَلْتُ حَتَّى تَبْدَأَنِي وَبِإِنْ فَالَةَ فِي لَأَنْتَمُ
 مِنْ حَفَّةٍ شَيْئًا أَنْ لِي يَبِي لَنْ أَنْ أَخْرَأْتُنَّ عَلَى الْخَيْتَارِ وَلَا أَنْ عَمَّنْ مَالًا
 فَعَلَّ يَجْرُحُ تُعْ وَجَرَحَ مَكَانَهُ فِي أَخْضَيْتَهُ وَبِتَرْكِهَا عَامًا فِي لَأَخْمِيحِي الْآنَ
 بِإِدَائِي لَنْ أَنْ أَعَيْنَ لَأَمَّ فِرَاعِي بَلَّ عَلِيٍّ وَبِعَوْدِكُ لَهَا بَعْدَ مَعْلَمِ آخَمِي فِي
 لَنْ أَسْكُنُ هَذِهِ الْعَارِ أَوْ عَارَ فَلَانِ هَذِهِ أَنْ لِي بِنَوْمِ عَامَتِ لَنْ لَنْ عَارَ
 فَلَانِ وَلَا أَنْ خَرِبَتِ وَصَارَتْ ضَمِيغًا أَنْ لِي بِأَمْرِهِ وَفِي لَنْ بَاعَ مِنْهُ أَوْ
 لَهُ بِالْوَكَيْلِ أَنْ كَانُ مِنْ نَاحِيئِهِ وَأَنْ قَالَ حِينَ التَّبِيْعِ أَنَا حَلْبَعْتُ مَعَالِ

او هذا الضلع لان الضلع وصلعاً لا بنبيذ زبيب ومهفة لحم او نخبه
 وخبز فمح وعصير عنب وما أنبتت الخنضة ان نوى المثل لا حارة
 كسوة صنعة ضعاف وبالحام في البيت وخارجاره او بين شعبي
 تحبس أكله عليه نحو ان يحسبه ويحوله عليه ميتا في بين مملكة
 لان دخول محلولي عليه ان في ينو الجماعة وينكبينه في لان نعبه
 حياته وبأكل من تركته قبل فسوها في لان أكلت ضعافه ان اوصي
 او كان مدينا وبكتاب ان وصل او رسول في لان كلمه ولع ينو في
 الكتاب في العنق والصلافي وبالإشارة له وبكلامه ولو في يسوعه لان
 فرائده بقلبه او فراه احد عليه بلان إغن وان بسلامه عليه بصلاة
 وان كتابه المحلولي عليه ولو فرأ على الاصب والختار وبسلامه
 عليه معتفدا انه عيبه او في حياصة الا ان يخاشيه وبيع عليه
 وبان على إغنه في لا تخم جي الا بإذني وعدم علمه في لان علمته وان
 برسول وهل الا ان يعلم انه على تاوبلان او على والنا في حله
 لأنول في نظمي وعرضون في لان ثوب في وبالعبه والصفية في لان
 أعاره وبالعكس ونوي الا في صحفة عن هبة وبفاه ولو ليلان في لان
 سكنت لان في لان تغلن وان تغلن وان تغلن في لان أساكنه عها كفا او
 ضمبا جدارا ولو جديها بهزق الحار وبالمباراة ان فصه النكبي لان
 لدخول عيال ان في يكثيرها نهارا ويبتن بلان مرض وسافر الفص في
 لأنساهر ومكت نصي شهي ونجب كماله كأن تغلن ولو بإفاه رحله
 لان بكسهار وهل ان نوي عدم عوك له تمهه وباستفان بعضه او
 عيبه بعد الأجل وبيع باسح جات قبله ان في يبي كان في تغلن على
 المختار وبصينه له او دوج فريب عنه وان من ماله او شهاخ بيته
 بالقضاء ان بدعهه ثم اخذ لان ان جز ودوج الحاتم وان في بدوج
 بفولان

غير الزوجة والأمة لغو وتكثرت ان فصحة تكثر الخنث او كان
 الغمى كصحة ثم ط الينر او نوى كقارن او قال لا ولا او حلب أن لا
 خنث او بالغم أن والمكبي والكتاب او حل لفضه مجمع او بكلمًا ومعيها
 لا متى ما ووالله ثم والله وان فصحة والغم أن والنورا والنجيل ولا
 كله عدا او بعرض ثم عدا وخصص نية الخالي وفتحت ان فافت
 وسامون في الله وغيرها كضائق ككونها معه في لا يتزوج حياتها
 كان خالفت ظاهر لعضه كسهن ضان في لا أكل منها او لآكله
 وتكويله في لا يبيعه ولا يبيعه الا لمراجعة وبيته او إهار في
 ضائق وعنتي ففض او استكلى مطلقا في وثيفة حق لا إزار مينة
 وكعب في ضائق وكعب او حمار وان بعنوى ثم بساطه عمنه ثم ثم
 فولي ثم مفضة لغوي ثم شرعي وحين ان لا تكز له نية ولا بساطه
 بعوت ما حلب عليه ولو مانع شرعي او سرفه لا بكمون حمار في
 لية تحته وبعرمه على صرع وبالنسيان ان اطلق وبالبعض عكس
 الهم وبسوق او تين في لا أكل لا ماء ولا نسي في لا أعشى وعواق
 في يصل جوفه وبوجود اكنم في ليس معي غيره لمنسلي لا أقل
 وبعوام ركوبه وليس في لا أركب ولا ألس لا في كخول وعبادة
 عرع في عابته وجمع الاسواط في لآض بته كفا وبلغ الخون
 وبيضة وعسل الرطب في مطلقها وبكعب وحشكناز وهيسه
 وأضيه في خم لا عكسه وبقان ومعى وبيكة وعلجاجة في ضاع
 وعلج لا بأحدما في الآخ وبسمن استهلح في سوبوق وبزعمان
 في ضعام لا بكتل ضيح وباسترخاء لها في لا فبلنط او فبلنني
 وبعمر اشعمه في لا أبارط او بارفتني لا تحق ولو ليعرض وان
 أحاله وبالشمع في اللع لا العكس وبيع في لا أكل من كعنا الصلح

والتمَّ آتِي والمكِّي وان قال أُرِيتُ وَتِفَّتْ بِاللَّهِ عِ ابْتِدَائَتْ لِتَجَلَّتْ بَيْنَ
 لَا بِسَبْقِ لِسَانِهِ وَكَعْفَى اللَّهِ وَأَمَانَتِهِ وَعَصْرِهِ وَعَلَيْتِ عَهْدَ اللَّهِ إِنْ أَنْ
 بِهِ مِنَ الْخَلْقِ وَكَأَحْلَى وَأَفْسَحَ وَأَشْهَدَ أَنْ نَوَى بِاللَّهِ وَأَعْبَهُ أَنْ قَالَ
 بِاللَّهِ وَفِي أَعَاهِدَ اللَّهُ فَوَلَّانَ لَنْ بَلَّمَ عَلَيَّ عَهْدًا أَوْ أَعْصِيَتْ عَهْدًا
 وَعَمِيَتْ عَلِيًّا بِاللَّهِ وَحَاشَا لِلَّهِ وَمَعَادَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ رَاجِعٌ أَوْ كَعْبِلٌ وَالنَّبِيُّ
 وَالكَعْبَةُ وَكَالْخَلْقِ وَالْإِمَانَةِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ وَنُحُوسِي بِلَنْ ضَنْ أَوْ شُدَّ وَحَلَبٌ
 بَلَا تَبِينُ صَفْوٌ وَلَيْسَتْ عَجْرُ اللَّهِ وَأَنْ فَصَدَّ بِكَالْعَمَى التَّعْفِيفُ بِكَفَى
 وَلَا لَعْوٍ عَلَى مَا يَعْتَرِفُ بِتَقْصُرِ نَجِيهِ وَلَمْ يُعْفِ فِي غَيْرِ اللَّهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ
 بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ فَصَدَّ كَالَّذِي أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ بِهِ يَدٌ أَوْ يَفْضَلِي عَلَى
 الْإِضْمَارِ وَأَمَّا بَدَائِلُ فِي الْجَمْعِ أَنْ اتَّصَلَ لَا عَارِضٌ وَنَوَى الْإِسْتِثْنَاءِ
 وَفَصَدَّ وَنَضَفَ بِهِ وَأَنْ سَرًا حَرَكَةُ لِسَانِهِ إِنْ أَنْ يَعْمَلُ فِي عَيْنِهِ أَوْلَى
 كَالرَّوَجَةِ فِي الْخَلَالِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَهِيَ الْخُشَاةُ وَفِي النَّدْرِ الْمُبْتَهَمِ وَالْمُهَيَّبِ
 وَالْكَفَّارَةِ وَالْمُنْعَرِقِ عَلَى بَرٍّ بِإِنْ مَعْلَى وَلَا مَعْلَى أَوْ حَنِيفٌ بَلَّ مَعْلَى
 أَوْ أَنْ لِي أَعْمَلُ أَنْ لِي يُوجِبُ إِضْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَمَّةً وَنُحِبَ بِغَيْرِ
 الْمَدِينَةِ زِيَارَةُ ثَلَاثَةِ أَوْ نَصِيهِ أَوْ رَضَا لَنْ خَيْرًا بِأَعْمَ كَشِبَعِمْ أَوْ
 كَسَوْنَهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَالْمَرْأَةُ رَعْمٌ خَارٌ وَلَوْ شِئْتَ وَسَمَّ أَهْلَهُ وَالرَّضِيعُ
 كَالْكَبِيرِ فِيهَا أَوْ عِتْقُ رُبْعَةٍ كَالضَّهَارِ عِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا تُجْهَرِي
 مَلَقَّةً وَمَكْرَمُ سَكِينٍ وَنَافِضِي كَعَشْمِينَ لِكُلِّ نَصَبِي إِلَّا أَنْ يَكْمَلُ وَهَلْ
 أَنْ فِي تَابِلَانَ وَلَهُ نَزْعُهُ أَنْ بَيْنَ بِالْقَرْعَةِ وَجَازَ لِنَانِيَةِ أَنْ أَخْرَجَ وَأَهْ
 كَيْمٍ وَأَنْ كَيْمِينَ وَضَهَارٍ وَأَجْزَأَتْ فَبَلَّ حَنَنَهُ وَوَجِبَتْ بِهِ أَنْ لِي يَكْفَى بِهِ
 وَفِي عَلَيَّ إِشْفَى مَا أَهْأَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ تَبُّ مِنْ عَمَلِكِهِ وَعَتْفَهُ
 وَصَدْفَةُ بَنَلْنَهُ وَمَشِيَّ نَجَّ وَكَفَّارَةُ وَزَيْبَةُ فِي الدَّعْوَانِ تَلْزِمِي صَوْمُ سَنَةٍ
 أَنْ أَعْيَبَةَ حَلَبِي هَمَّ وَفِي لِهْوَمِ شَهْرِي ضَهَارِ تَهْدِي وَتَحْمِي الْخَلَالِ فِي
 عَمِي

مضلفاً في معزج هل يفم وهو الاضهر او ابل خللي وفيه خلوي
 وفلي مخرج عشر ذي الحجة وصحبة على صفة وعني وخصها ببيع
 وللوارث ابعائها وجع اكل وصفة واعضاء بلا حة والبيع الاول
 وهل جيعه او الى الوال فولان وفي افضلية اول الثالث على آخر
 الثاني ثم ثمة ومخرج ولد خراج قبل النسخ وبعره جزء وكف جز صوبها
 قبله ان في يثبت للنسخ ولع ينوه حين اخصها وبيعها وشهد لمن
 والضعام كام وهل ان بعن له او ولو في عياله ثم ثمة والتغالي فيها
 وبعلمها عن ميث كعتية وابداؤها بكون وان لا اختلاف قبل النسخ
 وجاز اخذ العوضي ان اختلفت بعره على الاحسن ومج اذابة بلع
 ان اسلم ولو في يصل او نوى عن نفسه او بعاقه كقريب والا فتم ثمة لا
 ان علك فلا تجزي عن احدهما ومنع البيع وان يبع قبل الامام او
 تعين حالة النسخ او قبله او يبع معبيا جهلا والجاره والبول الا
 لمنصق عليه وبخصت ونصق بالعوضي في العوت ان في بقول عني
 بلا اذن وصي فيما لا يلزمه كارش عيب لا يمنع الاجزاء وانما
 تجب بالنظر والنسخ فلا تجزي ان تعين قبله وصنع بها ما شاء
 تحبسها حتى بان الوفاء الا ان هذا ائج وللوارث الفسخ ولو عخت
 لا يبع بعره في حين ونجب يبع واحد تجزي صحبة في سابع الولاة
 نهارا وانجي يومها ان سبق بالعجر والنصق بزنة شعهم وجاز كسي
 عقمها وكف عملها وليمة ولحكنه بجمها وختانه يومها ،

باب

اليمين تخفيف ما في يجب بذكر اسم الله او صمائه كماله وهالله وانج
 الله وحق الله والعريز وعظمتيه وجلاله وابعاده وجمالته وكلامه

ان حَيِّبٍ مثله وافتقر نحو الجراء لها عما عيون به ولو لم يُجْعَل
كفضع جناح ،

فصل المباح ضعاف ظاهر والبحري وان مَبْنَا وضبر ولو جَلَدَةٌ
وعا مخلب ونعم ووحش ل يعترس كهي بوع وخلع ووم وأرنب وفنفة
وضربوب وحبية أمن سُهها وخشاش أرض وعصي وفقاع وسوبيا
وعفيع أمن سَكُه وللضورة ما يسه غير آدمي وخِر لا لغصه وفُوم
البن على خنبي وصبي فُوم لا تحيه وضعام غير ان لم تخي القطع
وفاتل عليه والهمم النجس وخنبي وبغل وهرس وهار ولو وحشبا
مُجَن والمكروه سُب وضع وتعلب وعُنب وهم وان وحشبا وميل
وكلب ماء وخنبي وشراب خلبضين ونجاء بكُجاء وفي كُه الفراء
والضين ومنعه فولان ،

فصل سنّ غير حاجٍ يعني صحبة لا تحب وان يتها جفوع
ضأن وثني معي وبقي وابل ذي سنة وثلاثي وخيس بلا شط ان في
الأجم وان أكثر من سبعة ان سكن معه وفُوم له وأنفق عليه وان
تبرعا وان جفا ومفعرق لشحم ومكسورة فمن لا ان أعمى كبتن مرض
وجهب وبشع وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصبة
وصحراء جفا وذي أم وحشبية وبتراء وبكها وبتراء وبابسة ضرع
ومشغوفة أذن ومكسورة سنّ لغبر انغار او كمي وعاهبة ثلث ذنب لا
أذن من عجم الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي او امام الصلاة
فولان ولا يراعى فدره في غير الأول واعاد سابقه لا المتكفي اقمب
إمام كان له بيزها وتوانى بلا عذر فدره وبه انتظر للوال والنهار
شره ونهب إهازها وجبته وسأل وغير خرفاء وشرفاء ومفابلة ومعاوية
وسهمي وعكم واهن وابيض وعحل ان لم يكن الخصي اسمن وضأن
مضلعا

بلا جرح أو فصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسط أو قتل أو
اضطرب فأرسل ولع ير أن أن ينوي المضطرب وغيره فتاويلان
ووجب نيتها وتسمية أن عكس ونحوه بل ويصح غير أن فخر وجاز
للضرورة إلا البقر فينبغي الترخ كالحديد وإحصاءه وفيلان الأبل وصح
بيع على الأيسر وتوجهه وإيضاح المحل ومهي وحجتي صيد أبقه
مفعله وفي جواز البيع بالضعف والسيز أو أن انفصلا أو بالضعف أو
منعها خلافي وحجج اصطفاء مأكول لأن نبية الذكاة لا يكفهم
فيجوز ذكاة ما لا يؤكل من أيس منه وكف بيع بقور حبة وسلخ أو
فطخ قبل الموت كقول مخرج اللص منط واليد وتعمه إبانة رأس
وثوونت أيضا على عدم الأكل أن فصر أو لا وعون نصي أبين
مبينة إلا الراس وملأ الصبي المباير وأن تنازع فاعرون بينهم وأن نة
ولو من مشري فللتناهي لأن تأنس ولع يتوخش واشتمها صارمة مع أي
حباله فصدها ولو لا ما لع يقع بحسب فعلها وان لع يفصد وأيس
منه لم ينها وعلى تخفيف بغيرها بله كالتأثر إلا أن يضرر لها لم ينها
وضمن ما أمكنته فكانه وتم كتم تخليص مستهلا من نفس
ومال ببيع أو شهادته أو بإمساق وثيقة أو تفكيها وفي قتل شاهدي
حق تها وتم في مواساة وجبت بخيصة جائرة أو فضل ضعاع وشراي
لمضطر وعده وخشي بيع الجزار وله الثمن أن وجد وأكل المخس
وان أيس من حيانه كتم في فوي مطلقا أو سبيلهم أن حكت إلا
الموقوف وما معها المنعوق المفاضل بفضع نخاع أو نخر دماغ أو حشوة
ومهي ووج وثقب مصان وفي شق الوجه فولان ومبها اكل ما حق
عنقه أو ما على أنه لا يعيش أن لع يفتعها وذكاة الجنين بذكاة أمه
ان تج بشعم وان خرج حيا كفي إلا أن يبارر ميعون وكفي المزلق

ان كبر وچه جواز الفتال مطلقاً نه‌ء و لولوتی منع سبیه كهوج ۛ
 نضوع وان ۛ باغن ۛله التعلیل وعلیها القضاء كالتعبه واثیم من ۛ
 یفعل وله مباشرتها كمی بضة قبل المیقات و الا ۛ ان ۛخل ولهشتمی
 ان ۛ یعلی رۛءه ۛن تحلیله وان ۛین فأفسد ۛ یلزمه ۛین للقضاء علی
 الاصح وما لزمه عن خصل او ضروره ۛین ۛین له السبۛ ۛ الإخراج و الا
 صام بلا منع وان تعهد ۛله منعه ان اضرب به ۛ عمله ،

باب

النكاح فضع مہیز ینائج تمام الخلفوم والوہجین من المفعوم بلا رفع
 قبل التام وچه انصرضعن بلبۛ وشہر ایضا الانكفاء بنصبی الخلفوم
 والوہجین وان سامیًا او مجوسیا تنصر وینج لنعبسه مستكته وان
 اكل المینة ان ۛ یغیب ۛن صبی ارتد وینج لصی او غیر حیّل له ان
 یتب بشرعنا و الا ۛ ۛم ارته و بیع او اجارة لعبره وشرائه ۛتته وتسلی
 ۛم ۛخر او بیع به لا أخذ فضاء وینج یهودی وینج لصلیب او
 عیسوی وقبول متصاف به لخلط وکراهۛ ۛنثس وخصی وواسفی وچه
 ۛینج کتابی مسلع فولان وجمہ مسلع مہی وحشیًا وان تانس ۛجز عنده
 ان بعسر لا نعی شهۛ او تہی بکعبۛ بسلاح محمۛ و حیوان علی
 ۛارسال من یرک بلا ظهور تہی ولو تعهد ۛصین او اكل او ۛ ۛی
 یغار او عبیضة او ۛ یقتنۛ نوعه من المباح او ظهر خلافه ۛ ان
 ضنه حراما او أخذ غیر مرسل علیہ او ۛ یتحقق المبیح ۛ شرکۛ
 شہی کباء او ضی مسموم او کلی مجوسی او بنهشه ما فخر علی
 خلاصه منه او اشرا ۛ الوسطۛ او تراخا ۛ اتباعه الا ان یتحقق انه
 ۛن یلغفه او ۛل الآلة مع غیر او یخرج او بان او صدم او عض
 بلا ۛج

والبعديّة والجزاء، بعد الحلق وهدّي تَصَوُّع ان عَضَب قبل محله مُتَلَقَى
 فلانُوع بدمه ومُتَلَقَى للناس كرسوله وحيزن به غير الرسول بأمره
 بأحدٍ شيء، كأكله من ممنوع بَدَلَه وهل ان نَعَرَ مساكين عُجَيْن فَعَفَّر
 ائله خلابة والخصاع والجلال كاللعم وان سُهِق بعد عَضَعه اجزاً لا
 قبله وهل الولد على شيء ثم عليها والآن فان له عكز تركه لبشنة
 بكالتصووع ولا يشرب من اللبن وان فصل وشبه ان اصم بشبه الأعم
 او الولد موجب عليه ونُدب عدم ركوبها بل عذر بل يلزم النور
 بعد الراحة وخبرها فائنة او معفولة واجزاً ان يخرج عنه شيء
 مُفَلِّدا ولو نوى عن نفسه ان عليه ولا يشتم به هدي وان وجد
 بعد ثم بدله نُحْران فُلِّدَ وهبل نَحْم نُحْران فُلِّدا ولا بيع واحد ،

فصل وان منعه عدو او بنته او حبس لا تحق نَحْم او شيء بله
 التكلل ان له يعلى به وأيس من زواله قبل فوائده ولا حرم بكثر هديه
 وحليفه ولا حرم ان أخيه ولا تلزمه ضمير جمعية وكفى إيفاء إجماره ان
 فارتب مئة او مئلتها ولا يتكلل ان جاهل وفنه ولا جنائنها عصى وهو
 تمسح ولا يسقط عنه العرض ولا يعسد بوضه ان له ينو البقاء وان
 وفي ومحصر عن اتين مجته تَجَّ ولا تحلل الا بالإباحة وعليه للمي
 ومبين متى ومنه لغة هدي كنسيان الجمع وان حصر عن الإباحة
 او مات الوفوي بغير كهرض او خطا عدمه او حبس تحق له تحلل ان
 يجعل شيء بل إجماع ولا يكفي فدمه وحبس هديه معه ان له تحق
 عليه وله تجزئه عن فوائده وهمج للعلل ان أحرم نَحْم او ارضي واخم حرم
 الفوائد للفناء واجزاً ان عدمه وان افسد ثم مات او بالعكس وان بعمه
 التكلل تحلل وفصاه دونها وعليه هديان لا حرم في ان ومُتَعَدِّ للباثت
 ولا تبعه مرضى او شيء نية التكلل بمحصوله ولا يجوز دفع المال الخاص

بالعمامة بَعَانَة والعبيل بَعَانَت سَدَامِين وحوار الوحش وبغها وبغها والصنع
والتعلب شاة تحوام مَكَّة والحج وعامه بلان هكع ولحل وصب وأرب
وبه بوع وجميع الصبر القيمة ضعاما والصغير والميض والجهيل كغيره
وفوق لهجه بخلد معها واجتهدا وان زوي فيه فيه وله ان ينتقل الا
ان يلتمه هذا ويلان وان اختلفا ابندى والاولى كونها بهجلس ونقص
ان تبين الخطا وفي الجنين والبيض عَشْرَة ابنة النع ولو تحبها وعينها
ان استعمل وغير البدية والصبي مرتب هدي ونجب ابل بغمم حج
صيام ثلاثة من احرامه وصاح اتيان متى بنقصي حج ان تقدم على
الوقوف وسبعة اذا رجع من منى ولي تحب ان فقامت على وفوقه
كصوم ابسر قبله او وجد مسلما طال ببلد ونجب الهجوع له بعد
يومين ووفوقه به الموافق والتحرر عني ان كان في حج ووقى به هو
او نائبه كصو بايامها والا بكة واجزا ان اخرج لجل كان وقي به
بصل مغلما وتحرر في العمه مكة بعد سعيها حج خلق وان اراد
تجوى بوات او تحيض اجزا التصوع لفرانه كلن سافه فيها حج من
عامه وتوولت ايضا ما اذا سبق للتثنع والمنجوب مكة المهوة وكه
تحرر عني كالأحذية وان مات متتبع بالهدى من رأس ماله ان رمى
العقبة وسق الجميع وعيبه كالحذية والمعتبر حين وجوبه وتغليبه
بلان تحب مغلما بعيب ولو سلع لخلدي عكسه ان تصوع به وأرشه
وتمنه في هدي ان بلغ والآن تصحو به وفي العرض يستعين به في
عبي وسق اشعار سها من الابسر للربة مسها وتغليبه ونجب
فعلان بنبات الأرض وتجليها وشفاها ان في ترتبع وفلمت البغم
بفض ال باسمة لا العنق ولي يؤكل من نخر مساكين عبتن مطلقا
عكس الجميع وله اضعاف الغني والقريب وكه لعمي ال نخران في عبتن
والبدية

منه تاويلان فلا يستحب ملكه ولا يستوحه وروى ان وجه موهبه
 والى بفي وفي صحة اشترائه فولان ان العارة والحية والعقرب مملوفا
 وغما اباً وجماعة وفي صغيرها خلابة وعاصي سبع كئيب ان كئيب
 كضمي حبي ال بفتله ووزعاً لجل تخم كان عم الجراء واجتمهه والآن
 بفتله وفي الواحرة حمنة وان في نوع كدوي وجزاء بفتله وان
 لخصه وجهل ونسيان ونكتر كسهم مر بالخم وكلب تعين صريفه
 او فصم في ربه او ارسل بفيه بفتل خارجة وضرب من خم
 ورمي منه او له وتعريضه للتلب وجرحه ولع تحقق سلامته ولو
 بنفسه وكتر ان اخرج لشطح تحقق مونه ككل من المشتركين
 وبإرسال لسبع او نصب شطح له وبفتل غلام أم باولان بضم
 القتل وهل ان تسبب السبب فيه او لا تاويلان وبسبب ولو اتفق
 كجزعه هيات والاضمة والاصح خلاجه كفسطاطه وبئر ماء وعالاة
 خم او حيل ورميه على مخرج أصله بالخم او حيل وتحامل هيات به
 ان انعه مفتله وكذا ان له ينفذ على المختار او امسكه لئيمه ان
 فتله خمي والا فعليه وخم الحيل له الافل وللقتل شيطان وما صار
 خم او صبة له مينة كبيضة وفيه اجزاء ان على وأكل لا في أكلها
 وجاز مصيد حيل ليل وان سيجم وعنقه خم ما صبة حيل وليس
 الورق والحجاج بصيد بخلاي الجوام وخم به فضع ما ينبت بنفسه
 ان الإخيم والسنا كما يستنبت وان له يعالج وان جزاء كصيد
 المدينة بين الخمار ونحوها بهما في بهية وجزاء تخم عدلين
 بفيهم بخلا مثل من النعم او إضعاف بفيهم الصيد يوم التلب
 بعتله والآن بفيه به وان تخمى بغيه وان زانه على مة مسكين ان
 ان يساوي سعيه بتاويلان او لكل مة صوم يوم وكل لكسه

الإباحة أو تعدها موجبها بغير أو نوى النكاح أو فحش الثوب على
 السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا أن يقع مكانه
 وفي صلاة فولان ولو يأتج أن جعل لعنق وهي نسج بشاة بلعلى أو
 إضعاف ستة مساكين لكل مغان كالقجارة أو صياح ثلاثة أيام ولو
 أتبع منى ولو تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالبيع الصبي
 بحتكه ولا يجزئ عشاء وعشاءه أن لا يبلغ معين والجماع ومفدأمانه
 وأفسد مطلقا كاستنماء مني وان ينظر قبل الوفوى مطلقا أو بعرض
 أن وقع قبل إباحة وعقبه يوم النحر أو قبله والآن بعدى كإنيال
 ابتداء وإمائه وفبلية ووفويه بعد سعي في عمرته والآن بسدت
 ووجب إتمام العسة والآن فهو عليه وان أحرم ولو يقع فضاؤه إلا
 في ثلاثة وهو رية الفضاء وان نضوتا وفضاء الفضاء ونحرم في
 الفضاء وأنكح وان تكثر نساء بخلاي صبه وعبية واجزا أن تجمل
 وثلاثة أن افسد فارنا ع فاته وفضى وعبه ان وقع قبل ركعتي
 النواي وإجماع مكرهته وان نكحت عيه وعليها ان اعدم ورجعت
 كالمفتوح وبارق من افسد معه من إحصاءه لتكثله وان يراعى زمان
 إحصاءه بخلاي ميفان ان شمع وان تعدها بعد واجزا تمتع عن
 إحصاء وعكسه لا يمان عن إحصاء او تمتع وعكسها ولو ينبت فضاء
 تضوع عن واجب وكه جهلها للجهل وتكلم الخنثى السلاخ ورؤية
 عراعيها لا شعريها والمعنوى في أمره وحرم به وبانتم من نحو
 المدينة أربعة امبال أو حسنة للتنعيم ومن العراق ممانبة للمفزع ومن
 عمرة تسعة ومن جرعة عشة لآخر الخبيبة ونفى سبل الخيل دونه
 تعرض بهي وان تأسس أو لا يوكل أو صير ماء وجزئه وبيضه
 وليرسله ببرد أو رففته وزال ملكه عنه لا ببسته وهل وان أحرم
 منه

وشدة منطفعة لنعفته على جلع واضافة نفعه عليه والا بعديه
 كعصب جرحه او رأسه او لصق خرفة كجرح او نقيها على عظم
 او فضة بأغنيه او فرضايس بصغيبه او ترمط في نفعه ذهب او
 ردها له وطراة خم وحلي وكه شدة نفعه بعصره او مخزق وكب رأس
 على وساء ومصوب مفتوح به ومنع كبحان ومكث يمكن به صيب
 او استحكابه وهامة بلا عذر ونهس راس وتعبفه بشرق ونظم
 عرأة ولبس امرأة فبلا مصلفا وعليها هفت اللحية والامس وان
 صلغا وابانة ضمير او شعير او ويح الان شسل يديه يهبله وتسافط
 شعير لوضو او ركوب وهن الجسم ككبي ورجل مضيب او لغيم علة
 ولها فولان اختصرت عليها وتضيب بكورس وان ذهب رنحه او
 لضوره تحل ولو في شعاع اول يعلو الان فارورة سنان ومصبوها
 وبافيا مما قبل اهرامه ومصبيا من الفاء رنج او ضمير او خلوق كعبه
 وخيم في نزع يسبه والان ايتى ان تراهى كنعضبه راسه فانها وان
 تطلق ايام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وايتى الملقى الخيل
 ان في تلزمه بلا صوم وان في نجه بليعتي الخيم كان حلق راسه
 ورجع بالانفل ان في بعتي بصوم وعلى الخيم الملقى فببتان على
 الترح وان حلق جل محريما باعن معلو الخيم وان جعليه وان حلق
 فحى راس جل اصعب وهل حبة او حبة تاويلان وفي الضمير
 الواحد لا لاماضة الانا حبة كشعة او شعرات وفهية او فيلات
 وفيها تحلق فحى لثله موضع الجمامة ان ان يتخفق نبي الفيل
 ونفيمه بعينه ان كصح علفه او برشون والعبدية فيما يتم به به
 ويهبل اعى كفضى الشارب او ضمير وقتل فحل كتم وحضيب بختة
 وان رفعة ان كبريت وحمية حمام على المختار والتحدث ان ضمير

رمى نخسي نخسي بعنة بالنخس الأول وان له بحر موضع حصاة اعتنة
 بست من الاول واجزا عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي
 العفة اول يوم طلوع الشمس وال انزال الوال قبل الضم ووفوه
 انزال اولين فدر اسماع البفة ونيسانس في الثانية وتخصب الرجح
 ليصلي اربع صلوات وضواي الوعاع ان خرج لكاحفة لان كاننعمي
 وان صغيرا وتأتي بالاباضة والعمية وان يجمع القهقري وبصل
 باقامة بعض يوم لان يشغل حبي ورجع له ان له تحق هوات احبابه
 وحبس الكهي والولي تحيض او نفاس فدره وقبته ان ازين والبهفة في
 كيومين وكهي رمي عروى به كان يقال للاباضة ضواي اليبارة او
 زونا فيها صلى الله عليه وسلم وزبي البين او عليه او منبه عليه
 الصلاة والسلام بنعل بخلاي الضواي والنجم وان فصد بضوايه
 نفسه مع محموله له تحق واحدا واجزا السعي عنها كحمولين
 فيها ،

فصل حرم بالاحرام على المرأة لبس فقاو وستم وجه الا لست
 بل شمز وربيع والا بعدية وعلى الرجل محيطة بعضو وان بنسج
 او زراو عفاي كحاش ولباء وان له يحدل كها وستم وجه او رأس عما
 بعد سائرا كضمين ولا بعدية في سبي ولو بلا عخر واحتياج او
 استنعار لعيل ففض وجزا حبي فضع اسفل من كعب لبعف نعل او
 علوه باحشا وانفاه شمس او ربح بيح او مضي مرتجع وتغليح ضعي
 انكس وارتداء بفيص وفي كهي السماويل روايتان وتظلل ببناء وخباء
 وعارة لان فيها كتوب بعض مبي وجوب البعدية بخلاي وحمل
 لحاجة وفي بلا تحي وابدال ثوبه او بيعه بخلاي غسله الا النجس
 مبالا، ففض وبط جرحه وحدا ما حفي بموق ومعد ان له يعصبة
 وشع

ينزل بالذبح ويجمع وفصرا ال اهلها كينى وعرفة وان عظم فبعده
 الشفق ان نعر مع الاماع وال فكل لوفته وان فمنا عليه اعادها
 وارخاله بعد الصبح مغلسا ووفوفه بالمشع بكنى وبععو للاسعار
 واستقباله به ولا وفوى بعرو ولا قبل الصبح واسماع بعضن محسن
 ورميه العفة حين وصوله وان راكبا والمشيى في غيرها وحل بها
 غير نساء وصبي وكفى الكيب وتكيبه مع كل حصة وتنابعها ولقها
 ويحج قبل الهوال وضلب بندنه له ليلقو ع حلفه ولو بنورة ان ع
 راسه والنفسير نجوى وهو سنة المرأة تأخذ فدر الاملة والجل من
 فمب اصله ع يبعض وحل به ما يفي ان خلق وان وضى قبله فمع
 بخلاى الصيد كذاخير الخلق لبلر او الإفاضة للهم ورمي كل
 حصة او اجمع لليل وان لصغير لا تحسن الهمى او عامي وبستنبي
 فيتمى وقت الهمى وكتم واعاد ان حج قبل العوان بالغموب من
 الرابع وفضا كل اليه والليل فضا وحل مضى ورمى ولا يرمي
 في كفى عيه وتفحج الخلق او الإفاضة على الهمى لا ان خالق في
 عيه وعاد للبيت عتى فوق العفة ثلاثا وان تم حل ليلة فمع او
 ليلتين ان تجل ولو بان عكة او مكيا قبل الغروب من الثاني فيسفه
 عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العفة ان ينصه وبأي الثالث
 فيرمي لليومين وتفحج الصعبة في الهة لله لبعه وتم التحصين
 لغير مفتدى به ورمى كل يوم الثلاث وحج بالعفة من الهوال
 للغروب وحنه فحرا لخصا الخذى ورمي وان عتجس على الجية وان
 أصابت غيرها ان عبت بقوة لا دونها وان اصاب غيرها لها ولا
 ضين ومعنن وفي اجزاء ما وقى بالبناء ثمه وترتيبهن واعاد ما
 حص بعد المنسبة وما بعدها في يومها ففض ونجب تنابعه فإن

وَنَحْبُ بِالْمَدِينَةِ لِلتَّلْبِيحِ وَالدُّخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِصَوْتٍ وَلِلْوُفْوِيِّ
 وَلَيْسَ إِزَارٌ وَرِعَاءٌ وَتَعْلِيْنٌ وَتَغْلِيْبٌ هَدْيٌ لِحِ إِشْعَارِهِ لِحِ رُكْعَتَانِ وَالْبِرْصِيُّ
 فَجَهْرٌ يُحْمَى إِذَا اسْتَوَى وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى وَتَلْبِيَةٌ وَجَعْدَةٌ لِنَتْفِيْرِ حَالِ
 وَخَلْبِي صَلَاةٌ وَهَلْ مَكَّةٌ أَوْ لِلصَّوَابِ خَلْبِي وَإِنْ تَرَكْتَ أَوَّلَهُ فَجَعْمٌ
 أَنْ ضَالٌّ وَنَوَسَّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ
 بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحٍ مَصْلَى عَمْرَةَ وَفَحْرٌ مَكَّةَ يَلْبِيٌّ بِالْمَسْجِدِ وَمَعْتَمَرُ الْمَبْفَاتِ
 وَهَائِلٌ النَّجْحُ لِلْفَحْرِ وَمَنْ الْجَعْرَانَةُ وَالنَّنْعِيْلِيُّ لِلْبَيْتِ وَالصَّوَابِيُّ الْمَشِيُّ وَالْأَ
 فَجَعْمٌ لِهَادِرٍ لِي يُعْرَفَ وَتَغْيِيلٌ فِي بَعْدِ أَوَّلِهِ وَفِي الصَّوْتِ فَوَلَانٌ وَفِي رُجَّةِ
 مَسْ بَيْتِ لِحِ عُرْوَةٍ وَوَضَعًا عَلَى فَيْدِ لِحِ كَتْمٍ وَالْمَعَاءُ بِلَا حَقٍّ وَرَمَلٌ
 رَجُلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ وَلَوْ مِ يَضَا وَصَبِيًّا حَلَاكٌ وَفِي رُجَّةِ الطَّافَةِ
 وَفِي السَّعْيِ تَغْيِيلٌ الْجَهْمِيُّ وَرَفِيئُهُ عَلَيْهَا كَامِرَةٌ أَنْ خَلَا وَإِسْمَاعِيلُ بَيْنَ
 الْأَخْصِيْنِ مَوْفِ الرَّمْلِ وَدَعَاءٌ وَفِي نُسْبَةٍ رُكْعَتِي الصَّوَابِي أَوْ وَجُودِيهَا
 تَمْرَةٌ وَنَحْبًا كَالْإِحْرَامِ بِالْكَامِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ بِالْمَطْفَعِ وَدَعَاءٌ بِالْمَطْرَعِ
 وَاسْتَدْلَءُ الْجَهْمِيُّ وَالْمَهَانِيُّ بَعْدَ الْأَوَّلِ وَافْتِنَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا وَالْبَيْتِ وَمَنْ كَعَاءٌ لِمَدَنِيٍّ وَالْمَسْجِدِ
 مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجُهُ مِنْ كَعَاءٍ وَرُكُوعُهُ لِلصَّوَابِي بَعْدَ
 الْمَطْمَعِ فَبَلِ تَنْقِيلُهُ وَبِالْمَسْجِدِ وَرَمَلٌ فِيهِ مِنْ كَالنَّنْعِيْلِيِّ أَوْ بِالْإِبْرَاهِيمِ
 الْمَرَاهِقِ لَنْ تَصَوِّعَ وَوَجَاعٌ وَكَتْمٌ شَبَّ مَاءٌ زَهْرٌ وَنَفْلُهُ وَلِلسَّعْيِ شَرْطٌ
 الصَّلَاةِ وَخُضْبَةٌ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ مَكَّةَ وَاحْرَقَ نَحْيِي بِالْمَنَاسِكِ
 وَخُرُوجُهُ لِمَنْ فَحَرَّ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّمُّ وَبِيَانُهُ بِهَا وَسِيئٌ لِعَمْرَةَ
 بَعْدَ الصَّلُوعِ وَنَهْوُهُ بِقِيَّةٍ وَخُضْبَتَانِ بَعْدَ الرِّوَالِ لِحِ أَكْنَ وَجَعٌ بَيْنَ
 الظُّمِّ بَيْنَ إِتْرِ الرِّوَالِ وَدَعَاءٌ وَنَحْوَعٌ لِلغُرُوبِ وَوُفُوءُهُ بَوْصُوٌّ وَرُكُوبُهُ
 بِهِ لِحِ فَيَأْتِي الْإِنْ تَعَبَ وَصَلَاتُهُ عَمْرَةَ الْعَشَائِيْنِ وَبِيَانُهُ بِهَا وَإِنْ لِي

بِنَهْلٍ

وكَيْلَهُ وَلَا يَسْعَى وَتَنْجِرُجُ وَكَيْهِ فَبِالرُّكُوعِ لَا بَعْرَ وَحَجَّ بَعْدَ سَعْيٍ
 وَحَمْرٍ الْخَلْقُ وَاهْدَى لِنَأْتِيَهُ وَلَوْ بَعَلَهُ نَحْيَ تَمَتَّعَ بِأَنْ يَخُجَّ بَعْدَهَا وَأَنْ
 يَفِيَّ أَنْ وَشَرُّهُ مَعَهَا عَدَمُ إِفَامَةِ مَعَاذَةِ أَوْ عَى ضَوَى وَفَتَّ بَعَلَهَا وَأَنْ
 بَانْفِضَاعِ بِهَا أَوْ حَمْرٍ حَاجَةٌ لِأَنْ أَنْفِضَعَ بِغَيْرِهَا أَوْ فَيَجْعَلُ بِهَا بِنُيُوقِ الْإِفَامَةِ
 وَنُدَبَ لِنَبِيٍّ أَهْلِيْنَ وَهَلْ لَا أَنْ يُفِيَّ بِأَحَدِهَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ تَأْوِيلًا
 وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ وَلِلْمَتَّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْمَجَازِ لَا بِأَقْلٍ
 وَبَعْلٌ بَعْضُ رُكْنَيْهَا فِي وَفْتِهِ وَفِي شَرِّهِ كَوْنُهَا عَنْ وَاحِدَةٍ تَمْتَعُ وَحَمْرُ
 التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْمَارِ النَّحْيِ وَاجْزَاءُ فَبَلَهُ نَحْيَ الضَّوَائِ لَهَا سَبْعًا بِالضَّمِّ بَيْنَ
 وَالسَّتِيِّ وَيُضَلُّ بِحَدَثٍ بِنَاءً وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ بَسَارِهِ وَحَمْرُ حَجَّ كَلَّ الدَّمَنِ
 عَنْ الشَّاعِرِ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ أَمْرٌ مِنَ النَّحْيِ وَنَصَبَ الْمَغْبِلَ فَامْتَدَّ بِأَخْلٍ
 الْمَجِيئِ وَوَلَدَهُ وَابْتَدَأَ أَنْ فُضِعَ لِحَنَارَةَ أَوْ نَجْفَةَ أَوْ نَسِيْبَ بَعْضَهُ أَنْ مَرَّ
 سَعْيُهُ وَفَضَعَهُ لِلْمَيْيُضَةِ وَنُدَبَ كِهَالِ الشُّوْبِ وَبَنَى أَنْ رَعَى أَوْ عَلِمَ
 بِنَجَسٍ وَأَعَادَ رُكْعَتَيْهِ بِالْقَهْمِ وَعَلَى الْإِقْلِ أَنْ شَدَّ وَجَازَ بِسَفَائِيٍّ
 لِرُجْعَةٍ وَالْأَعَادَ وَلِيَّ يَمْرُجُ لَهُ وَلَا حَمْرَ وَوَجِبَ كَالسَّعْيِ فَبَلَهُ عَمْرَةَ أَنْ
 أَحْمَرُ مِنَ الْخَيْلِ وَلِيَّ يَرَاهُ وَلِيَّ يَمْرُجُ يَمْرُجُ وَالْأَسْعَى بَعْدَ الْإِفَامَةِ وَالْأَسْعَى
 بَعْدَ أَنْ فَعَمْرَ وَلِيَّ يَمْرُجُ نَحْيَ السَّعْيِ سَبْعًا بَيْنَ الصَّبَا وَالْمَهْوَةِ مِنْهُ الْبَدَأُ
 مَهْمًا وَالْعَوْدُ أُخْرَى وَصَحَّتُهُ بِنَفْعِ ضَوَائِ وَنَوَى مَرَضِيَّتَهُ وَالْأَسْعَى وَرَجَعَ
 أَنْ لِيَّ يَمْرُجُ ضَوَائِ مَهْمًا حَرَامًا وَافْتَدَى لِحَقْفِهِ وَأَنْ أَحْمَرُ بَعْدَ سَعْيِهِ نَحْيُ
 فَعَارِزُ كِضَوَائِ الْقَدَمِ أَنْ سَعَى بَعْرَ وَافْتَدَى وَالْإِفَامَةُ لَا أَنْ يَضَوِّعَ
 بَعْرَ وَلَا حَمْرَ حَلَّ الْأَمْرَ مِنْ نِسَاءٍ وَصَبِيٍّ وَكَيْهِ الضَّبَبِ وَأَعْمَرُ وَالْأَكْثَرُ أَنْ
 وَحَيْثُ وَلِحَجِّ حَضُورِ جُزْءِ عَمْرَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْمِ وَلَوْ مَرَّ أَنْ نَوَاهُ أَوْ
 بِأَفْعَالِهِ فَبَلَهُ الرُّوَالِ أَوْ أَحْضَأَ الْجَمْعُ بِعَاشِرِ فَبَلَهُ لِأَنَّ الْجَاهِلَ كَبَضْنِ عَمْرَةَ
 وَاجْزَاءُ مَعَهَا بِكَيْهِ وَصَلَّى وَلَوْ بِلَاتٍ وَالسَّتَةُ عَسَلٌ مُتَّصِلٌ وَلَا حَمْرَ

وان عيّن عيّن وارثا ولم يسيّ زبّة ان لم يرصّ بأجره منه ثلثها ثم
 ثم يرضى له أو جرد للصورة بفض غير عبه وصبيّ وان امرأة ولم يضمن
 وصبيّ دفع لها بعتها وان لم يوجد ما سوى من مكانه حجّ من
 الممكن ولو سهاه الا أن يمنع هيراث ولزمه الحجّ بنفسه لان الإشهاد
 الا أن يعمرى وفام وارثه مقامه في من يأخذ في حجة ولا يسقط
 مرض من حجّ عنه وله أجر النعفة والحداء وركنهما الإجماع ووفته
 للحجّ سؤال آخر الحجّة وكفّ قبله كمكانه وفي رابع تمّة وحجّ وللحجّة
 أبدا ان يحرم حجّ لتكليله وكفّ بعدها وقبل شرب الرابع ومكانه
 له للتحريم مكّة ونحو المسجد كحجّ ذي النعس لمكانه ولها وللغيران
 الحقل والجعرانة اولى ثم التنعيم وان لم يخرج احد ضواقه وسعيه
 بعد واحد ان حلق ولا بلها هو الخليفة والخليفة وبليلع وهن
 وعانت عيّن ومسكن دونها وحينى حادى واحدا او مم ولو بعترا
 كهيّ عمر بالخليفة فهو اولى وان تحيض رجبى رجبته كإحرامه
 أوّله وإزالة شعنه وتمّ اللعظ به والطرّ به ان لم يهتّم مكّة او كعبه
 فلا إحرام عليه ولا حجّ وان أحرم الا الصورة المستصحب فتاويلان
 ومريضها ان تمّة او عاتلها لأمر بكتلها وان وجب الإحرام وأساء
 تاركه ولا حجّ ان لم يفصّد نسكا ولا رجوع وان شاربها ولا حجّ ولو عيّن
 ما لم يخفى جونا بالدم كرجوع بعد إحرامه ولو اجسد لا بان وأما
 ينعمه بالنية وان خالعهما لبعضه ولا حجّ وان يجاع مع قول او فعل
 تعلّقا به بين أو أبعع وصرفه للحجّ والفياس لفران وان نسيه ففران
 ونوى الحجّ وتبى منه بفض كشكته أجهه ام تمتع ونجا عيّن عليه
 كالنابى في حجتين او عورتين ورفضه وفي كإحرام زبّة تمّة ونحو
 اجراء حجّ فران بأن يحرم بها وفدّ معا او يهتّمه بضواهما ان حجّ
 وكفّله

ان خشية ضياعها والبصر كالمراة ان يغلب عضبه او يصحح ركن
صلاة لتهيئه والمرأة كالمراة ان يبعيد مشي وركوب بحرا ان ان
تخصى مكان وزياره فحرم او زوج كم فقه أمنت بعرض وفي الاحتكام
بنساء او رجال او بالجموع ترده وحج بالحمام وعصى وفصل حج على
شهو ان نحوى وركوب ومغتنب ونصوع وثبه عنه بغيره كصفة
وعمله واجارة ضمان على بلان بالمضونة كغيره وتعيينت في
الاضلاق كهيئات الميت وله بالحساب ان مات ولو عتقه او صفة
والغناء لقابل واستوجر من الانتهاه ولا يجوز اشتراط كهدى تمتع
عليه وحج ان لا يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى
الجماعة وحج على ما فهم وجنى ان وقى عينه ومشى والبلانغ
اعضاء ما ينفيها عنها وعودها بالعمى وفي هدى وفدية في يتعمده
موجبها ورجع عليه بالسهم واستقر ان مخرج او أهم ومرضى وان
ضاعت قبله رجوع والا فنبتنه على آجه ان أن يوصي بالبلانغ فيه
بفئة ثلثه ولو فسح واجزا ان فطم على عام الشرط او تملك الإبراء
ورجع بنفسها او خالي إبراءا لغيره ان لا يشترطه الميت وان كان
كتمتع بقران او عكسه او هما بإبراء او ميفاتا شرطه وفحصت ان عين
العام او عدم كغيره وفهن وصم به لنفسه وأعاد ان تمتع وهل
يبيع ان اعقر لنفسه في المعين أو ان أن يجمع للميتان فيحرم عن
الميت فيجزئه تاويلان ومنع استنابة صحح في مرضي والا كتم كبد
مستطيع به عن غيره واجارة نفسه ونعتت الوصية به من الثلث
وحج عنه حج ان وسع وقال حج به لامنه وان بهيران كوجوه
بأقل او تصوع غيره وهل ان أن يقول حج عتي بكنا حج تاويلان
ويضع المسهر وان زاء على أجرته لمعين ان يرض فصح إعضاؤه له

فَمَنْ وَسَلَّمَهُ عَلَى مَنْ عَمَّ بِهِ وَتَضَيَّعَهُ وَأَنْ يَنْتَاحَ وَيَنْتَاحَ بِعَجَلِهِ
 وَأَخْرَجَ إِذَا خَرَجَ لِيُغَسِّلَ جُمُعَةً ضَعْفًا أَوْ شَارِبًا وَانْتِظَارُ غَسَلِ ثَوْبِهِ
 أَوْ تَجْبِيعِهِ وَنُحْبِ إِعْدَاءِ ثَوْبٍ وَمَكْنَهُ لَيْلَةُ الْعَيْدِ وَعَدْوُهُ فَبَلِ
 الْغُرُوبِ وَحَجَّ أَنْ يَدْخُلَ فَبَلِ الْغَمِّ وَاعْتِكَافُ عَشِيَّةٍ وَبَأْخِرِ الْمَسْجِدِ
 وَبِرَمْضَانَ وَبِالْعَشِيِّ الْأَخْبَرَ لِلَيْلَةِ الْفِجْرِ الْعَالِيَةِ بِهِ وَبِهِ كَوْنُهَا بِالْعَامِ
 أَوْ بِرَمْضَانَ خَلَابِي وَانْتَفَلَتْ وَالْمَرَاءُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَيْنِي وَبَيْنِي بِهَوَالِ
 إِهْمَاءٍ أَوْ جَنُونٍ كَانَ مُنْعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ عَيْدٍ وَخَرَجَ
 وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخْفَى بَطَّلَ إِلَّا لَيْلَةَ الْعَيْدِ وَيَوْمَهُ وَإِنْ اشْتَرَضَ
 سَفَوْضَ الْفِضَاءِ لِي يُعْرِقَ ،

بَاب

فَبَرِئَ الْحَجَّ وَسُنَّتِ الْعَهْمُ مَهْمٌ وَبِهِ فَوْرِيَّتُهُ وَتَرَاحِيهِ لِحَوِي الْعَوَانِ خَلَابِي
 وَكُنْتُمْهَا بِالْإِسْلَامِ بِحَيْثُ وَبِهِ عَنِ رَضِيْعٍ وَجُرْعَةٍ فَهَبَ الْغَمِّ وَمُضْتَبِقِي
 لَا مَغْمِي وَالْمُهَيِّزُ بِإِنِّهِ وَالْأَفْلَهُ تَحْلِيلُهُ وَلَا فِضَاءُ بِخَلَابِي الْعَيْدِ وَأَمَّهُ
 مَفْعُورَةٌ وَالنَّابِ عَنْهُ أَنْ فِيلَهَا كَصَوَابِي لَا كِتَابِيَّةً وَرُكُوعٍ وَاحْتِجَاجِ
 الْمَوَافِقِي وَزِيَارَةُ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ أَنْ خِيْبِي ضَيْعَةٌ وَالْأَفْوَيْتُهُ تَجْزَاءُ صِيحٌ
 وَوَعْدِيَّةٌ بِلَا حُرُورَةٍ وَشَرُّهُ وَجُوبُهُ كَوْفُوعُهُ فَرِيضًا حَمِيَّةً وَتَكْلِيْبِي
 وَفَتْحُ إِحْرَامِهِ بِلَا نَبِيَّةٍ نَفَلٌ وَوَجِبَتْ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ بِلَا
 مَشَقَّةٍ عَضِيْبَتٍ وَأَمِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَا إِلَّا لَأَخْفَى ضَالِحٌ مَا فَعَلٌ لَا يَنْكُنُ
 عَلَى الْأَضْمِ وَلَوْ بِلَا زَائِدٍ وَرَاحِلَةٍ لِيَبِي صِنْعَةٌ تَفْعُومُ بِهِ وَفَعَّرَ عَلَى
 الْمَشِيحِ كَأَعْمَى بَفَانِهِ وَالنَّاعِبُ الْمَجْجُورُ عَنْهُ مِنْهَا وَإِنْ بَثْمُنٌ وَلِيحٌ
 زَنَى أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمَجْلَسِ أَوْ بِإِعْتِقَارِهِ أَوْ تَمَكُّنِهِ وَتَرَكَ لِلصَّفَةِ أَنْ
 لِي بَخْشٍ هَلَاكَ لَا بَدِيْنٍ أَوْ عَضِيْبَةٍ أَوْ سَوَالٍ مُضْلَفًا وَاعْتَبِرْ مَا يُرِيءُ بِهِ
 أَنْ

فجومه ان فِجِع لَيْلَةَ غَيْرِ عَيْدِ وَالْأَجَلِ وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ ان نَسِيَ
 الْيَوْمَ عَلَى الْكُفْرَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالْأَجَلِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالْأَجَلِ وَرَأَيْتُ
 لَنْ تَتَابَعُ سَنَةً اَوْ شَهْرًا اَوْ أَيَّامًا اَوْ نَوِي بِمِصْرَانَ فِي سَبْعِ شَهْرٍ اَوْ فِصْلًا
 الْخَارِجِ اَوْ نَوَاهِ وَنَقَرًا لِي يُجْعِلُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا وَلَيْسَ طِمَاقًا مُخْتَلَجًا لَهَا
 زَوْجٌ تَصَوُّعٌ بِلَا إِعْنِ ،

باب

الاعتكافُ خافِئَةٌ وَحَتَّى تَسْلِي مَمَّيْ عَطْلَقِ صَوْمٍ وَلَوْ نَفَرَ وَمَعْبُودِ الْآ
 لَمَنْ فَرَضَهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ الْجَامِعُ مِمَّا تَحْتَ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَالْأَجَلِ هَجْرٍ
 وَيُضَلُّ كَرِضٌ أَبُوبِهِ لَنْ جَنَازَتِهَا مَعًا وَكُشَاهَاتٍ اِنْ وَجِبَتْ وَتَوَدُّ
 بِالْمَسْجِدِ اَوْ تُنْفَلُ عَنْهُ وَكَرَّعٌ وَكَيْبُضِ صَوْمِهِ وَكُسُكَةٍ لَيْكَلٍ وَفِي
 إِخْلَاقِ الْكِبَائِيَّ بِهِ تَأْوِيلَانِ وَبَعْدَهُ وَضَاءٌ وَقَبْلَهُ شَهْوَةٌ وَمِيسٌ وَمَبَاشِئِ
 اِنْ لِحَافِ نَاسِيَةٍ اِنْ أَعْيَنَ لَعِبِدًا اَوْ امْرَأَةً فِي نَفَرٍ بِلَا مَنَعٍ كَرِهِي اِنْ
 هَكَذَا وَاتَّهَمَ مَا سَبَقَ مِنْهُ اَوْ عَرَّجٌ اِلَّا اِنْ تُحْمَى اِنْ بَعْرَجٍ مَوْتٍ مَبْتَدِئًا
 وَيَبْضُلُ اِنْ مَنَعَ عِبْرَتَهُ نَفَرًا فَعَلِيهِ اِنْ عَتَقَ وَلَنْ عَمَّ مَكَادِبٌ بِسِيَّتِ
 وَلِيَمَّ يَوْمٌ اِنْ نَفَرَ لَيْلَةً لَنْ بَعْضَ يَوْمٍ وَتَتَابَعَهُ فِي مَضْلَفِهِ وَمَنْوِيَّتِهِ
 حِينَ دَخُولِهِ كَيْفَ لِقَاؤِ الْجَوَارِ لَنْ النِّهَارِ فَعَفُ بِبِالْبَعْضِ وَلَنْ يَلْمَهُ فِيهِ
 حِينَئِذٍ صَوْمٌ وَفِي يَوْمٍ دَخُولُهُ تَأْوِيلَانِ وَاتِّبَانٌ سَاحِلٌ لِنَفَرِ صَوْمٍ بِهِ
 مَضْلَفًا وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَعَفُ لِنَافِرِ عَكْوِيٍّ بِهَا وَالْأَجَلِ مَبْرُوضَةٍ
 وَكَمْ أَكَلَهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَاعْتِكَافَهُ عَيْتِ مَكِّيَّةٍ وَدَخُولَهُ مِنْهَا اِنْ
 لَعَانَتُهُ وَاشْتِغَالُهُ بَعْلَى وَكِتَابَتُهُ اِنْ مَكَّيًّا اِنْ كُنْتُمْ وَبَعْلَى غَيْرَ كُنْتُمْ
 وَصَلَاةٍ وَتَلَاوُحٍ كَعِبَائِكَ وَجَنَازَةٍ وَلَوْ لَاصَفَتِ وَصَعُوكَ لَتَخَانَ عَمَارًا اَوْ
 سَجَّحَ وَتَرْتُّبُهُ لِلْإِمَامَةِ وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ اِنْ لِي بَلِيَّةً بِهِ وَجَازَ إِفْرَاءَ

بالأفول من الرقبة وكثير الضعاف وفي تكبيري عنها ان اكرهها على
القبلة حتى أفزلا تاويلان وفي تكبير مكبر رجل ليجامع فولان
ان ان أضر ناسيا او لي يغتسل الا بعد الحجر او تحتر فمبه او فيج
بلان او ساقه دون الفص او رأى شوالا نهارا بضموا الاباحة بخالي
بعيد التاويل كماء ولي يقبل او تحيي في حح او تحيي في حح
جمامة او غيبية وليم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التصوع
عوجبها ولا قضاء في غالي في وغالي وغالي وغالي وغالي وغالي
كثير او جسي لصانعه وحفنة في إحليل وغالي وغالي وغالي وغالي
مستنبح او مذي ويزع مأكول او مشروب او مخرج ضلوع الحجم وجاز
سواء كل النهار ومضحة لعشش واصباح نجابة وصوع وهي
وجعية ففوه وفيه بسمي فصر شمع فيه قبل الحجم ولي ينويه فيه
والان فص ولو تضرعا ولا كجارة ان أن ينويه بسمر كبطه بعد
دخوله ويحرض خاي زبانه او تهايته ووجب ان خاي هلاكا او
شدية أذى كحامل ومرضع لي عكها استيجار او غيره خافنا على
ولد يهيا والأجفة في مال الولد في هل مال الأب او ماله تاويلان
والقضاء بالعدة بزمن أبيع صومه شيء رمضان وتهايمه ان حكم قضاءه
وفي وجوب قضاء القضاء خالي وأدب المظلم عنها الا أن يأتي نائبا
واضعاف مرة عليه السلام مظرفه في قضاء رمضان مثله عن كل
يوم مسكين ولا يعتد بالرائع ان امكن فضاؤه بشعبان ان اتصل
معه مع القضاء او بعرض ومنذوره والاكثر ان احتله لبعضه بلان
نية كشم فتلائين ان لي يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضا ما ان
يحي صومه في سنة الا أن يسهبا او يقول هذه وينوي بافيها وهو
ولا يلزم القضاء بخالي ففيه لسمي ووصيكة الفطوح في يوم
فدومه

لخوفٍ صهرٍ ونذرٍ يوعٍ مكرٍ ومفجأةٍ جاعٍ كُفلةٍ وعقبي ان عُلقت
 السلامة والا حُرمت وجماعةٍ مَبْحُوفٍ بفضٍ وتضوُّعٍ قبل نذرٍ او فضاءٍ
 ومن لا تمكته رويةٍ ولا شبرها كأسيرٍ كَبَلِ الشهورِ وان التبتست
 وضُرَّ شهرها صامهٍ والا تَحْمِيٍّ واجزأ ما بعرضٍ بالعمدةٍ لا قبله او بغيره
 على شتتهٍ وفي مصافحه تَهْمَةٌ وَحْتَهُ مطلقاً بنبئةٍ مبينةٍ او مع
 العجمِ وكفت نبئةٍ لا يجب تنابعهٍ لا مسرودٍ ويومٍ معينٍ وزويت
 على الاكتباءِ فبعضها لا ان انفضح تنابعه بكَرْحِيٍّ او سميٍ وبنفاهِ
 ووجب ان ضهرت قبل العجمِ وان لحضةٍ ومع الفضاءِ ان شكت
 وبغفلٍ وان جُنَّ ولو سنينٍ كثيرةٍ او اُغمي يوماً او جلتهٍ او افلتهٍ ولع
 يسلمٍ اولتهٍ بالفضاءِ لا ان سَلِيَ ولو نصبهٍ وبتهدٍ جاعٍ واخراجٍ منيٍّ
 ومذبيٍ وفيهٍ وابطالٍ متكللٍ او شبيهِ على الاختيارِ لمعدتهٍ بحفنةٍ
 عافعٍ او حلفيٍ وان من أنبيٍ وأذنيٍ وعينيٍ ومخوئٍ وفيهٍ وبلغعٍ ان امكن
 ضرحهٍ مطلقاً او عايبٍ من مضضةٍ او سوايٍ وفضيٍ في الفرضِ
 مطلقاً وان بصبٍ في حلفهٍ نائماً كجماعةٍ نائمةٍ وكأكلهٍ شاكاً في
 العجمِ او ضماً الشدُّ ومن لع ينظره ليلته افتدى بالمستحلِّ والا احتاط
 ان المعيَّن مرضٍ او حبيصٍ او نسيانٍ وفي النعلِ بالعمدةٍ الحماجِ ولو
 بظانٍ في بنتٍ ان لوجهٍ كوالدهٍ وشيخٍ وان لع يخلعا وكبيرانٍ تعبهٍ بلا
 تأويلٍ فهميبٍ وجھيلٍ في رمضانٍ بفضٍ جاعاً او رَفَعِ نَبئةٍ نهاراً او
 أكلانٍ او شُرْباً ببعٍ بفضٍ وان باستيادٍ تجوزاً او منياً وان بإمامةٍ فكمي
 الا أن يخالفي عاقبةٍ على الاختيارِ وان أمني بتعبهٍ نكحاً بنتاويلان
 بإضعامٍ ستمينٍ مسكيناً لكلِّ مُتٍّ وهو الا فضلٍ او صبايٍ شهريينٍ او
 عتقٍ رغبةٍ كالنهارِ وعن أمةٍ وضئها او زوجةٍ اكرهها نيابةً بلا
 بصوحٍ ولا يعتقٍ عن أمةٍ وان أعسمٍ كقبرتٍ ورجعت ان لع نضمُ

وللإمام العدل وعدم زبانه وإخراج المسامح وإخراج أهله. وجمع
صاع مساكين وأصع لواحد وفوته الأذن إلا لثغ وإخراجها قبله
بكالهوميين وهل مطلقا أو مقيودا وتاويلان ولا تسقط حقيقتها
وإنما تدفع خرم مسلح بغيره،

باب

يثبت رمضان بكيفيات شعبان أو بهيبة عدلين ولو بحوهم فإن
لم يمت بعد ثلاثين صكوا كذا أو مستعينة وعلم أن فعل بها عنها
لا عمنه إلا كاهله ومن لا اعتناء لهع بأهم وعلى عدل أو مهجور
رفع رؤيتها والاختيار وغيرها وان اجسوا بالفضاء والكفارة ان
بتاويل فتاويلان لا عتج ولا يعرض منعه بشؤال ولو أمن القصور
لا عمنه وفي تلغيف شاهة أوله لآخي أخيه ولهومه تحكم الكفالي
بشاهة تهمه ورؤيته نهارا لليلة وان ثبت نهارا امسط ولا تجران
انتهى وان عمنه ولم يمت بصبيته يوم الشد وصح عارث وتكوتها
وفضاء ولنذر حاجي ان احتياضا ونجب إمساكه ليتفق ان لتكبة
شاهدين او زوال عذر مباح له البصم مع العلم برمضان كعضم
بلغاج وض، زوجة صهرت وكفى لسان وتجبيل فضي وتأخير سحر
وصوم بسمي وان على دخوله بعد العجم وصوم يوم عمرة ان لم
تج وعشم أي الحجّة وعاشوراء وتاسوعاء والشمم ورجب وشعبان
وإمساك بغيره اليوم لمن أسلم وفضاؤه وتجبيل الفضاء ومنابعه لكل
صوم لم يلزم تتابعه وبعه بكصوم تمتع ان لم يضي الوقت وعبودية
لهم وعصم وصوم ثلاثة من كل شهر وكف كونها البيضا
كسنة من سؤال وعوق ملح وعليه حج بجهته ومعاونة حقه زمته إلا
لحوى

حينئذٍ تخصب في يده وهل يمنع أعضاء زوجية زوجها أو يكره
 ناولان وهاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصري وفته مطلقا
 بغية السنة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تهيئة لا كسبي
 مسكوط إلا لسبط ووجب نيتها وتعرفتها بموضع الوجوب أو في يده
 إلا أن عدم باكتزها له بأجره من الإبه، والآ بيعت واشتري مثلها كعدم
 مستحق وقدم ليحل عنه الخول وإن فجع معشرا أو عينا أو عرضا
 قبل القبض أو نقلت لكونهم أو فجعن باجتهاء لغير مستحق وتعجز
 رؤها إلا للإمام أو ضاع بوجعها لجأته في صفاها أو بغية له تجي لا
 إن أتم أو نقلت لمنه أو فجعنت بكشهم في عين أو ماشية فإن
 ضاع المفعول معن التام وإن تلبى جزأ نصاب ولم يمكن الرجوع
 سفقت كعزلها فصاحت لا إن ضاع أصلها وصين إن أخرها عن
 الخول أو أدخل عشمه مبرها لا محصنا والآ تهيئة وأخذت من تركه
 المئين وكرها وإن يفتال وأتب وفجعن للإمام العدل وإن عيننا وإن
 عر عبء تهيئة مجنانية على الدرهم وزكى مسام ما معه وما شاب
 إن لم يكن مخرج ولا ضرورة ،

فصل يجب بالسنة صاع وجره عنه فضل عن فونه وفوت
 عياله وإن بتسلي وهل بأول ليلة العيد أو الحج خلاص من الغلب
 القوت من معشر أو أفط عبي علس إلا إن يفتان غيره وعن كل
 مسل عونه بفرابة أو زوجية وإن لأب وخالها أو رقي ولو مكاتبها
 وأبغا رجب ومبيعا بمواضعة أو خيارا ومخاربا لا تهيئة فعلى محصمه
 والمشتمة والمبعض بفطر المال ولا شيء على العبد والمشتمة بإسما
 على مشتميه وتجب إخراجها بعد الحجر قبل الصلاة ومن فونه
 الأحسن وعمله التبع الآ الغلت وبيعها لوال ففر أو رقي يومه

العيل لا معادن ولا عرف آهم وفي ضح فائز حال حولها وتعلق
 الوجوب بإخراجها او تصبيته ترؤه وجاز بجمعه بأجمع غير نفع
 على أن الفتحج للمجموع له واعتبر ملأ كل ونجزه كالعراض فولان
 وفي ندرته الخس كالركاز وهو عين جاهلي وان بشأ او اقل او
 عمضا او وجرع عبء او كافر الا لكبي نفعه او عمل في تحليصه بفض
 جانكاه وكه حفر فيه والطلب فيه وبافيه طالع الأرض ولو جيشا
 والآن بلواجره والا عين المصالحين بلصع ان أن يجرع رب عار بها
 فله وعين مسلح او عبي نفعه وما يقضه البحر كعبر بلواجره بلان

تجسس ،

بصل ومصفاها ففي ومسكين وهو أحوج وضفا ان له يبه
 ان أسلح وتجر وعدم كعاية بقليل او إنعاق او صنع وعدم بنوة
 لعاشق والمكليب تحسب على عديم وجاز فولان وفادير على الكسب
 ومال نصاب وبيع اكثر منه وكعاية سنة وفي جواز بجمعها لطمين
 في أخوها ترؤه وجاب ومفقو حر عدل عالم بحكها غير هاشبي
 وكام وان غنيا ونبي به وأخذ العفي بوصفه وان يعصى حارس
 البعض منها وموتى كام لبسلي وحكه باق ورفيق مؤمن ولو بعيب
 يعتق منها لا عفة حمية فيه وولوه للمسلمين وان اشترضه له او
 بل اسما لي بجه ومعين ولو مات تجسس فيه لا في فساده ولا لأخذها
 ان ان ينوب على الانحس ان اعصى ما بيرع من عين ومضل
 غيرها ومجاهد وآلانه ولو غنيا تجاسوس ان سور ومكب وشيبي
 محتاج لما يوصله في غير معصية ولع بجه مسلما وهو ملي ببلد
 وضق وان جلس نرعت منه كغاز وفي شارع يستغني ترؤه ونجب
 إبتار المضردون عمو الاصناف والاستنابة وفد تجب وكه له
 حينئذ

تَفَوُّعِ الْأَوَانِيهِ وَفِي نَفْوَعِ الْكَامِيِّ حَوْلَ مَنْ اسْلَمَهُ أَوْ اسْتَقْبَلَهُ بِاللَّهْنِ فَوْلَانٌ
 وَالْفَرَاضِيُّ الْخَاصُّ بِزَكَاةِ رَبِّهِ أَنْ إِعَارَا أَوْ الْعَامِلُ مِنْ عَيْهِ وَصَبْرَانٌ
 نَابٌ فِرْكَو لِسَنَةِ الْعِصْلِ مَا فِيهَا وَسَفَطُ مَا زَاعَ فَبَلَهَا وَإِنْ نَفَصَ
 بِلَكِّ مَا فِيهَا وَأَرْبَعَةٌ وَأَنْفَصَ فُحِي بِالنَّفْصِ عَلَى مَا فَبَلَهُ وَإِنْ احْتَمَّ
 أَوْ الْعَامِلُ بِكَالْحَيْنِ وَجَلَّتْ زَكَاةُ مَا شَبِهَ الْفَرَاضِيَّ مُصْلَفًا وَحُسْبِنُ
 عَلَى رَبِّهِ وَهَلْ عَبِيرٌ كَعَلَا أَوْ تَلْعَى كَالنَّفْعَةِ تَأْوِيلَانِ وَزَكِّي رَجَحُ
 الْعَامِلِ وَإِنْ فَلَ أَنْ إِعَارَا بِيَرَعٍ حَوْلًا وَكَانَا حَمَّيْنِ مُسْلِمِينَ بَلَا عَيْنِ
 وَحَصَّةٌ رَبِّهِ بِمَنْعِهِ نَصَابٌ وَفِي كُونِهِ شَمِيكَ أَوْ إِجِيرَا خَلَابِي وَلَا
 تَسْفَطُ زَكَاةُ حَرْتِ وَمَا شَبِهَ وَمَعْنَى بَدَّيْنِ أَوْ فَعِي أَوْ أَسِي وَإِنْ سَاوَى
 مَا بِيَرَعٍ إِلَّا زَكَاةُ بَصْرَ عَنْ عَبَدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ لَخَلَابِي الْعَيْنِ وَلَوْ عَيْنِ
 زَكَاةٌ أَوْ مَوْجَلَا أَوْ كَهْرَا أَوْ نَفْعَةٍ زَوْجَةٍ مُصْلَفًا أَوْ وَلِيَّ أَنْ حُكِمَ بِهِ
 وَهَلْ أَنْ لِي يَتَفَعَّمُ بِسِرِّ تَأْوِيلَانِ أَوْ وَالِيَّ يُحْكَمُ أَنْ تَسَلَّبِي لَا بَدَّيْنِ
 كَبَارَةٍ أَوْ هَدِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مَعَشَمٌ زَكِّي أَوْ مَعْنَى أَوْ فِيهِ
 كِتَابَةٌ أَوْ رِفْعَةٌ مَدْبُورًا أَوْ حُدْمَةٌ مُعْتَقٌ لَأَجَلٍ أَوْ مُخْتَمِجٌ أَوْ رَفْعُهُ مَنْ
 مَرَّجَعَهُ لَهُ أَوْ عَدَا عَيْنِ حَلٌّ أَوْ فِيهِ مَهْجُورًا أَوْ عَمَضٌ حَلٌّ حَوْلَهُ أَنْ
 يَبْعَ وَقَوْمٌ وَقَتَّ الْوَجُوبِ عَلَى مَعْلَسٍ لَا أُبْقِ وَإِنْ رُجِحِي أَوْ عَيْنِ أَنْ
 لِي يُهَجَّ وَإِنْ وَهَبَ الْعَيْنِ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلِيَّ يَحْلُ حَوْلَهُ أَوْ مَرَّ لِكُورِي
 نَفْسَهُ بِسَبْتَيْنِ عَيْنَارًا ثَلَاثَ سَنِينَ حَوْلٌ بَلَا زَكَاةٌ وَمَعْنَى مَا يَهُ لهُ
 مَأْيَةٌ مَحْرَمِيَّةٌ وَمَأْيَةٌ رَجَبِيَّةٌ بِهَيَّيَّ الْأُولَى وَزَكَاةُ عَيْنِ وَقَعْتِ لِلْسَلْبِي
 كِنْيَاتٌ وَحَيَوَانٌ أَوْ نَسَلِهِ عَلَى مَسَاجِدٍ أَوْ غَيْرِ مَعْنَيْنِ كَعَلِيهِمْ أَنْ
 تَوَلَّوْا أَمَالِكُ تَعْمِقْتَهُ وَالْأَنْ حَصَلَ لِكُلِّ نَصَابٌ وَفِي إِخْتَاوٍ وَلِيَّ بَلَانِ
 بِالْمَعْنَيْنِ أَوْ عَيْهِمْ فَوْلَانٌ وَإِنَّمَا بِهَيَّيَّ مَعْنَى عَيْنِ وَحَكْمُهُ لِلْإِمَامِ
 وَلَوْ بَارِضِيَّ عَيْنِ إِلَّا مَمْلُوكَةٌ مُصَالِحٌ فَلَهُ وَحُجَّ نَفْعَةً عَمَّهَ وَإِنْ تَمَّخُو

كون البخر لها ثمره لا ان له يكن أحدهما للتجارة وان وجبت زكاة
 في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التركة وأما يزكى أين ان
 كان أصله عينا ببيع او عرض تجارة وفيض عينا ولو بيهة او
 إحصاء كهل بنفسه ولو تلبى المثل او بعائنه جمعها ملأ وحول او
 معدن على المقول ستة من أصله ولو لم يتأخيه ان كان عن
 كيهة او أريش لا عن مشتى للغبية وبعه لأجل بكل وعن إحصاء
 او عي مباع فولان وحول المثل من الثمن لا ان نقى بعد الوجوب
 ثم زكى المقبوض وان قل وان اقتضى بينا بائع ما شتى بكل
 سلعة باعها بعشرين فإن باعها او أحدها بعد شراء الأخرى
 زكى الأربعين والا احدا وعشرين وكذا لاختلاف احواله آخر لأول
 عكس الفوائض والافتضاء مثله مطلقا والبعائنه المتأخر منه فإن
 اقتضى خمسة بعد حول ثم استعاد عشرة وأبغها بعد حولها ثم
 اقتضى عشرة زكى العشم ثمن والأولى ان اقتضى خمسة وأما يزكى
 عي لا زكاة في عينه ملأ معاوضة بنية تجر او مع نية غلة او
 فنية على الاختار والمثل لا بلان نية او بنية فنية او غلة او هما
 وكان كأصله او عينا وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك بكالين
 ان رص به السوق والا زكى عينه وبيته النفع الحال المجرى وال
 فومه ولو صاع سلع كسلعه ولو بارت لا ان له بهجه او كان فرضا
 وثوونن ايضا بتفويج الفرض وهل حوله للاتصال او وسط منه ومن
 الإحصاء تاويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التكمي والتمج والمثل تجع
 من مجلس والمكاتب يجهن كغيره وانتقل المأز للاحتكار وهما للغبية
 بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة وان اجتمع إحصاء واحتكار
 وتساويا او احكم الاكثر بكل على حكمه والا بالجهع للإحصاء ولا
 نفوع

جائحة اعتبرت وان زادت على تخيير عاري بالاحتياج الإخراج
وهل على ظاهرها او الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كسبي كان
كالم نوعا او نوعين وان من أوسطها وفي ما يبيح درج شعبي او
عشرين دينارا وأكثر او يجمع منها بالجم رُبْع العشم وان لضعل او
مجنون او نفس او برهانة أصل او إضافة وراجت ككاملة وان
حسب الخالص ان تج الملتح وحول غير المعين وبعدها بتعدت في
موجعة ومكتفي بيها بأجران مغصوبة ومجهونة وضائعة ومجموعة
على ان البيع للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فلفظ وُرثت ان
لم يعل بها او في ثوبى الا بعد حول بعد فسهما وبيضها ولا موصى
بتعرفتها وان مال رقيق ومدين وسكينة وصياغة وجورج وحلي وان
تكسر ان في يتعشى ولع ينو عدم إصلاحه او كان له جل او كراهة ان
مجم اللبس او موعدا للعافية او صدق او منويًا به التجارة وان رضع
مجمومي وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والان تحرى وضغ البيع لأصله
كغلة مكنتى للتجارة ولوريج دين لا عوض له عنده ولتبقو بعد
حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بعائنه تجددت لان عن مال
كعصية او غير مزكى كهن مفتنى ونضع نافسة وان بعد تمام
الثانية او ثالثة ان بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وان
نفسنا مبيع بيها او في احداهما تمام نصاب عند حول الاولى او
قبله فعلى حوليها وفصرت ربحها وبعد شهى بينه والثانية على
حولها وعند حول الثانية او شرط فيه لأبيها منه كبعده وان حال
حولها بأنفسها في حال حول الثانية نافسة بلان زكاة وبالمتجدة
عن سلع التجارة بلان بيع كغلة عبه وكتابينه ومهمه مشتري ان
الموتقة والصوى النعان وان انتهى وزرع للتجارة زكى وهل بشره

بها وان تجزي كهروره بها نافصة نع رجع وفد كهلن بيان تجلي
 وأهم جت أجراً على الكختار والآن عمل على الهيمه والنفسى للماضي
 بنبذنه العاج الأول الا أن ينفسى الاخفة النصاب او الصبة فيعتني
 كتخلبه عن اقل بكلل وضق لان ان نفصت هاربا وان زادت له
 فلكل ما فيه بنبذنه الأول وهل يصق فولان وان سأل بنفصت
 او زادت بالموجوه ان لي يصق او وضق ونفصت وفي الهيمه تمة
 وأهله الخوارج بالماضي الا أن يرموا الأمان الا أن يخم جوا لمنعها وفي
 خمسة أوسفي ماتم وان بأرض خراجية أبي وسماية رضل والرضل
 مأية ومائيه وعشرون درهما مكيًا كل حسون ومهسا حبة من
 مطلق الشعير من حب او نبي فقط منقى مفتر اجباي وان لي تجي
 نصي عشه كمين مائه زيت وثمان عيراي الهيت وما لا تجي
 وهول اخضران سفي بلكه والآن بالعشم ولو اشتمى السيج او أنفق
 عليه وان سفي بها فعلى حكيمها وهل يغلب الكنر خلاتي
 ونضع الفطانيه كفتح وشعبي وسلتي وان ببلدان ان زرع أحدها
 قبل حصاد الآخ فيضع الوسط لها لا أول لثالث لا لعلى ومخني
 وعرة وأرز وهي اجناس والسهم وبهر العجل والفرض كالهميون لان
 الكتان وحسب فشر الارز والعلى وما تصق به واستاجر فنا لان
 أكل حابة في درهما والوجوب بإمها الحب وحبب التهم فلا شيء
 على وارث قبلها لي يصر له نصاب والركاة على البائع بعدها الا
 أن يعوج فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين تجز لان
 المساكين او بكلل فعلى الميت وانما يخرى التهم والعنب اذا حل
 بيعها واختلعت حاجة أهلها لخله لخله بإسقاط نفسها لا سفكها
 وكعى الواحدة وان اختلعتوا بالعمى والآن من كل جزه بيان أصابته
 جائحة

وبنت الهذلي الموقية سنة نَح كحل البقي في كل ثلاثين تبع عو
سنتين في كل اربعين مسنة عات ثلاث ومائة وعشرون كما بين
من الإبل الفحل في اربعين شاء جَعَج او جَعَعَة عو سنة ولو معها
وفي مائة واحد وعشرين شانان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع ع لکل مائة شاء ولهم الوسط ولو افرع الخيل
او الشار الا ان يهي الساعي أخته المعيبة لا الصغير وضع بخت ●
لعرب وجاموس لشي وضأن لمع وخير الساعي ان وجبت واحد
وتساويا والا بين الاكثر واقتان من كل ان تساويا او الاقل نصاب
عهم وفقى والا بالاکثر وثلاث وتساويا بينها وخم في الثالثة والان
بکل واعتم في الرابعة باكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا
وعشرين بفق منها ومن هب بإبدال ماشية أخته بزكائها ولو
قبل الحول على الأرح وبنى في راجعة بعيب او فليس كقبول
ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو لاستهلاك
كنصاب فنية لا فخالها وراجعة بإفالة او عينا ماشية وخالها
الماشية كإل فيها وجب من فخر وسي وصني ان نوبت وكل مسلي
حر ملأ نصابا بحول واجتمعها ملأ او منبعة في الاكثر من مراح
وماه ومبين وراج بإذنها وحل يرفق وراجع الأخوة منه شيء
بنسبة عدها ولو افرع وفقى لأحدهما في القيمة كتأول الساعي
الأخة من نصاب لها او لأحدهما وزاد للخلصة لا عضا اول
يكتل لها نصاب وعو ثمانين خالط بنصبيها عوي ثمانين او
بنصي بفق عا اربعين كالخلط الواحد عليه شاء وعلى عهم
نصي بالقيمة وخمج الساعي ولو تجذب صلوع النيبا بالجم وهو
شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا نبتا ان اوص

مع الظهيرة ثم اتمت العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلّى النساء
 بجمعة وصحّ ترثهنّ والقبر حبس لا يحشى عليه ولا ينبش ما دام
 به صاحبه الا أن يمتح ربه كفن عُصَبَه او فبر علكه او نسي معه
 مال وان كان عا علق فيه الدفن بفي وعليهم فيمنه وافله ما منع
 رانحتة وحرسه وبقر عن مال كتم ولو بشاهد ومين لا عن جنين
 وتوولت ايضا على البقران رجب وان فدر على إخراجة من محلّه
 فعل والنسي عدم جواز أكله لمضمّ وصحّ أكله وكفنت مشرّكة
 حلت من مسلح بغير نهم ولا تستقبل فيلنا ولا قبلتهم ورُمي ميت
 الجسم به مكفنا ان له نهم البر قبل تغيبه ولا يعقب بكتا له يوصي
 به ولا يترك مسلح لولته الكافي ولا يغسل مسلح أبا كافرا ولا يدخله
 فيه الا أن يضيع بلبؤاره والصلاة احب من النعل اذا فام بها الغيم
 ان كان تجار او صالحا ،

باب

تجب زكاة نصاب النعم مملّ وحول كهلان وان معلومة وعاملة
 ونالجا لان منها ومن الوحش وضّفت العائنة له وان قبل حوله بيوم
 لان قبل الإبل في كل خمس حائنة ان له يكن جمل عن ابله المعتم
 وان حالته والصح اجزا بغير الى خمس وعشرين بنت مخصي فان
 له تكن له سلمة بابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست
 واربعين حقة واحدى وستين جععة وست وسبعين بنتا لبون
 واحدى وتسعين حقان ومائة واحدى وعشرين الى تسع حقان
 او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين احداهما منجورا في كل
 عش يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
 وبنن

رجل مضطرب بعد غصبي عنتي كذا وفي الصبي أيضا الصبي
 وزيار الغبور بلا حة وكه حلق شعبي وفلح ضعي وهو بدعة وضح
 معه ان فعل ولا نكأ فهو حة ويؤخذ عموها وفراءة عنه مونه
 كتجبر النار وبعري وعلى فبه وصياح خلعبها وفول استغبروا لها
 وانصا في عنها بلا صلاة او بلا إغن ان في يصولوا وهلمها بلا
 وضوء وإدخاله محجبه والصلاة عليه فيه وتكأرها وتغسل جنب
 كسفة وتخيضه وتسهيته وصلاة عليه وبعينه بخار وليس عينا
 بخلاي الكبير ان حاضي وصلاة فاضل على بدعي او مضطرب كهيبة
 والامام على من حرع القتل بقوة او حة وان تولد الناس مونه
 وان مات قبله فبيته وتكبين تخيم وتجيس كأهض ومعصير أمكن
 عيه وزيار رجل على حسة واجتماع نساء لبيكاه وان يسرا وتكبي
 نعش وجرشه تخيم وإتباعه بنار ونجاء به محجبه او بايه لا يتكلم
 بصوت خفي وفيما له وتضيئ فبر او تبييضه وبناء عليه وتحويل
 وان يوهي به حرم وجاز للهيمن كحجر او خشية بلا نعش ولا يغسل
 شهيد معترب بفض ولو ببلد الإسلام او في يغانل وان أجنب على
 الاحسن ان زرع حيا وان أنعمت مغانله ان المغفور وبعين بنجابه
 ان سترته والا زيج تحق وفرنسوة ومنظفة فل منها وهاج فل حة
 لا زرع وسلاح ولا جون الجلل ولا محكوع بكعبه وان صغيرا ارتة او نوي
 به سايه الإسلام الا أن يسلم كان أسلم ونقر من أبويه وان اختلفوا
 غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا يفسح في يستهل
 ولو تحرب او عفس او بال او رضع الا أن تتفق الحياة وتغسل حمة
 وثي تحرفة وووري ولا يصل على فبر الا أن يبعين بغيرها ولا عائب
 ولا تكثر والدولى بالصلاة وصي رجي خبي في الخليفة لا مرعه ان

وتوضيئته وتعممه أسنانه وانفه بخرفة وامال راسه لمحضة وعدم
 حضور غير معين وكأبور في الأخيبة ونشبي واعتسال غاسله وبياض
 الكعبن وتجهيمه وعدم تأخه عن الغسل والديان عن الواحد ولا يفضى
 بالزائغ ان فتح الوارث الا أن يوحى به ثلثه وهل الواجب ثوب يسته
 او ستر العورة والباقي سنة خلاي ووتهم والاثنان على الواحد
 والثلاثة على الاربعة وتفهيضه وتعميمه وعبدة فيها وأزره
 ولبان والسبع للراهة وحنوته داخل كل لباعة وعلى فطن يلصق
 عنابره والكافور فيه وفي مساجره وحوائيه ومافيه وان يحرمها ومعتد
 ولا يتولياها ومشبي مشبيع وإسراعه وتفغمه وتأخه ركب وامراه
 وسترها بفته ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء تحفه وصلاة على
 نبيته عليه الصلاة والسلام وإسراعه ورفع صغير على النبي
 ووفوق إمام بالوسط ومنكبه المرأة رأس المبيت عن عينه ورفع فيه
 كثير مسما وثوولن ايضا على كراهته فيسبح وحنو فم يب فيه
 ثلاثا وتهمينه صعام لأهله وتعمية وعدم تحفه واللح وجمع فيه
 على اعن مفلان وتذويط ان حولي بالحضة كتتكيس رجله وكترط
 الغسل ودهن من أسلم عفته الكبار ان لي تحفي التغمي وسرع بلين تح
 لوح تح فرموده تح آجم تح فصب وسر التراب أولى من التابون وجاز
 غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء الحنن وعدم الدلم
 لكنة الموتى وتكعبن ملبوس او مزعبر او مورسي وجل غير اربعة
 وبه بأي ناحية والمعين متدع وشموج متجالة وان لي تحش منها
 البعنة في كأي وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل
 وان من بدو وبكا عند موته وبعره بلان رفع صوت وفول فيج وجمع
 اموات بغير لضم ورة وولي القبلة الانجسل او بجللة يلي الامام
 رجل

كدهنه وكعبه وسْتَيْتِيهَا خَلَابِي وتلازما وشَّسَل كالجنازة تعبدا
 بلا نية وفُدِّع الزوجان ان حَجَّ النكاح الا أن يعوضوا بالفضاء
 وان رغبوا أن سَيَّرُوا او قبل بناء او بأحدِهما عيب او وضعت بعد
 موته والاحتب نعبه ان تَرَوَّج أختها او تَرَوَّجَت عَمِهَا لا رجعية
 وكتابية الا تحضه مسلح وإباحة الوضئ للموت بهو يبيع الغسل من
 الجانيين ثم اتمب اوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستم او
 عورته تاوبلان ثم عم لم يفبه كعدم الماء ونفطبع الجسم وتي ليعه
 وضب على ميموح امكن ما كعدم واران لي تحب ترلعه والمرأة اتمب
 امرأة ثم اجنبية ولقي شعرها ولا يصفي ثم محرم فوق ثوب ثم محرم
 لكوعبها وستر من سرته لركبتيه وان زوجا وركنها النية واربع
 تكبيرات وان زاه لي يَنْتَضِ والحصاء وما بعد الرابعة على المختار
 وان والا او سلم بعد ثلاث أعاء وان فمب فعلى القم وتسلمية
 خفية وتوع الإمام من بلبه وصبر المسبوق للتكبي ومذا ان تركن
 والآن والى وكفن ملبوسه بجمعة وفدوم كهونة العون على ذين عيم
 المرتعز ولو سرق ثم ان وجهه وعوض ورث ان فجع البدين كأكل
 السبع المبيت وهو على الهنيق بفراية او رقي لا زوجية والغير من
 بيت المال والآن فعلى المسلمين ونحب تحسير ضنه بالله تعالى
 وتغيبه عنه احذار على اعين ثم ضهي وتجنب حائض وجنب له
 وتلفينه الشهارة وتغيبه وشه تحببه اذا فضى وتليين معايله
 بهو ورفعه عن الأرض وستنه بنوب ووضع تغيل على بضنه
 واسم افع تجهيه الا القمى وللغسل سحر وتجرع ووضع على مرتجع
 وايتاره كالكفن لسبع ولي يعبه كالوضو لتجاسة وغسلت وعصم بطنه
 بهو وضب الماء في غسل محمجه بخرفة وله الافضاء ان اضم

فَوَمَّا وَاسْتَعْتَجَ بَتَكْبِيهِ وَتَخَلَّلَهَا بِهِ بِلَا حَتِّ وَأَقَامَهُ مِنْ لَيْلٍ يَوْمَئِذٍ بِهَا
 أَوْ بِلَانْتِهِ وَتَكْبِيهِ إِثْرَ حُسِّ عَشِيَّةٍ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَهَا الْبَعْدِيَّ مِنْ ضَمِّ
 يَوْمِ التَّكْرَانِ نَاجِلِيَّةً وَمَفْضِيَّةً فِيهَا مَضْلَعًا وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ أَنْ فَرَّبَ وَمَوْتَجَّ
 أَنْ تَرَكَهُ إِمَامَهُ وَلِعَظَهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَأَنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَيْهِ
 لَنْ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَكْبِيرَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مَحْسَنٌ وَكَيْفَ تَنْقَلُ عَمَلٌ
 فِيهَا وَبَعْدَهَا لَا مَسْجِدَ فِيهَا ،

فصل سُنَّ وَأَنْ لَعْوَدِيٍّ وَمُسَامِيٍّ لَيْلِيَّةً سَبِيحًا لِكَسْوَى النَّهْسِ
 رُكْعَتَانِ سِرًّا بِرِيَاةٍ فِيَامِينِ وَرُكُوعَيْنِ وَرُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ لِكَسْوَى فِي
 كَالنَّوَابِلِ جَهْرًا بِلَا جَمْعٍ وَنُجْبٍ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْبَقِيَّةِ ثُمَّ مَوَالِيهَا فِي
 الْقِيَامَاتِ وَعَوَظٌ بَعْدَهَا وَرُكُوعٌ كَالْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهُ كَالرُّكُوعِ وَوَقْفَتُهَا كَالْعِيدِ
 وَتَدْرِيءُ الرُّكُوعَ بِالرُّكُوعِ وَلَا تُكْتَبُ وَأَنْ أَنْجَلَتْ فِي أَثْنَانِهَا فِي إِهَامِهَا
 كَالنَّوَابِلِ فَوَلَانِ وَقَفَّتْ حَرَضِيَّ حَيْبِيَّ جَوَانِهِ ثُمَّ كَسُوِيٍّ ثُمَّ عَيْبَةٌ وَأَخِيَّ
 الْإِسْتِغْفَارِ لِيَوْمِ آخِرِ ،

فصل سُنَّ لِكَسْوَى لِيَوْمِ أَوْ شَهْرٍ بِنَهْرٍ أَوْ شَهْرٍ وَأَنْ بِسَبْعِينَ
 رُكْعَتَانِ جَهْرًا وَكَيْفَ أَنْ تَأْتِيَّ وَخَرَجُوا كَحُجْرٍ مُشَاةً بِبَيْتِهِ وَتَخَشَّعَ مَشَائِخَ
 وَمَتَجَالَّةً وَصَبِيَّةً لَنْ مِنْ لَنْ يَعْجَلُ مِنْهُمُ وَبِهِمَّةً وَحَائِضٌ وَلَا مَجْع
 عَمِّيٍّ وَأَنْجِيَّةً لَنْ بِيَوْمِ ثُمَّ خَضَبُ كَالْعِيدِ وَبَعْدُ التَّكْبِيهِ بِالْإِسْتِغْفَارِ
 وَبِأَنَّ فِي الْعَمَاءِ آخِرَ التَّانِيَةِ مُسْتَقْبَلًا ثُمَّ حَوْلَ رِيَاءَهُ عَيْبَتُهُ بِسَارِهِ بِلَا
 تَنْكِيْسٍ وَكَيْفَ الْهَجَالُ بَفَضِّ فَعَوَدًا وَنُجْبٍ خُضْبَةً بِالْأَرْضِ وَصِيَابُ
 ثَلَاثَةٌ فِيهِ وَصَفَاتٌ وَلَا يَأْمُرُ بِهَا إِلَّا مَا جَلَّ بِتَوْبَةٍ وَرَجَّ تَبَعَةٌ
 وَجَازَ تَنْقَلُ فِيهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ إِقَامَةَ شَيْرِ الْحَدَاجِ لِلْحَدَاجِ قَالَ
 وَبِهِ نَظْمٌ ،

فصل فِي وَجُوبِ غَسْلِ الْمَيْتِ مَعْظَمِهِمْ وَلَوْ بِمِزْمٍ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
 كَمَا فِيهِ

العيلة او على ما اتبعه فسهن وعلمهم وصلوا بأذان وإقامة بالأولى
 في الثانية ركعة والآن مركبتين في فاع ساكتا او داعيا او فارنا في
 الثانية وفي قيامه بغيرها تركه وأتمت الأولى وانصرفت في صلو
 بالثانية ما بهي وسلع واتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين او بعض
 بخاصا جاز وان لم يمكن اتموا لآخر الاختياري وصلوا إماما كان
 معهم عدوا بها وحل للضرورة مشي وركض وضعن وعود توجهه
 وكلام وإمسأ ملتح وان أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها ان
 إعاد كسواي فزن عدوا بضره نعبه وان سها مع الأولى سمعت
 بعد إكمالها وان سمعت القليل معه والبعدي بعد القضاء وان صلو
 في الثانية او رابعة بكل ركعة بصلت الأولى والثالثة في الرابعة
 بغيرها على الترتيب وصالح خلافه ،

فصل سن لعبد ركعتان لأمر الجمعة من جمل النافلة لله والول
 ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإجماع في خمس عشر
 الفياح موالى ان بتكبير الموع بل فول وتغراه موع في يسمع وكبته
 ناسبه ان لم يركع وتبته بعركه والآن تمامي وتبته غير الموع قبله
 ومدرأ القراءة بكثر بعد ركعة الثانية بكثر خسا في سبعا بالفياح وان
 بانن فصو الأولى بست وهل بغير الفياح تأويلان ونعب إحياء
 ليلته وفسل وبعد الصبح وتبته وتبته وان لغير مصل ومشي في
 هابه ووضر قبله في العظم وتأخيه في النعم وخروج بعد الشمس
 وتكبي فيه حينئذ ان قبله وصالح خلافه وجهه به وهل فجي
 الامام او لغيامه للصلاة تأويلان ولحقه احتيته بالصلو وإفانها
 به ان عكة ورفع يديه في أوله بفضه وفراؤها بسلك والشهس
 وخصبتان كاجعة وبهاؤها واستقباله وبعديتها وأصبتها ان

وفراةً فيها وخجُ الثانية ببغبر الله لنا ولكم وأجزاً آءكموا الله
 بمكركم وتوكو على كفوس وفراة الجعة وان مسبون وهل أناذ
 وغاز الثانية بسكج او المنافون وحضور مكاتب وصي وعبي ومعتي
 أعين سيدها وأخر النضم راج زوال عذره ولا فله التعجيل وشي
 المعذور ان صلي الفطر مديكاً لركعة في تجري وان جمع الفطر ان
 عو عذر واستؤمن إمام ووجبت ان منع وأمنوا وان في تجري وسن
 غسل متصل بالروح ولو في تلممه وأعاد ان تغتلى او نام اختياراً
 لان كل شيء وغاز تخي قبل جلوس الخصب واحتباء فيها وكلام
 بعدها للصلاة وخروج كفتحت بل إغن وإقبال على عكر فل
 سراً كتامين ونعوة عنه السبب كحبه عاضس سراً ونعي خصب
 وأمه واجابته وكه تمأ كصم فيها والعيل يومها وبيع كعبه
 بسوق وفتها وتغفل إمام قبلها او جالس عنه الأذان وحضور
 شابة وسقي بعد الحج وغاز قبله وحرم بالوال ككلام في خصبته
 نغيامه وبينها ولو تغين سامع الا أن يلغو على الفتنار وكسلام
 ورث ونهي لذي وحصبه او إشارة له وابتداء صلاة ظهر وجه وان
 لدخل وان يفضع ان دخل وفتح بيع وإجاره وتولية وشركة وإفالة
 وشبعة بأذان تان بيان فالتعينة حين القبض كالبيع العاسد لان
 نكاح وهبة وصفة وعذر تركها والمجاعة شخ وحل ومضي او
 جدام ومرضي وهمي بعض وإشراي فريب ونحوه وخوف على مال لو
 حبس او ضرب والاضم والامح او حبس معيس وعي ورجاء عمو
 فوج واكل ثوم كبيع عاصفة بليل لا عرس او عي او شهوة عبي
 وان أعين الإمام

فصل رخص لقائل جائز امكن تركه لبعض فسهم وان وجاه
 القبله

للمغرب كالعراق وأخر فليلان ثم ضلّيا وآلا ١٢ فعدر أذان متخفي
 بمسجد وإمامة ولا تنقل بينهما ولم يمنعها ولا بعدهما وجزاز لمنع
 بالمغرب بمسجد بالعشاء ولمعتكى بالمسجد كان انفضح المضرب بعد
 الشروع لأن من عرضوا بيؤخر للشعق ١٢ بالمساجد الثلاثة ولا أن
 حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والصعبي بيئتها ولا منبرة
 بمسجد لجماعة لأن حمّج عليهم ،

فصل شرط الجمعة وفوق كلها بالخضبة وفي الضمير للغروب
 وهل إن أربط ركعة من العم وضخ أو لا زوين عليها باستيفان
 بلد أو اخصاص لا يخفى وتجامع مبيح متكح والجمعة للعنق وإن تأخّر
 أجاز لأن عي بناء حقي وفي اشتراط سبعة وفصح تأبئها به وإمامة
 الخمس تركه وحجت برحبته وضرف متصلة إن طاق أو اتلن
 الصعوب لأن انتعيا كبيت القناديل وسجده وغاز وحانوتين وتجماعة
 تنهت به فربة أول بلاحة ولا فتجوز بانين عشي بافين لسلامها
 بإمام مفيح إلا الخليفة عي بفمية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد
 عليه وعليهم وبكونه الخاضب إلا لعذر ووجب انتقاره لعذر فرب
 على الأئمة وتكلمين قبل الصلاة مما تسهيه العيب خضبة تحضرها
 الجماعة واستقبله غير الصبي الأول وفي وجوب قيامه لهما تهم
 ولزمن المتكلى الحر العكز بلا عذر المتوضن وإن بفمية نائبة بكمسج
 من المنار كان اربط المسافر النداء قبله أو صلى الضمى ثم فدم
 أو بلغ أو زال عذره لا بالإمامة إلا تبعاً ونجب تحسين هيئة وجيل
 ثياب وضيب ومشيح وتجهي وإمامة أهل السوق مطلقاً بوفتها
 وسلام خضيب لخم وجه لأن صعور وجلوسه أول وبينها
 وتغصيرها والنائبة أهم ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها

رعي الا أن يعلى فضع المسافة قبله ولا منبصل ينتظم رفعة الا أن
 يجتمع بالسبر دونها وفضعه دخول بلق وان يفتح الا متوضن كهتة
 رقى سكنها ورجع ناويا السمي وفضعه دخول وضنه او مكان
 زوجة دخل بها بفض وان يفتح عالبة ونية دخوله وليس بينه
 وبينه المسافة ونية اقامة اربعة ايام كحاج ولو تجاوزه الا العسقم
 بحار الخب او العلى بها عاراً لا الإقامة وان تأخر سعيه وان نواها
 بصلاة شفع ولج تهيى حضية ولا سعيته وبعدها اعاد في الوقت
 وان افتدى مغي به بكل على سنته وكفى كعكسه وتأكد وتبعه
 ولج يعم وان اتج مسافر نوى إتماما وان سقوا سجدة والاحتج إعادته
 كماوموه بوفى والارجح الضورى ان اتبعه والا بطلت كان فص
 عهدا والناسي كاحكام السهو وكان اتج ومأمومه بعد نية فص
 عهدا وسهوا او جهلا في الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلي
 المسام بسلامه وأتج عنيه بعدد افعاءا وأعاد بفض بالوقت وان
 ضتمه سفرا بضمير خلاجه أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه وفي
 ترك نية القم والإتمام تركه ونصب تكبيل الأوبة والدخول حتى
 ورخص له جمع التمهين بيم وان فص ولج حجة بلا كى وفيها شرط
 الجدة لإخراج أم منهل زالت به ونوى النول بعد الغروب وقبل
 الاصفرار آخر العم وبعده خيى فيها وان زالت رابعا أتمها ان
 نوى الاصفرار او قبله والا في وقتيها كمن لا يضبط قوله
 وكالمبضون وللصح بعله وهل العشاء ان كخل تاويلان وفتح
 خانقى الاغصاء والنابض والمبى وان سلى او فتح ولج يرتحل او ارتحل
 قبل الزوال او نزل عنده جمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشائين
 بفض بكل مايجب لمضراو ضين مع ضله لا لضين او ضله أقر
 للمغرب

جالسا وان شط في الإعراب ألغاهما وان كبر لركوع ونوى به العفء او نواهما او ل ينويها أجزأ وان ل ينويها ناسيا له تعالى المأموم بفض وفي تكبير السجود ترعة وان ل يكبر استأنى ،

فصل نكح الإمام خشية نلق مال او نفس او منع الإمامة بجنم او الصلاة برعاب او سبق حدث او عتق استخلاف وان بركوع او سجود ولا تبطل ان ربعوا بهم معه قبله ولصم ان ل يستخلى ولو اشار لصم بالانكحار واستخلاف الإمام وترط كلام في تحدث وتأخي مؤتمرا في الكعب ومسأ أنه في خموجه وتفعمه ان فرب وان جلوسه وان تفعم عليهم كعت كان استخلى مجنونا ول يفتموا به او اتموا وحامانا او بعضهم او بإمامين ان الجمعة وفرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسمية ان ل يعلى وكنته بإعراب ما قبل ركوع وال ان صلوا لنفسه او بنى بالأولى او الثالثة كعت ولا فلا تعود الإمامة وان جاء بعد العذر فكأجيب وجلس لسلامه المسبوق كان سبق هو ان المقيم يستخله مسافر لتعذر مسافر او جهله فيسأل المسام ويفوع عليه للفضاء وان جهل ما صلوا اشار بأشاروا وال سكت به وان فال للمسبوق اسفقت ركوعا عيل عليه من ل يعلى خلافه وتجد قبله ان ل تنقص زياد بعد صلاة امامه ،

فصل سن مسافر غير عاصي به ولا اربعة برع ولو بجنم هابا فصحت بعة ان عدا البلط السابن المسكونة وتوولت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بفرية الجمعة والعمومي حلتته وانصل غيرهما فصم رباعية وفتية او جائنة فيه وان نوتيا بأهله الى محل البع ان اقل الا كعت في خموجه لعفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن فصم بل عذر ولا هانج وضائب

لا يعبت ويكف إذا نهي وبقى به ان حُصِب او تحت حصيه ثم
 فحيمه ثم يساره ثم عينه ثم أمامه وخروج متجالة لعينه واستسقاء
 وشابة محجبه ولا يُفصَى على زوجها به وافتداه ذوي سُبْحَن بِإِمام
 وبقصْل مأموم بنصر صغير او ضيفو وعلو مأموم ولو بسجح لا
 عكسه وبطلت بقصه إمام ومأموم به الكبر الـ بكشمي وهل يجوز
 إن كان مع الإمام طائفة كعبيج ثم تده ومسح وافتداه به او برؤية
 وان حار وشره الافتداه نبتنه بخلاف الإمام ولو بخنازة الـ جوعة
 وجعا وخوبا ومستخلعا كفضل الحاجة واختار في الأخير خلافي
 الاكتم ومساواة في الصلاة وان بأداء وفضاء او بغيره من يومين
 ان نعلان خلبي فرض ولا ينغل منبره الحاجة كالعكس وفي مريض
 افتدى عنله حج فولان ومتابعة في اتمام وسلام بالمساواة وان
 بشر في المأمومة مبذلة لا المساواة كغيرها لان سبفه ممنوع ولا
 كره وأمر الرابع يعورق ان على إدارته قبل ربه ان بعض ونحب
 تفدي سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وان عبدا كأمراة
 واستخلفت ثم زانة فبه ثم حبيب ثم فراهة ثم عباغ ثم بسر إسلام
 ثم بنسب ثم مخلوق ثم مخلوق ثم بلباس ان عدم نفص منع او كمي
 واستنابة النافص كوفوي ذكر عن عينه وانين خلبه وصبي عقل
 الفرية كالبالغ ونساء خلق الجميع ورب العاقبة أولى عفا معها والوزع
 والعقل والخم والأب والعم على عبيج وان تشاح مماثلون لا لكم
 افترعوا وكتر المسوق لركوع او سجود بل تأخير لا للجلوس وقام
 بتكبير ان جلس في ثانيته الـ مخرج التشهد وفضى القول وبنو
 الجعل وركع من خشية جوات ركعة دون الصي ان ضمن إدارته
 قبل الرفع يجب كالصقيين لاخم في حة فاتها او راعها لان ساجدا او
 جالسا

ركوع لداخل والإمام الراتب يجامعة ولا تبدأ صلاة بعد الإمامة وان
أفهمت وهو في صلاة فضع ان خشية هوان ركعة والا اتج النافلة او
مهيضة غيرها والا انصبي في الثالثة عن شعب كالأولى ان عفوها
والفضع بسلاح او مناي والا اعاد وان أفهمت محجبه على محصل
الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها والا لزمته حين لم يصلها
وببینه يهتها وبصلت بافتتاح من بان كاهرا او امرأة او خنتى او
مجنونا او باسفا بخارحة او مأموما او محذونا ان تعمده او على مؤتمه
وبعاجز عن ركن او على الا كالفاحة عنله مجانزاو بأمي ان وجد
فارزى او فارزى بكفراة ابن مسعود او عنه في جعة او صبي في
برضى وبغيره نصح وان لم تجز وهل بلان من مطلقا او في العائنة وبغيره
ممن بين ضاء وضاء خلابة واعاد بوفت في تحويري وكف افضح
واشمل واعماية لغيره وان أفرا وعو سلس وفهح لكبح وإمامة من
يكف وترتب خصي ومأبون والقلب وولد زنا ومجهول حال وعبد
بعرض وصلاة بين النساءين او أمام الامام بلان ضورة وافتتاح من
باسفل السبينة عن باعلاها كأبي فبيس وصلاة رجل بين نساء
وبالعكس وإمامة محجبه بلان رياء وتنفله بهما به واعاد جاعة
بعد الراتب وان أعز وله الرجوع ان جمع عنيه قبله ان لم يؤخر كنيها
وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها اجماعا ان دخلوها وفتزل
كبر عيون محجبه وببها يجوز ضربها خارجة واستشكل وجاز افتتاح
بأعوى ومطالبي في العروع والكن ومحدود وعين ومخيم الا أن يشتم
بلينح وصبي عنله وعده إصاق من على عين إمام او يساره عن
حذوه وصلاة منبره خلبي صبي ولا يجذب احدا وهو خطا منها
واسراع لها بلان خبي وفتزل عفره او فأر محجبه وإحصار صبي به

عليه وسلّم والعرض بالصبيّ الأوّل وتحتيةً مسجد مكة الكواوي ونحوه
 وانبراء فيها ان في تعصّل المساجد والخارج فيها وسورة تجزي ثلاث
 وعشرون في جعلت تسعا وثلاثين وخمسة مسبوفاً ثانيته ونحو
 وفراة شعب بسبيح والكاهون ووتر بإخلاص ومعونة تين الا لمن له
 حرب منه فيها ومعلمه لمنتهه آخر الليل وفي يعز معتم في صلّى
 وحاز وعفبت شعب منبصل بسلام ان لا فتناه بواصل وكفى وصله
 ووتر بواحد وفراة ناز من غير انتهاء الأوّل ونظر محكي في مرض
 وأثناء نعل لا أوله وجع كثير لنعل او مكان اشتمهم والا فلا وكلام بعد
 صلح لغير الصلوع ان بعد همي وصحة بين صلح وركعتي الحج
 والوتر سنة أكد في عهد في كسوف في استسقاء ووفته بعد عشاء
 صحبة وشعبي للحمي وضم ورتبه للصلح ونصب فضعها له لغة ان
 مؤت وفي الإمام روايتان وان في يتسع الوقت ان لركعتين تركه ان
 لثلاث وخمس صلّى الشعب ولو فتم ولسبع زاء الحج وهي رعيبة
 تعتبر لنبه تخصها ولا تجزي ان تبين نفعهم إجماعاً للحمي ولو بتي
 ونصب الافتحار على الفاتحة وإيفاعها مسجد ونايت عن التحيّة
 وان فعلها ببينه في يركع ولا يُفصى غير مرض الاله بله والوان
 أفهمت الصبح وهو مسجد تركها وخارجة ركعها ان في تخفي جوات
 ركعة وهل الفصل كنه السجود او طول القيام فولان ،

فصل الجماعة بعرض غير جمعة سنة ولا تنعاضل وانما يحصل
 بصلها بركعة ونصب لمن في لحظه كحصل بصبي ان امه ان يعيد
 معوضاً مأموماً ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد ونم وان أعاد وفي
 يعقد فطع والا شعب وان أمّ ولو سلّم أنى برباعة ان فهم واعاد مؤت
 يعيد ابداً اذاعا وان تبين عدم الأولى او مساها أجزأت ولا يُكالم
 ركوع

نفي الموجب فولان وتاراً بغيره من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان
تعهدا ،

فصل سجدة بشرط الصلاة بلا إجماع وسلام فارقي ومسح
بعض ان جلس ليتعلّم ولو تركه الفارقي ان صلح ليؤمّ ولم يجلس ليسمع
في إحدى عشرة ان ثمانية الحج والتج والانشقاق والغلي وهل سنة او
فضيلة خلافي وكثير لبعض وربع ولو بغير صلاة وصّى وأتاب
وفضلت تعبدون وكفى سجود شكى وزلزلة وجهر بها بحجة وفراة
بتلحين تجاعة وجلوس لها لا لتعليق وأفيق الفارقي في المسجد يوم
خيس او غيره وفي كره فراءة الجاعة على الواحد روايتان واجتماع
لعماء يوم عمرة ومجاورتها متصفاً وقت جواز والآهل فصل بجاوز
محلها او الآية تاويلان وافتصار عليها وأول بالكلية والآية فال وهو
الاشبه وتعهدا بغيره او خضبة لا نعل مكلفا وان فرأ في فرض
سجدة لا خضبة وجهه امام السيرة والان اتبع ومجاورها ببسبب بحجة
وبكنية يعيدها بالعرض ما لم يتكبر وبالنعل في ثابته في جعلها قبل
الباخرة فولان وان فصدّها بركع سهوا اعتد به ولا سهوا بخلافي
تكبيره او سجود قبلها سهوا فال وأصل المذهب تكبيره ان كثر حتى بنا
ان المعلن والمتعلّم فأول مئة ونحوه لساجدة الاعمال فراءة قبل ركوعه
ولا يكفي عنها ركوع وان تركها وفصرح حج وكفى وسهوا اعتد به
عنه ماله لا ابن القاسم فيسجد ان اضهار به ،

فصل نجب نعل وتأكد بعد مغيب كضهم وقبلها كعم بلا
حذّ والحصى وسرّبه نهارا وجهر ليلان وتأكد بونم وتخيبة مسجدة
وجاز ترك ماّر وتأكدت بعرض وبعدها بحجة المدينة قبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم وايضاغ نعل به محلاة صلى الله

سجدة خلدي وبتميز ركن وطال كشرط وتعاركه ان لا يسلم على
يعفد ركوعا وهو رفع رأس الا لترك ركوع جبالا لحنا، كسي وتكسي
عبد وسجدة نكوة وتكسي بعض واقامة مغرب عليه وهو بها وبني
ان فهدى على يخرج من المصحة بإجماع ولا تبطل بتركه وجلس له على
الاضطيم واعاد تارك السلام التشبه وسجد ان المحي عن الفيلة
ورجع تارك الجلوس الأول ان لا يعارق الارض بيديه وركبته ولا سجدة
والا فلا ولا تبطل ان رجح ولو استنفل وتبعه مأموه وسجد بعرض
كفعل على يعفد ثالثته والا كحل اربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله
فيها وتارك ركوع يجمع فاتها وتجب أن يفرد وسجدة يجلس لا سجدة بين
ولا تجتم ركوع اوله بسجدة ثابته وبطل باربع سجدة ان من اربع
ركعات الأول ورجعت الثانية أولى بصلانها لبعث وإمام وان شئت في
سجدة على يد محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي برعدة وفيها ثالثة بثلاث
ورابعة بركتين وتشبه وان سجدة امام سجدة وفاد على يتبع وسجد به
فان خيبي عفره فاموا فإذا جلس فاموا كفعوك بثالثة فإذا سلم أنوا
برعدة وأصح أحدهم وسجدوا قبله وان زوج مؤتم عن ركوع او
نعتس او نحوه اتبعه في غير الأولى ما لا يرفع من سجدها او سجدة
فان لا يصح فيها قبل عفره امامه تمامي وفضى ركعة والا سجدها
ولا سجدة عليه ان يقن وان فاد امام خامسة هتيفن انتفاء موجهها
يجلس والا اتبعه وان خالي عها بصلن فيعها لا سفوا فيأتي
الجالس برعدة ويعيدها المتبع وان فال فتن موجب كمن لمن لزمه
التباعه وتبعه ولمفأيله ان سجد كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن
لزمه التباعه في نفس الأتم ولا يتبع ولا تجزي مسبوقا على
خامسيتها وهل كذا ان لا يعلى او تجزي الا أن يجمع مأموه على
نبي

بنوب حاجة كنتعج والختار عام الإقبال به لغيرها وتسيخ رجل
 او امرأة ضرورة وان يصقن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع
 إمام يفض لعاملين ان لي يتيقن ان لكثرهم جدا ولا تجد عاضس
 او مشي ونحب تركه ولا تجازر كإنصان قل فطيم وتمويح رجله وفيل
 عصب ثم يري وإشارة لسلام او حاجة ان على مشهت كإنين لوجع
 وبكاء تخشع وان بكالكلام كسلام على معترض وان لتبسج ورفرفة
 اصابع والتباين بان حاجة وتعيه بلع ما بين اسنانه وحط جسر
 وعكر فصد التبعي به بحله وان بصلن كعج على من ليس معه
 في صلاة على الاتح وبصلن بفصصة ومهادي المأموم ان لي يغدر
 على الترت كتكبيها للركوع بان نية إجماع وعكر بانة وتحدث
 وبجور بعضيلة او لتكبيها ومشغل عن فرض وعن سنة يعيه في
 الوفاء وبنيان اربع كركعتين في التنايئة وبعه كجرح او نهج او
 أكل او شيب او يه او كلام وان بكها او وجب لإنفاة أمهي ان
 لإصلاحها بكنيها وبسلام وأكل وشيب وحبها ان أكل او شيب
 انجم وهل اختلاي او لا للسلام في الاولى او لجمع تاويلان
 وبانصاي تحدث لي تبيّن نعيه كسلي شدا في الإمام لي ضمير الكيال
 على الاضهي وبسجود المسبون مع الامام بعديا او قبليا ان لي يلخو
 ركعة وان سجدة ولو ترك إمامه او لي يدرج موجبته وأخر البعدي وان
 سهو على مؤتمّ حالة الفدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وضال
 لا اقل بان سجدة وان كها في صلاة وبصلن بكها كرها ولا بكبعض
 من فرض ان أفعال القراءة او ركع بصلن وأنج النعل وفطع شهب
 ونحب الإشباع ان عفا ركعة ولا رجع بان سلام ومن نعل في فرض
 مهادي كهي نفل ان اضاها او ركع وهل ببعه تها سنة او لا وان

بِقَدِّ وَشَبَّعَ أَنْ رَكَعَ وَإِمَامَهُ وَمَأْمُومَهُ لِأَنَّ مَوْتَعَهُ يُبْعِدُهُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمِعَتْ
 وَكَبَّلَتْ بِقَدِّ بَعْدَ شَبَّعَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَعَلَ عَيْنَ
 مَنْسِيَّةً مَكْلُفًا صَلَّى حُسًا وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّى نَاقِبًا نَاقِبًا لَهُ
 وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَنَاقِبَتَهَا صَلَّى سَنًا وَنَاقِبَ تَفْجِيعُ ضَمُّهُ وَفِي
 ثَلَاثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَثَلًا بِثَلَاثِ بِلْمَنْسِيَّةٍ وَصَلَّى الْخَمْسَ
 مِثْلَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ
 مَعْتَمِدَيْنِ لِأَنَّ بَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَّى بِهَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ مَعَ الشُّبَّ فِي
 الْقُرْآنِ إِذْ كَرَّرَ حَضْرَتَهُ سَعْمِيَّةً وَثَلَاثًا كَثَلًا سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَلَاثَ
 عَشْرَةَ وَحُسًا أَحَدِي وَعَشْرَيْنِ وَصَلَّى فِي ثَلَاثِ مَرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَنْ
 يَبْلُغَ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَحُسًا تِسْعًا ،

بِصَلِّ سُنَّ لَسَمُو وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَفْسِي سَنَةً مُؤَكَّرَةً أَوْ مَعَ زِيَارَةِ
 بَعْدَ تَنْزِيلِ سَلَامِهِ وَبِالْجَمَاعِ فِي الْجُمُعَةِ وَأَعَادَ تَشَهُقَ كَثَلًا جَمْعُ
 وَسُورَةٍ بَعْرَضٍ وَتَشَهُقَيْنِ وَالْأَجْعُ كَثَلًا لَشَبَّ وَمُفْتَصِّرٍ عَلَى شَبَّعَ
 شَبَّ أَوْ بُوْتَرًا أَوْ تَرَبُّ بِسَمِّ بَعْرَضٍ أَوْ اسْتَنْكَحَ الشُّبَّ وَوَلَّيَتْ عَنْهُ
 كَقَوْلِ بَعْرَضٍ أَنْ لَمْ يُشْعَرْ بِهِ عَلَى الْأَضْمِ وَإِنْ بَعْدَ شَمِّ بِإِحْرَامٍ
 وَتَشَهُقٍ وَسَلَامٍ جَمْعًا وَحَجَّ أَنْ فُجِّعَ أَوْ أُخْرِكَ أَنْ اسْتَنْكَحَ السَّمْعُ
 وَبُصِّلَ أَوْ شَبَّ هَلْ سَمَا أَوْ سَلَّى أَوْ سَمَّهَ وَاحْرَقَ فِي شَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَمَّهَ
 اثْنَتَيْنِ أَنْ زَادَ سُورَةَ فِي أَحْمَدِيَّةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةِ لَعْبَرِهَا أَوْ فَا
 غَلَبَتْ أَوْ فَلَسَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ وَغَيْرِ مُؤَكَّرَةٍ كَتَشَهُقٍ وَبَسْبِ جَمْعٍ أَوْ سَمِّ
 وَأَعْلَانِ بِكَأَيَّةٍ وَأَعَارِجِ سُورَةٍ بَغْضِ لَهَا وَتَكْبِيَةِ وَفِي إِجْعَالِهَا بِسَمْعِ
 اللَّهُ مِنْ حِرِّهِ وَعَكْسِهِ تَاوِيلَانِ وَلَا إِهَارَةَ مُؤَكَّرَةً وَإِصْلَاحِ رِءَا أَوْ سَمِّ
 سَفْعَتِ أَوْ كَشَيْطِ صَبَّحِينَ لَسْتَهُ أَوْ فَمَجِيَّةٍ أَوْ دَجِجِ مَاتَرًا وَهَابِيَةً هَابَتَهُ
 وَإِنْ لَحَبَّ أَوْ فَهَفَفَ وَفَتِحَ عَلَى إِمَامِهِ أَنْ وَفَى وَسَمَّ بِهِ لَتَنَاوُبِ وَنَجَبِ
 بِنُجُوبِ

وتشبيهُ اصابع ورفعتها وإفعا، وتخصي وتغيب حتى يصح ورفعها
 رجلاً ووضع قدم على أخرى وإفرائنها وتعتي بخنيوي وحل
 شيء، بكم أو مع وترويق فبلة وتعمد مكعب فيه ليصلو له وعبت
 بلعبة أو غيرها كبناء، مسجدة غير مرتب وفي كفا الصلاة به
 فولان ،

فصل يجب بعرض فبام الا مشقة او نخوفه به فيها او قبل
 ضرا كالتيمم ثم ورجح في استثناء لا تجنب وحائض ولهما اعاد
 بوفن في جلوس كذا ولم ينع كالمقبل وغير جلسته بين سجدة تيه
 ولو سقه فادر به وال عماء بفلت وال كفي في نعب على اعين في
 ايسم في كضي وأوما عاجز ال عن الفبام ومع الجلوس اوما للسخوة
 منه وهل تجب فيه التوسع وتجرى ان سجدة على أعبه تاويلان وهل
 يؤمى بيديه او يضعها على الارض وهو المختار تحسر عمامته
 بسجوة تاويلان وان قدر على الكل وان سجدة لا ينهض ان في ركعة
 في جلس وان هب معذور انقل للاعلى وان عجز عن واحدة فاتها
 جلس وان في يغير ال على نيئة او مع اعماء بغيري فعال وعيه لا
 نصي ومفتضى المنهوب الوجوب وجاز فحج عين أوى لجلوس لا
 استلفاء بيديه أيضا وضاح غيره أيضا ولم يرض ستر تجس بغيره
 ليصلي كالسج على الارض ولتنقبل جلوس ولو في اثنائها ان في
 يدخل على الإتمام لا اضحجاج وان اولان ،

فصل وجب قضاء بائنة مكلفا ومع أكثر ترتيب حاضر بين
 شرطها والعوائن في انبعاثا ويسيرها مع حاضة وان خرج وقتها
 وهل اربع او خمس خلافي فان خالي ولو عمدا اعاد بوفن الضرورة
 وفي اعاد مأمومه خلافي وان أكثر البسمة في صلاة ولو جمعة فقع

تعرض وانصت مفتحة ولو سكت إمامه ونذبت ان أسرتك مع يديه
 مع احرامه حين شؤعه وتحويل فمارة صبح والشهر نليها وتفصيرها
 مخمب وعصر كنوسه بعشاء وانابه عن اولى وجلوس اول وفول
 مفتحة وفي ربنا ولد الحمد وتسيح بركوع وسجود وتأمين فة مكلفا
 وامام بييم وامموح بسر او جهيران سوعه على الاضم واسرارح به
 وفنوت سرا بصح ففض وفيل الركوع ولعقته وهو اللعح انا
 نستعيند لآخه وتكبيته في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا ستفلا له
 واجلوس كله بافضاء اليسى للارض واليمن عليها وابهاؤها
 للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعها حذو اذنيه
 او فمبها بسجود ومجاهاة رجل فيه بكنه مخفيه ومففيه ركبتيه
 والرخاء وسهل يديه وهل يجوز الفحص في النعل او ان صول وهل
 كراهته في العرض للاعطاء او خيعة اعتقاد وجوبه او اظهار
 خشوع تأويلات وتفحص يديه في سجود وتأخيرها عند القيام
 وعقد عناه في تشهده الثلاث ماها السبابة والابهاع ومفبها
 انا وتيامن بالسلام ودعاء بتشده ثان وهل لبط التشده والصلاة
 على نبيته صبح صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلابي وان
 بسهولة فيه وجازت كتعوه بنعل وكريها بعرض كدعاء قبل فراءة
 وبعد فاتحة وأنانها وأنان سورة وركوع وقبل تشده وبعد سلام
 إمام وتشده اول لان بين سجديته ودعاء ما أحب وان لادنيا وسهي من
 أحب ولو قال يا فلان جعل الله بك كذا ل تبكّل وكف سجود على
 قوب لان حصي وتركه احسن ورفع مومني ما يسجد عليه وسجود
 على كور عمامة او صهي كم ونفل حضباء من ظل له وسجود
 وفراءة بركوع او سجود ودعاء خاص او بجمبه لغادر والتعبات
 وتشبه

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيامها لها إلا لمسوق
 جواريلان واتما تحيي الله اكبر فإن عجز سقظ ونبة الصلاة المعينة
 ولعقده واسع فإن تخالفا بالعفة والمجنى مبطل كسلام او ضيته بانج
 بفعل ان ضالت او رجع والى فلا كان له يقننه او عريت او له ينو
 الركعات او النجاء او صرع ونبة افتتاح المأموم وجاز له دخول
 على ما احرم به الإجماع وبطلت بسببها ان كتم ولا خلجى وواجبة
 ثمكة لسان على إمام وعتى وان له يسوع نفسه وقيامها لها فجب
 تعلمها ان امكن والا ائتم بان له عكنا بالاختار سفوضهما ونجب
 بصل بين تكبيرة وركوعه وهل تجب العائجة في كل ركعة او
 اجل خلجى وان تم ط آية منها سجدة وركوع تغيب راحتاه فيه
 من ركبتيه ونجب تمكينها منها ونصبها ورفع منه وسجدة على
 جبهته واعاء لتم ط أنه بوفى وسن على الضمى فدميه وركبتيه
 كعبه على الاتج ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عثمى بلأ و
 اشتراط نية الفوج به خلجى واجزأ في تسليمه الهة سلام عليكم
 وعلية السلام وضمانينة وترتيب آداء واعتدال على الاتج والاكتم
 على نعبه وسننها سورة بعد العائجة في الأولى والثانية وقيامها لها
 وجهى افله ان يسوع نفسه ومن يليه وسى بعتلها وكل تكبيرة ان
 الإجماع ويسوع الله لمن جرد لإمام وعتى وكل تسننه والجلوس الأول
 والزائنة على قدر السلام من الخايى وعلى الضمانينة وره مفتح
 على إمامه تح يساره وبه احد وجهى بتسلمة التحليل ففك وان سلم
 على يساره تح تكلى له تبطل وستة لإمام وعتى ان خشبا مهورا
 بظاهر ثابت غير مشغل في غلط رمح وضول ذراع لان عاتية وجمي
 واحد وخط واجنبية وفي العثم فولان وأى ماز له مندوحة ومصل

عمرانا كمانته وكف محبة لان ينجح وانفتاب امرأه ككبي كع وشعي
 لصلاة وتلج ككشي مشتر صخرا او ساقا وصها بستي وال منعت
 كاحتبا لا ستر معه وعصى وحتت ان لبس حميرا او عها او سق
 او نظر محرما بيها وان ل حجة ان ستر لأحد موجه فبالنها تخيم
 ومن حجر صلي عمرانا بان اجتمعوا بفلاح بكالستورين وال تيمفوا
 بان ل يمكن صلوا فيما عاظين امامهم وشطع بان علمت ل
 صلاة بعنق مكشوفة رأس او وجه عمران توبا استعرا ان فمب
 وال اعاد بوقت وان كان لغراة ثوب صلوا اجزاء او لأحد مع نذب
 له اعارتهم ،

فصل ومع الأمن استغبال عين الكعبة من عمدة بان شق
 في الاجتماع نظم وال بالاضهر جهتها اجتمعا كان نفضت
 وبكنت ان خالها وان صادي وصب سبر فض لراكب عاة بفض
 وان بعهل بدل ل نعل وان وثرا وان سفل الابتداء لها لاسعينة بيدور
 معها ان امكن وهل ان أوما او مكلفا تاويلان ولا بقله مجتهد شيه
 وان محابا ان لمي وان أعمى وسأل عن الأكلة وقله شيه مكلفا
 عارها او محابا بان ل حجة او تخير مجتهد تخيم ولو صلي اربعا تحسن
 واختبم وان تميز خضا بصلاة فضع شبر اعوى ومكفي يسيرا
 فيستغلها وبعدها اعاد ل الوقت المختار وهل يعيد الناسي
 أبدا خلاي ومجازت سنة بيها وفي الجهر لاتي جمعة لا مرضي بيعاد ل
 الوقت وأول بالنسيان وبالصلاف وبصل مرضي على ظهرها
 كالراكب ان لا تلعلع او خوي من كسبع وان لغيرها وان امين اعاد
 الخائبي بوقت وال كالحاضي لان يطيع النول به او مرضي ويؤديها
 عليها كالارض بلها وبيها كرامة الاخير ،

بصل

نوبه آن جسور وان له یضنّ ورتق فتله بأنامل یسراه وبن زاه عن
 درع فطع ان لکنه او خشیع تلوث مسجده وال قبله الفطع ونحی
 البناء بیخروج مُسَدّاً آنچه لیغسل ان له یجاوز اتم ب مکان مُهین
 فمَن وبسندیم فبله بلا عذر وبضاً نجسا وبتکلم ولو سفوا ان کان
 یجاءه واستخلی الإمام وچه بناء الفقه خلای واما بنا له یعنه ان
 برکعة کهنی وآنج مکانه ان ضنّ جماع امامه وامکن وال بالانم ب
 الیه وال بصلی ورجع ان ضنّ بقاءه او شتّ ولو بتشقه وچه الجعة
 مصلفا لاول الجماع وال بصلی وان له یقع رکعة یم الجعة ابتداء
 ضمها بالجماع وسلّ وانصی ان رعی بعد سلام امامه لا قبله ولا
 یبنی بغیبه کضته عجز بغضه نعبه ومن عرعه یم له تبصل
 صلاته واما اجمع بناء وفضاء لرعی ادرط الوضیئین او احوالها
 او لحاضر ادرط ثابته مسافر او خووی یحضر فجم البناء وجلس یم
 آخه الإمام ولو له نکر ثابته ،

فصل هل ستر عورتیه بکنیبه وان بإعارة او ضلی او نجسی
 وخرق تحمیم وهو مفتح شرف ان عکم وفخر وان یخلوه للصلاة
 خلای وهي من رجل وأمة وان بشائبة وخرق مع امرأة بین سته
 وركبة ومع اجنیبه غیر الوجه والکفین واعانت لصدرها واضم ایها
 یوفت ککشی أمة یخفا لا رجل ومع تحمیم غیر الوجه والاصم ای
 ونهی من الاجنیبه ما یراه من تحرمة ومن العکم کم جل مع مثله ولا
 تغلب أمة بتغضیه رأس ونحی سترها یخلوه وآنج ولد وصغیبه ستم
 واجب علی الخنثی واعانت ان راهفت للاصم ای ککبیه ان تم کن
 الفناع کمصل بنویب حمیم وان انهمه او بتجس بغیر او بوجوه
 مضم وان ضنّ عدم صلاته وصلی بظاهر لا عاجز صلی

فقبل العرض لناجٍ عنه وجنازةً ومجهوداً ثلاثاً قبل إسماعيل واصمير
 وفتح فيهم بوقت نهي وجازت في بعض بفر او شام كهفهم ولو لمستمها
 ومن بلة ومجبة ومجبرة ان امنت من التجس وال ان فلا إعاد على
 الاحسن ان لا تخفق وكترهن بكنيسة ولي نعد ومعضن ابل ولو
 امن وفي الإعاد فولان ومن نهد فرضاً أخر لبغا، ركعة بسجدة فيها
 من الضوروي وقتل بالسبي حياً ولو قال انا ابعل وصلو عليه
 غير باطل ولا يهيس فيه لا باننة على الاصح والجاهد كابر ،

فصل سنّ الاغان لجاعة ضللت غيرها في مرض وفيت ولو
 جعة وهو منثى ولو الصلاة خير من النوم مفتح الشهادة بين
 بأرمع من صوته اولاً مجهوداً بلا فصل ولو بإشارة لكسالم وبنو
 ان لا يهلل غير مفتح على الوقت ان الصبح مبسوس الليل ومكته
 بإسلام وعقل وعكورة وبلوغ ونجب متصغر صبت مرتفع فأنج ان
 لعن مستغبل الا لإسراع وحكاينه لسامعه لمنهى الشهادة بين منثى
 ولو منقلباً لا معتزلاً وأعان فدا ان سافر لا جاعة في تغلب غيرها
 على المختار وجاز أهى وتعدا مع وترئبهم الا المغرب وجعهم كل
 على أعانه وإقامة غير من أعن وحكاينه قبله وأجه عليه او مع
 صلاة وكف عليها وسلام عليه كملت وإقامة راكب او معبد
 لصلاته كأعانه ونسب إمامة مهرة وتب تكبيرها لعرض وان فصلاً
 وحجت ولو تركت عمدا وان أفاضت المرأة سراً محسن وتبمع معها او
 بعدها بفجر الضافة ،

فصل شرط صلاة ضهارة حذت وخبت وان رعى قبلها
 وداع أخر لآخر الاختيارى وصلو او فيها وان عيماً او جنازة وضمن
 دوامه له أمها ان لا يلحج فرض مسجد وأوماً نحوى نأديه او تلحج
 نوبه

بمناسان وتفطُّعه ومنعه كالحيض ووجب وضوءهما والاضحية
نعيه ،

باب

الوقت المختار للضجر من زوال الشمس لآخر الغامه بغير ضلّ الهوال
وهو أوّل وقت العصر للإصهار واشتركتا بغير احداهما وهل في
آخر الغامه الأولي او أوّل الثانية خلافي وللغيب شروب الشمس
يفتّر ببعدها بعد شروها وللغشاء من شروب جهة الشفق للثلاث
الوّل وللصبح من الحجر الصافي للإسفار الأعلى وهي الوسطى
وان مات وسط الوقت بلا أداء في يعي ان أن يقنّ الموت والأبضل
لغة تغدعها مطلقا وعلى جماعة آخره والجماعة تغدع غير الغم
وتأخيرها ثمّ بع الغامه وبزاد لشرع الحمّ وجبها نوب تأخير العشاء
فليكن وان شدّ في دخول الوقت في تجزي ولو وقعت فيه والظهوري
بعد المختار للولوع في الصبح وللغيب في الضمير وللحجر في
العشائين وبزاد فيه الصبح بركعة لان أقلّ والكلّ أداء والضمير بين
والعشائين بعض ركعة عن الأولى لان الأخيّة يحاضر ساقم وفادح
وأنتع ان لغدر بكم وان يرقّ وصبا وإتهاء وجنوني ونوع وغلبة
تحيص لان سكي والمعنور غير كافر بفتّر له الضمير وان ضنّ إراكها
برجع مخرج الوقت فضى الأخيّة وان تصغر بأحداث او تبيّن عدم
صعوربة الماء او عكّما يرتب بالفضاء وأسفد عذر حصل غير
نوم ونسيان المفاربة وأمر صيّب بها لسبع وضرب لعشم ومنع نعل
وقت صلوع نفوس وشروبها وخضبة جمعة وكفّ بعد حمّ ومحص
عصر الى أن تمّ جمع فيها ربح وتصلّى المغرب الا ركعتي العجم والوردة

جنبُ الا نحوى عطش ككونه لهما وضمن فيهما وتسفط صلاة
وفضاؤها بعد ما وصعب ،

فصل ان خبي غسل جرح كالتميم مسح في جبيرته ثم
عصائه كعبه ومهارة وفرضها صنف وعامة خبي بنزعها وان
بغسل او بلا ضمها وانتشرت ان حج جمل جسر او افله ولع يض
غسله والا بعرضه التيمم كان فل جدا كعبه وان غسل اجزا وان
تعذر مسها وهي باعضاء تيمم تركها ونوطا والا بنائها بتيمم ان
كني ورابعها بجمعها وان نزعها لدواء او سفطت وان بصلاة
فقع وروءها وبتيمم وان حج غسل وبتيمم متوضي، راسه ،

فصل الخيض هم كعبه او كدرة خرج بنعسه من قبل
من تحمل عارث وان دابة واكتف لمبتدأة نصي شهر كافر الضم
ومعدان ثلاثة استنظفها على اكثر عاها ما لع تجاوزه في هي
ضام وحامل بعد ثلاثة اشهر النصي ونحوه وفي سنة فاكني
عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كبا بعدها او كالمعدان
فولان وان تفضع شهر لعفت ايام الدم ففض على تفصيلها في هي
مستحاضة وتغتسل كلما انفضع ونصوم وتطي وتوطأ والمهيت
بعد ضم في حيض ولا تستنظف على الحج والضم بجملي
او فضة وهي ابلغ لعناها بنتنظفها لآخر المختار وفي المبتدأة
ثم في وليس عليها نظر ضمها قبل العجر بل عند النوع والصيح
ومنع حكة صلاة وصوم ووجوبها وضلانا وبع عرق ووض فيج
او تحن ازار ولو بعد نفا وتيمم وروع حدتها ولو جنابة وعقول
محببة فل تعتكبي وان نظوي ومس محبي لان فراءة والنهاس هم
خرج للولان ولو بين تؤمين واكتف ستون يوما فان تحللها
بنهاسان

الة وهل ان خاب جوانه باستعماله خلابي وجرّازة وسنة
 ومس محبى وفراة وضواى وركعتاه بنهمى مرض او نعل ان تأخرن
 لا مرضى آشم وان فصحا وبصل الثاني ولو مشتركة لا بنهمى
 مستحب ولهم موالاة وفبول هبة ماء لا يمين او فرضه وأخذ
 بئمن اعديه لى تحقّق له وان بعمته وطلبه لكل صلوة وان توجهه
 لا تحقّق عدمه طلبا لا يشقّ به كم ففة فليلة او حوته من
 كنية ان جهل بخلع به ونية استباحة الصلوة ونية اكران
 كان ولو تكمرت وان يرفع الحدين وتعيى وجهه وكعبه لكوعبه
 ونهغ خاتمه وصعبه صهر كتراب وهو الافضل ولو نفل ونلج
 ومخاضى وميها جقبى يديه زوى تجيع وخاب وجبى لى يصبغ
 ومعدن غير نفع وجوهى ومنقول كشتى وملج وملي بى حانط
 لين او مجرلا تحصيه وخشيب وجعلته فى الوقت بالابيس اول
 المختار والمتركة فى خوفه او وجوع وسنه والراحي آخه وميها
 تأخيه المغرب للشفق وسن ترتيبه والى المرفين وتجدية ضبة
 ليديه ونجب تسوية وبعه بظاهر عناه ببسراه الى المرفى نغ مانع
 الباضن لآخر الأصابع فى بسراه كغلب وبكل مبيكل الوضوء وبوجوه
 الماء قبل الصلوة لا ميها ان ناسبه ويععبه المفضى فى الوقت ومحن
 ان لى بعد كواحد بغيره أو رحله لا ان عهه رحله وخائى لى او
 سبع ومي بى عدم مناوون وراج فطم ومتهمة فى خوفه وناس عاتم
 بعدها كمفتصر على كوعبه لا على ضبة وكمتهى على مصاب
 بول وأول بالمشكوك وبالعتق وافتصر على الوقت للغانل بصهارة
 الأرض بالجباب ومنع مع عدم ماء تفصيل متوطى وجاع مغتسل الا
 لصول وان نسي احدى الخمس نهم حسا وفطم هو ماء مانت ومعه

مسيح ولو مجتازا ككاهن وان أغمس مسلع ولهنبي تجفوق ورائحة ضلع
او عجميني ونجھي عن الوضوء وان تبيّن عجم جنابنه وغسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسبا لجنابنه كلعمة منها وان عن
جبني ،

فصل رخص لرجل وامرأة وان مستحاضة تحضرا او سبر مسخ
● جورب جلد ضاهي وباضنه وحيي ولو على حقي بلا حائل كضين
الان المههاز وان حة بشره جلي ظاهر خيز وستر محل العرضي وامكن
تتابع المشي به بكهارة ماء كالت بلا ترفه وعصان بلبسه او سفي
بلا يجمع واسع ومحمق فخر ثلث القوم وان بشر لا اقل ان التصو
كمنبت صغرا او غسل رجليه بلبسها مح كحل او رجلا بأدخلها
حتى يتخلع الملبوس قبل الكمال وان محمق لي يضم ويحوي حقي حصب
تهد ولا لبس محمق المسيح او ليناق وبيها بكه وكه غسله وتكماره
وتتبع غصونه وبخل بغسل وجب ونخره كثيرا وينزع اكثر رجل
لساق حفة لا العقب واذا نزعها او اعليته او احدها باجر للاسفل
كالموالاة وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت في تيمه
او مسحه عليه او ان كثر في فمته والآن موق احوال ونجب نزع كل
جمعة ووضع عناءه على ظهي اصابعه ويُسراه تحتها ويُرثها
لكعبيه وهل اليسى كحل او اليسى يوقها نأوبلان ومسح اعلاه
واسبله وبطلت ان تها اعلاه لا اسبله في الوقت ،

فصل يتيمع ذو مرضي وسبر أبيع لمرض ونهل وحاضر مح
لجنارة ان تعينت ومرض غير جمعة ولا يعيد لا ستيه ان عموما
ماء كافيًا او خافوا باستعماله مَرَصًا او زبادة او تأخر بُرء او عَضَّ
محتوم معه او بطلبه تلق مال او خموج وقت كعدم مناويل او
اللة

وجامية وفهفهة بصلاة وميس امرأة برجها وأولئك ايضاً بعدهم
 الإلتطاي ونُظب غسلُ مع من تحم ولبن وتجديد وضوء ان صلّى به
 ولو شقّ في صلّاته عَج بان الضمّ لى بَعْدَ ومنع حدث صلّاة وضواها
 ومسّ مكي وان بغضيب وحلّه وان بعلاقة او وساق ال بائنة
 فصحت وان على كافر لا يرج وتغسيه ولو ح طعني ومنعني وان حائضاً
 وجزء طعني وان بلغ ويحيز بساني وان حائضاً ،
وصل يجب غسل ظاهر الجسد عني وان بنوع او بعد هجاب
 لثق بلا جاع او به ولي يغتسل ان بلا لثق او غير معتاد ويتوضأ
 كمن جامع واعتسل في امنى ولا يُعيب الصلاة ومغيب خشبة
 بالغ ان مرافق او فديها في مخرج وان من بهيمة وميت ونظب لمهاق
 كصغية وضئها بالغ لا عني وصل للمح ولو التفتت وتبضى ونعاس
 بجم واستحسن وبغية ان باستحاضة ونظب لانفطاعه ويجب غسل
 كام بعد الشهور عما ذكره وحج قبلها وقد اجمع على الإسلام ان
 الإسلام ان لكتم وان شقّ أمدي ام مني اغتسل وأعاد من آخر نومة
 كتكففه وواجبه نيّة وموالاة كالوضوء وان نوت الخيض والجنابة
 او احدهما ناسية للآخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة
 حصل وان نسي الجنابة او فصّد نيابة عنها انعبها وتخليل شع
 وضغنى مصغوره لا نفضه وهلمّ ولو بعد صب الماء او بحرفة او
 استنابية وان تعطر سقمه وسننه غسل يديه اولاً وصاح أعنيه
 ومضضة واستنشاق ونظب بده بإزالة الأذى في اعضاء وضوفه
 كاملة مة واعلاه وميامنه وتخليل راسه وفلة الماء بلا حة كغسل
 مخرج جنب لعون لجام ووضوفه لنوع ان يقيح ولي يبطل ان لجام
 وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة ان كآية نعوذ ونحوه ومحو

تَحْوِ كَرَّ اللّٰه تَعَالَى وَتَفْعَلُ بِسِرَاهُ دَهْوَانٌ وَعَمَاهُ خِرْوَانٌ عَطَسٌ
 مَجِيحٌ وَالْمَنْهَلُ عَمَاهُ بِنَهَا وَجَارُ عَمَلٍ وَضٌ وَبَوْلٌ مُسْتَفِيلٌ فَبِلَّةٌ
 وَمُسْتَدْبِرٌ وَأَنْ لِي يَلْبَأُ وَأَوَّلُ بِالسَّامِيَّ وَبِالإِصْلَاقِ لَنْ فِي الأَعْصَاءِ وَبَسْتَمِي
 فَوَلَانٌ تَحْمَلُهَا وَالتَّخْتَارُ التَّرْبُؤُ لا التَّهْيِئُ وَبَيْنَ المُفْعَلِ وَوَجِبَ اسْتِمْرَارُ
 بِاسْتِمْرَاعٍ أَحْبَبْتُهُ مَعَ سَلْبِي عَظْمٍ وَنَبْرٌ حَقْبًا وَنَدْبٌ حَوْجٌ مَاءٌ وَهَمِي نَحْمٌ مَاءٌ
 وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَبِيضٍ وَنَبَاسٍ وَبَوْلِ امْرَأَةٍ وَمُنْتَشِرٍ عَنِ مَخْرَجِ كَثِيرًا
 وَمَخِيٍّ بِغَسَلِ عَظْمٍ كُلَّهُ فِيهِ النِّبْتَةُ وَبِضْلَانٍ صَلَاةٍ تَارِكُهَا أَوْ تَارِكِ
 كُلِّهِ فَوَلَانٌ وَلَا يُسْتَجْبَى مِنْ رَيْحٍ وَجَارُ بِيَابِسٍ طَاهِرٌ مُنْفِي عَمِيرٌ مُؤَيِّ
 وَلَا مَحْتَرِي لَنْ مَبْتَلٍ وَنَجِيسٍ وَأَمْلَسَ وَحَدَّيْ وَحَتَرِي مِنْ مُضْعُومٍ وَمَكْتَوِيٍّ
 وَعَهِيٍّ وَمَحْضَةٍ وَجَارٍ وَرَوِيٍّ وَعَضْفٍ فَإِنْ أُنْفَتِ اجْزَائُ كَالِهِيَّةِ
 وَهُوَ الثَّلَاثُ ،

فصل لُفْصِ الوَضْوِ . تَحْدِثُ وَهُوَ المُخَارِجُ المُعْتَادُ فِي الحِكْمَةِ لَنْ
 حَقٌّ وَهُوَ وَلَوْ بِلَّةٌ وَبِسَلْسِ جَارٍ أَكْثَرَ كَسَلِيسٍ مَخِيٍّ فَحَرٌ عَلَى
 رَجْعِهِ وَنَدْبٌ أَنْ لَرَجَ أَكْثَرَ لَنْ أَنْ شَقٌّ وَفِي اعْتِبَارِ المَلَاذِمَةِ فِي وَفَتْ
 الصَّلَاةِ أَوْ مُضْلَفًا تَرْتُدُّ مِنْ مَخْرَجِيهِ أَوْ نَفِيَّةً تَحْتَ المَعْرَاقِ أَنْ انْسَدَّ
 وَالْمَفْعُولَانِ وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَمَلٍ وَأَنْ بِنُومٍ تُفَلُّ وَلَوْ فَضْرًا
 حَقٌّ وَنَدْبٌ أَنْ ضَالٌ وَمُسٌّ يَلْتَمُّ صَاحِبَهُ بِهِ عَائِقٌ وَلَوْ كُضْفِرًا أَوْ شَعِيٍّ
 أَوْ حَائِلٍ وَأَوَّلُ بِالجَعْبِيِّ وَبِالإِصْلَاقِ أَنْ فَصَدَّ لَرَجٌ أَوْ وَجَدَهَا لَنْ
 انْتَبَهِيَ إِلَيْنِ الفِئْلَةُ بَعْدَ وَأَنْ بَكَّتْ أَوْ اسْتَعْبَالٌ لَا لَوْعَاعٍ أَوْ رَجِيَّةٍ وَلَا لَرَجٌ
 بِنُضْرٍ كِإِنْعَاظٍ وَلَرَجٌ بِقَعْمٍ عَلَى الإِصْحَاقِ وَمُضْلُوٌّ مَسِيٌّ عَظْمٌ التَّحْيِيلُ
 وَلَوْ خُنْتِي مَشِيكًا بِيضًا أَوْ جَنِيٍّ لَكَبٌ أَوْ اصْبَعٌ وَأَنْ زَانِعًا أَحْسَسُ
 وَبِشَقٍّ وَبِشَقٍّ فِي حَدِيثٍ بَعْدَ ضَمْرٍ عَلَى الإِنْمِشْتَاكِ وَبِشَقٍّ فِي
 سَابِقِهِمَا لِأَعْيَسٍ دُبْرًا أَوْ أَنْفِيسٍ أَوْ مَرَجٍ صَغِيرَةٍ أَوْ يَهِيٍّ وَأَكْلٍ جَمْرٍ وَنَجِيٍّ
 وَجَامِئَةٍ

حذره أو ترمط طعة بانغسلت بنية البعض أو مرق النية على
 الأعضاء، والأضغى في الأخير الحكمة وعروبها بعرق ورفضها مغتقم
 وفي تغتمها بيسير خلابة وسننه غسل يديه أولاً ثلاثاً تعبداً
 مطلق ونية ولو نظيفتين أو احداث في أثنائه معتزفتين ومصحفة
 واستنشاق وبلع مضمي وجعلها بست اجضل وجازا أو احدها بغرفة
 واستنثار ومسخ وجهي كل أعز وتجدية مائهما ورط مسخ راسه
 وترتيب فرائضه بعباد المنكس وحره ان بعد تجلبي والآن مع تابعه
 ومن تربط فرضاً ألى به وبالصلاة وسنة جعلها لما يستقبل وبضائله
 موضع طاهي وفلة ماء بلا حدة كالغسل وتيمم أعضاء وإناء ان فتح
 وجهه مغمض راسه وشقغ غسله وتقليمه وهل اله جلان كخله أو
 المصلوب الإنفاه وهل نكهة الرابعة أو تمنع خلابة وترتيب سننه أو
 مع فرائضه وسواها وان بأصبع كصلاة بعثت منه وتسوية وتشمع
 في غسل وتيمم وأكل وشرب وكفاة وركوب آتية وسعينية ودخول
 وضريح لمنزل ومسحجه ولبس وشلق باب وإضفاء مصباح ووضع وصعوية
 خفيف منبرا وتغيب مبيت وحرع ولا نكح إضالة الغم ومسخ الي فبة
 وترط مسخ الأعضاء وان شد في ثالثة في كراهتها فولان قال كشدته
 في صوم يوم عرفة هل هو العبد ،

فصل في نكح لغاضي الحاجة جلوس ومنع برهجو نجس واعضاء
 على رجل واستنجا به يسمين وبلها قبل نقي الأذى وغسلها
 بكتراب بعرق وسنرالى محله واعضاء مبله ووثه ونفج قبله
 وتبج مخذبه واسترخاؤه وتغضية راسه وعام النجاة وكم وره
 قبله وبعرق جان جان بعينه ان لي يعه وسكون الان لهج وبالعضاء
 تستم وبعة والتفاه كهي ورشح ومورة وضه يني وظل واصلب وبكنبي

خلابى ثوبيه فيحتبى بصهور منبصل كذا ولا يلح عصبه مع زوال ضعيه لان لون وريح عسرا والغسالة المتغيه نجسه ولو زال عين النجاسة بغير الخلق لم ينتجس مالم يلمسها وان شط في اصابنها لنوب وجب نكته وان تم اعادة الصلاة كالغسل وهو رثن باليد بل نية لان شط في نجاسة الحبيب او مبهيا وهل الجسم كالنوب او يجب غسله خلابى واذا اشتبه بصور محتجبس او نجس صلى بعده التجسس وزيارته انا، وتجب غسل اداء ما، ونهاق لضعاف وحوصي تعبها سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيرها عند فصد الاستعمال بل نية ولا تنمى ولا يتعمد بولوغ كلب او كلاب ،

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين ومنابض شعير الاس الهناء والذقن وضاهر اللحية فيغسل الوتة واسارير الجبهة وضاهر شعبيه بتخليل شعر تضره البشعة تحته لا جرحا بهى او خلق غائرا وبديه يه فيه وبغية معص ان فضع ككبي عنكب بتخليل اصابه لان اجالة خائمه ونفض عيه ومسخ ما على الجبهة بعض صغيه مع المسترخى ولا ينفض صغى رجل ولا امرأة وبخيلان يديهما تحته في رة المسح وغسله مجرى وغسل رجليه بكعبيه الذائنين معصلي السافين وتجب تخليل اصابهما ولا يعيد من فلى ضعه او حلق راسه وفي تحينه فولان والخلع وهل الموالة واجبة ان تكم وفخر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يضل بجفاهى اعضاء بزمن اعتدلا او سئة خلابى ونية ومع الحدث عنه وجهه او العجز او استباحة ممنوع وان مع تمه او اهج بعض الاستباح او نسي حدثا لان اجهه او نوى مطلق الضهارة او استباحة ما فديت له او قال ان كنت احدتت فله او جده فبنين حذنه

تجسي في غير محجمه وآصيّ وان يصلّى بلباس كاجر خلّابى نجسه ولا
 بما يناع فيه مُصلّى آخى ولا بنجاب غير مُصلّى الا كرأسه ولا بكتادي
 مريح غير عالي وحجم استعمال أكثر محلى ولو منضفة وآلة حرب الا
 المالحق والسبق والأنقى وربطه بين مطلقا ومحتاج العضة لا ما بعضه
 ذهب ولو فصل وإناء نفعه وافتناؤهُ وان لامرأة وفي المغشى والمهوى
 والمضبّب وفي الخلفة وانه الجوهر فولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا
 ولو نعلان كسبير ،

فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مُصلّى ولو ضمّى حمانه
 وبدنيه ومكافيه لا ضمّى حصيه سنّة او واجبه ان عتمّ وفطره وال
 اعاء الضميين للاصهار خلّابى وسفوطها في صلاة مُبطل
 كتركها فيها لا قبلها او كانت اسفل نعل محلّعا وعجبي عها
 يعسر كحدين مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر الرطوبة او ثوب وثوب
 مُرضعة تجتبه ونجس لها ثوب للصلاة ودون درج من دم مطلقا
 وفيح وصديقه وبول ميس لغازي بأرضي حرب وأثمّ ذباب من عذرة
 وموضع حجامه مُسح باءا بيمى غسل والا اعاء في الوقت وأول
 بالنسيان وبالاضلاق وكضين مضم وان اختلصت العذرة بالخصيب لا
 ان غلبت وضاهرها العمود ولا ان اصاب عينها وعذيل امرأة مُكاف للسنم
 ورجل بُلّت عهّان بنجس بيس بضمهم ان عا بعرق وحقي ونعل من
 روث ذوات وبولها ان ذلكا لا عيبه فيخلّعه المانع لا ماء معه وبتيمم
 واختار الخاق رجل العفيم وفي عيبه للمتاخرين فولان وواقع على مار
 وان سأل صدق السلي وكسبى صفيلى لإفسار من دم مباح وأثمّ عَمَل
 لى يُنكأ ونجس ان تعافش كعج براغين الا في صلاة وبضهر محلّ
 النجاسة بلا نية بغسله ان غمى والا فيجميع المشكوك فيه ككبيده

فيه وما لا يتوفى نجسا من ماء لان عسر الاغتم از منه او كان ضعافا
 كمشق و ان رنت على فيه وقت استعماله غسل عليها واذا مات
 بهي ءو نفس سائلة براكه ولم يتغير كذب نرح بفجرها لان رفع
 ميتا وان زال تغير النجس لان بكتهم مطلق باستحسن الظهورية
 وعدها ارجح وقيل خبر الواحد ان بين وجهها او اتعفا معها والا
 فقال يستحسن تركه ووروه اياه على النجاسة كعكسه ،

فصل الظاهر ميت ما لان له والبعث ولو ضاقت حياته
 بهي وما عتي وجوهه الا عتم الأكل و صوف وونم وزغب ريش وشعم
 ولو من خنير ان جزت والجاه وهو جسع غير حي ومنجصل عنه
 الا المسك والنجي ومعه وعرفه ولعابه وفخاضه وببضه ولو اكل
 نجسا الا المغر والخارج بعد الموت ولبس آدمي الا الميت ولبس شبه تابع
 وبول وعذرة من مباح الا المنعدي بنجس وفيه الا المتغير عن الضعاف
 وصعرا وبلغم ومرارة مباح وهم ل يسبح ومسح ومارته وزرع بنجس
 وخر تجر او خلل ،

فصل والنجس ما استثنى وميت غير ما ذكره ولو قلة وأدنيا
 والاظهر ضهارته وما أبين من حي وميت من فهن وعظم وظلي
 وعاج وظمه وفصبة ريش وجلد ولو دبح ورخص فيه مطلقا الا من
 خنير بعد دبعه في يابس وماء وبيها كراهة العاج والتوفى في
 الكيخت ومني ومخي ووهي وفنج وصحيد ورضوبة مهج وهم
 مسعوج ولو من سوط وءباي وسوءا ورماء نجس وعخانه وبول وعذرة
 من آدمي ومخي ومكوه وبنجس كثير ضعاف مائع بنجس فللجمامة
 ان ضال وامكن السميان والا بكتسه ولا يغمي زيت خولك ولحم ضح
 وزيتون ملح وبيحي ضلو بنجس وخطار بغواصي وينتجع عن نجس لان
 نجس

الذين فهمت مع صاخب هذا او استظهم وبالتمهة لتمهة المتألمين في
 النفل او لعدم نص المتفهمين وبلو الى خلاب مدهي والله أسأل أن
 يجمع به من كتبه او قرأه او حصله او سعى في شيء منه والله
 يعصنا من الزلل ويوقنا في الغول والعمل ثم اعتذر لنوي الابواب
 من التفسير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع
 وخطاب التذلل والخضوع أن ينظم بعين الرضا والصواب بما كان
 من نفي كَلْوِهْ ومن خطأ أصلوه، فهلمنا تخلصي مصابي من العجوات
 او ويخبر مؤلبي من العثرات ،

باب

نم مع الحديث وحكم الخبز بالصلق وهو ما صاق عليه امع ماء بلان
 فيه وان جمع من ندى او غاب بعد جوده او كان سور بهيمة او حائض
 او جنين او فضلة صهارتها او كثيرا خلط بتجس في يغير او شدا
 في مغيتها هل يضر او تغيته بهاورة وان به من لاصق او برائحة
 فضمان وعاء مساهير او محتوت منه او بفراره كحل او مضموح ولو
 فصحا من تراب او ملح والاربع السلب بالملح وفي الاتباع على السلب
 به ان صنع تمهة لان يتغير لونا او ضعفا او ريحا عما يعارفه غالبا من
 صاهير او تجس كدهن خالص او بخار مصصكي وحكمه كغيتها وبيح
 بين تغير محبل سانية كغديه بموت ماشية او بئر بورق يجر او بمن
 والاضهم في بئر البادية بها الجواز وفي جعل الخالط الهواق كالمطاني
 نظم وفي التضمير عما جعل في الجمع فولان وكه ماء مستعمل في
 حدث وفي شهي تمهة ويسير كآنية وضوء وغسل بتجس في يغيته
 او ولع فيه كلب وراكه يغتسل فيه وسور شارب هم وما اهل برع

المختصر في البفءه على مذهب الامام مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الضعيف لرجة ربّه الهنكسر خاضع لقلّة العيل والنفوى
خليل بن اسحاق بن يعقوب الهالكى عبا الله عنه ،
الحمد لله جدا بواهب ما تزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من
الفضل والكرم لا احصي ثناءا عليه هو كما اثنى على نفسه ونسأفه
الرضى والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رسمه
والصلاة والسلام على مته سبب العيب والتعجب المبعوث لسائر الأمم
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وعزّيته وأمتة افضل
الأمم وبعده ففد سائلي جماعة أبان الله لي ولهم معالي التوفيق وسلط بنا
وبهم انفع ضيق مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رجه الله
تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشبرا
بعبها للمؤنة وبأول الى اختلافي شارحيها في فهمها وبالاختيار
للتمية لان كان بصيغة الفعل فخلد لا اختيار هو في نفسه
وبالاسم فخلد لا اختياره من الخلابي وبالتمجيح لابن يونس فخلد
وبالظهور لابن رشح فخلد وبالفول للمازري فخلد وحيث فخلد خلابي
فخلد للاختلابي في التشبه وحيث فخلد فولين او افعال فخلد
لعمم الاختلابي في الجمع على ارضية منصوصة وأعتبر من المفاهيم
معبوم الشرط ففد وأشهر بضح او استحسن الى أن شيئا غير
العين

ابن عمي والله اعلم ۝ وسعدنا شيخنا محمد بغير عن بعض
الشيوخ انه بقى في تالبي مختصه نيفا وعشرين سنة انتهى ۝
وفد في تالبي شيخه الهنوي انه مات سنة تسع واربعين وانه
حينئذ لان يعمر الرسالة يعني معرفة تامة وان يمكن بغاؤه في
تأليه الحق المذكورة إن صحَّ إلَّا أن يشتغل به بعد الخمسين ويترقى
بعد نبي وسبعين والله تعالى اعلم ۝ وفد فرأت مختصه
وخطته بفرايب وفراية عبيد مع لحن وتغنيو وتحمير على علامة
وفته ومخففه شيخنا المذكور واجازني سبدي والحي في عمي
اجازته وهو فرا. عن عمه بركة الوفاء محمد بن عمي وفرأ. شيخنا
المذكور على والذوق وعلى الغيبة احمد بن سعيدة وهما عن الامام

سبدي محمد بن عمي ايضا وهو عن الشيخ عثمان المغربي

عن النور السعوري عن الشهرسباني

من تلامذة خليل

ولله الحمد ۝



مع الرسالة فلَّ أن ترا معنينا باین الحاجب بضامن عن اليهودنة وهو
 خليل دروس العلي وأما توضيحه فليس من شروحه على كثرتها ما
 هو انفع منه ولا اشهر اعتقاد عليها حقاؤه المذهب من اصحاب ابن
 عميرة وغيرهم وكفى به على امامته ووضع الناس على مختصه
 اكثر من ستين ما بين شرح وحاشية ورميت معهم بسهم مجمعت
 زبرق كلام ازبده من عشقه من شراحه مع بحث معهم باختصار
 وتفصيل منظوفانه ومفهومانه وتنبيل النقول عليها بحيث لو كهل
 لم يحتاج الى غيره غالباً واعضيت منه جزءا الفقيه ابراهيم الشاوي
 وهو اكبر فقهاء مراكش مع خدمة الفقه بالكتاب به فصار يعتد
 عليه في تدريسه وبنيت على محاسنه بين اصحابه وكتبت ايضا
 تحقيقات وكتبت على كثير من مشكلاته من عند ياني وعظمت الان
 في وضع حاشية عليه تهيتها من الرب الخليل في بيان مهمات
 خليل بامر الله تعالى اكملها على احسن وضع ونفع بها ﴿
 وتوفي رحمه الله تعالى على ما قال زروق رضي الله عنه سنة
 تسع وتسعين وقال ابن مزوق اخبرني القاضي ناصر الدين الاسباعي
 وكان من اصحابه وحقاؤه مختصه انه توفي ثالث عشر ربيع الاول
 عام ست وسبعين وسبعماية وانه انما لخص من مختصه في حياته
 الى النكاح فقط وما فيه وجد في اوراق مسووقه مجمعه اصحابه
 وهو ما لخص بكمل انتهى ﴿ ولعل هذا حج ما قبله ومما
 ذكره ابن حجر ان وفاته سنة سبع وستين وسبعماية لكن محتمل من
 اصحابه ﴿ ومما ذكر ايضا ان حج أن الشري الرهوني تنازع معه
 في مسألة فدعا عليه خليل فتوفي الرهوني بعد ايام ووفاته الرهوني
 سنة خمس وسبعين على ما قال ابن مروحون او ثلاث على ما عنده
 ابن

المنوي مشغل ولدع مالكيا وقال الامام ابن مهزوم سمعت من غير واحد انه من اهل الدين والصلاح مجتهدا في العلم الى الغاية حتى لا ينام في بعض الاوقات الا زمانا يسيرا بعد الصلوة للهم للراحة من جهة الضالعة والكتب درس بالشيوخونية اكر مدرسة عم ويبصر وضايبي آخر تتبعها مرتقا على الجندية وحذني العلامة الصفو الناصر التنسي انه اجتمع به في عشة التسعين حين نزل مع الخنة لاستخلاص الاسكندرية من العدو وقال واختم بهمي بقول ابن الحاجب والصهي في النمة وصهي الدين الخال يج خلافا لا شهب انتهى ٥ وله شرح ليين على ابن الحاجب مبارط تلقاه الناس بالقبول بحسن طوبته يعرو فيه النقول معونة على نفل ابن عبد السلام وانجائه لعلمه فكانته ورأيت شيئا على الخلاصة فيل انه له انتهى ٥ فلت وله شرح التصديق وصل فيه للحج فال ابن هاري حكى انه بقى عشين سنة ولم ير نبيل مص وان بعض شيوخه ملق له كنيى بمنزله فذهب الى منزله بمن ينقيه وجاء خليل بعرو بمنزل بنفسه علق به الناس ينظرون ويتعجبون منه وجاء الشيخ فقال من هذا فيل خليل فاستعضع له فدعا له بنية صادفة فقال بركة في عمه ٥ وسمعت شيخنا الغوري يقول انه م بصباح دس ببيع لحم مينة فكانه وافى وتاب على بديه انتهى ٥ فلت وشالبي ضيى ان مسألة الصباح اما ذكرها الشيخ في ترجمة المنوي من كرامانه ٥ وذكر انه رى بعد موته فقال شعر الله في ولكن من صلى عليّ وفي عكبي الناس على توضيحه ومختصه شرقا وغربا حتى انصوا في بلاد الغرب كعباس ومراكش في هذا الوقت على المختصر فقط فصار فصالح

Grad

Islamic Lib

350.949

K465

1855

Buhr

ترجمة

العلامة العفيفه خليل بن اسحاق صاحب المختصر

وهي نقلت من كتاب تكملة الديباج

للشيخ احمد بابا التنبكتي



هو خليل ابن اسحاق بن موسى بن شعيب عمي بالجندي ابو المورق
ضياء الدين الامام العلامة العامل الفخوة الحجة البصامة حامل لواء
المذهب عمي في وفته في ذلك في الديباج وقال انه من جنه
المنصوره بيته زعيم منفيشقا منفيصا عن اهل الدنيا جامعاً بين
العلم والعمل ناشراً للعلم حضرته بالفاهم في فقهها وحديثها
وعربية من صدور علمائها جمعاً على فضله ودينه استناداً ممتعاً
في تحفيق ثواب العلم جيت البحث مشاركتاً في الجنون باضاد في
مذهب صحیح النفل نفع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب
عني الناس على تحصيله ومختص في المشهور عمي عن الخلابي
مروعه كتيبه جفا مع بليغ الاجاز عرسه الكلبة وله مناسط ونفايه
مبيرح حج وجاور ومفاصره جميلة انتهى في وقال ابن عمي في
الجزر روع من ابن عبد العادي واخذ العميه والاصول عن الرشدي
والعفه على المنوي وشرع في الاشتغال بعرض تخرج به جماعة حج
درس بالشيوخونية واجتوى ولم يغتم ربي الجنه صينا عبيعا نريها
شرح ابن الحاجب في ست مجلدات انتفاه من ابن عبد السلام مع
عمه والافوال وايضاح الاشكال وله مختصر على منوال الحادي
وترجمه المنوي بدل على علمه بالاصول وكان ابوه حنيفياً فلانزه
المنوي

Khalīl ibn Ishāq al-Jundī

المختصر في الفقه
al-Mukhtaṣar fī al-Fiqh
على مذهب الإمام مالك بن أنس
تخليد بن إسحاق
بن يعقوب المالكي



طبع
في مدينة باريس المحروسة
بالمطبع السلطاني المعمر
سنة ١٢٧٢ من الهجرة
المكافئة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح







المختصر في البغية
على مذهب الامام مالك بن انس
تخليد بن اسحاق
بن يعقوب المالكي



صنع
في مدينة باريس الفرنسية
بالمصنع السلطاني المعمر
سنة ١٢٧٢ من الهجرة
المطبعة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

J



